

رَدُّ رَدِّ عَلِيٍّ بِأَطْيَبِ كَلِمَةٍ

وتحقيقات بحث الق دينة

القسم الثالث

السلامة المجاهد
الشيخ محمد الحامد



- * كلمة
- * الفصل الأول: في الطهارة
- * الفصل الثاني: في الصلاة
- * الفصل الثالث: في الزكاة ١
- * الفصل الرابع: في الصوم ٧
- * الفصل الخامس: في الحج والتذر ١
- * الفصل السادس: في النكاح والطلاق والرضاع والتبني وأحكام النساء ٥
- * الفصل السابع: لقاءات مع الشيخ الحامد ١

كلمة ..

لبس مثل الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - من تجهل، وليس ما يكتب بحاجة إلى تقسيم.

فالشيخ قمة علم، ما تشاء أن ترى فيها إلا رأيت، أو نسمع منها إلا سمعت. وارث نبوة متهاجراً وطريقاً ومحققاً في زمن عُديم فيه المورث أو كادوا.

حاملاً لإسلام عدل، لا تقع العين على مثله. يذكرك حاله بمثاله في حديث رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ولئن حدّد الحديث الحامل للإسلام العدل، الذي يُرجع الناس من الغلو إلى القصد، ويفضح زيف الباطل ولا يسي ردائه باسم الإسلام زوراً، ويرد الناس إلى التأويل الصحيح للدين القيم.

فإن هذا الكتاب - الذي بين يديك - صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث.

وإننا نضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذه الأقسام من كتاب (ردود على أباطيل) التي لم تتم طباعتها في حياة المؤلف، نضع هذا الجزء بين يديك من أمتع وأبدع ما كتبه الشيخ الحامد رحمه الله في حياته، لتستبين في نظرك عناصر شخصيته، ولتستنتج من خلالها الأهداف التي ينبغي أن تمارسها جادين عبر المسيرة. وإلى الله نضرم أن يكلاً خطواتنا بالمعون والمزلفى.

الفصل الأول

في الطهارة

- * مس المصحف بغير طهاوة.
- * وضوء المريض وتيممه.
- * توسع النجاسة.
- * اللصقة الطيبة، وأنها كالجيرة.
- * ما رأيكم في المسح على الجوارب؟
- * صحة التيمم بالحجر المجرد.
- * هل ينتقض الوضوء بالدم المتجمع في الإبرة؟
- * حول الدم المتجمع تحت الجلد.
- * رفع الجنابة في صور فقهية متعددة.
- * أجوبة تتعلق بالحيض.
- * مسائل في النفاس.
- * حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد استئصال رحمها بعملية جراحية.
- * إيضاح حول قربان الحائض والنساء بالوطء ونحوه.
- * ما حكم النظر إلى ما بين الركبة والسرة لكلا الزوجين في الحيض والنفاث.
- * ما حكم النظر في الفرج في غير أيام الحيض والنفاس بالنسبة للزوجين.
- * جواب سؤال عن الكولونيا من حيث نجاستها.
- * ما حكم غسل الثياب بألة كهربائية لها خزانان؟

مس المصحف بغير طهارة

أما مس المصحف بغير طهارة فغير جائز في مذاهب الأكثرين من أئمة المسلمين وفقهاء العلماء، وقد استدلوا له بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ ﴿٥١﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٦-٧٧-٧٩] فإنه إن كان الضمير في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عائداً إلى القرآن الكريم فقد ثبت الحكم.

والمطهرون هم غير الخدثين. وقد فهم الصحابة هذا، فإن أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعت من مس القرآن قبل أن يغتسل حين دخل عليها غضبان، وقد أسلمت قبل أن يسلم رضي الله عنه وعنهما وعن سائر الصحابة والقراة.

الطهارة إذا أطلقت في لغة الشرع عند بيان الأحكام، فالمبتدأ منها الطهارة من الخدثين الأكبر والأصغر، وعلى احتمال معنى آخر للآية الكريمة، وهو أن يكون المراد بالمطهرين فيها الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، وأن الضمير عائداً على اللوح المحفوظ، فإن المدعى ثابت أيضاً، لأن الكلام مسوق لمُدح القرآن الكريم بأنه مصون ومحفوظ من مس غير المطهرين إياه، لأن اللوح المحفوظ الذي هو فيه لا يمس إلا الملائكة المطهرون، وإنه لأشرف ما في اللوح المحفوظ وأكرمه على الله سبحانه وأعزّه، فلا ينبغي أن يمسّه من البشر إلا الطاهر من الخدثين. فإن قيل: إن الجملة خبرية غير ناصية قلنا: إن الخبر هنا معناه النهي، وهو أسلوب بليغ من أساليب العرب في مكالماتهم، والقرآن نزل طبق طرائقهم فيها.

والذي يقطع الاحتمال ويحسمه نهائياً كتاب سيدنا رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه أبو داود والترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما، وقد تلقى الأئمة هذا الخبر بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم:

قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. اهـ من (الأوطار)^(١).

وضوء المريض وتيممه

المقرر في الفقه أن المريض إذا استطاع التوضؤ فعليه أن يتوضأ، وإن لم يستطع فإن كان له من يوضئه من ولد أو زوجة أو خادم توضأ أيضاً، وإن لم يكن له يوضئه تيمم. ولا يشترط الغبار في الصعيد الطيب المتيمم به عند أبي حنيفة ومح رحمهما الله تعالى، فيصبح التيمم عندهما بالحجر الطيب الطاهر، وأبو يوسف ر الله تعالى أجازته بالتراب وبالزمل، فلا يُجزئ الحجر عنده ما لم يكن عليه غبار والشافعي رحمه الله تعالى خصه بالتراب، فالغبار الترابي شرط لصحة التيمم في قو وعلى هذا يجوز التيمم بالجدار الإسمنت عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان طاهراً تعلق به نجاسة حين جبله بالماء، لا كالذي نراه الآن من العمال الذين يخوضون ط الإسمنت بأحذيتهم المتنجسة، فالأحوط استصحاب حجر كبير مغسول يجهقه ثم يبي به، فإن طيب الصعيد مشروط بالنص.

توسع النجاسة

إذا كان موضع من الثوب منتجساً، وأصابه ماء توسعت رقعة النجاسة، وإذا في إناء وصب عليه ماء تنجس الإناء بما فيه.

الصلصة الطبية وأنها كالجبيرة

الذي أراه أن الصلصة الطبية إذا كانت بمقدار الحاجة وقد دعت إليها الضرور أنها في حكم الجبيرة، فيمر الماء من فوقها [مراراً عند الاغتسال ولا يكتفي بمسح المسح إن لم يغمس انقلاعها، وبذا يتبين أنها أخص من الجبيرة من هذا الوجه، لا وظيفة الجبيرة المسح عليها فقط، أما هذه فإن تعميمها بالماء لا يضرها، لأنها تشف الماء ولا تنقله إلى ما تحتهها.

(١) انظر بحث (إثبات وجوب الطهارة لمس المصطب الشريف) في فصل (مع القرآن الكريم) في الله الثاني من (ردود على أباطيل) ص ١٠٨، توزيع: المكتبة العربية - حاة - سورية.

والأمر مرده إلى الطيب المسلم الحاذق العدل أو المستور على الأقل، فعل ضوء تعليماته يسير المريض.

ما رأيكم في المسح على الجوارب؟

المسح على الجوربين جائز بشروط هي:

١ - أن يكونا ثخينين بحيث يمكن المشي فيهما فرسحاً، أي مسيرة ساعة ونصف على الأقل.

٢ - أن يثبتا على الساقين بأنفسهما من غير شد برباط.

٣ - أن لا يُرى ما تحتها.

٤ - أن لا يثقب الماء ولا يشراه فيبلغ ظهور القدمين، والمراد بالماء ماء المسح، لا ماء الغسل.

وما جُمعل لهما نعل من أسفلهما الذي يلي الأرض، يشترط فيهما الثخانة.

أما الجوربان الرقيقان فيشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا مجلدين، أي أن يجعل الجلد غليظاً بهما من أسفلهما كله، ومن أعلاهما من رؤوس الأصابع إلى ظهور القدمين، ولكن لا يشترط استيعاب جميع الجلد جميع ما يستر القدمين - وإن شَرَطَه بعض الفقهاء - بل يكفي أن يكون الجلد ساتراً لأسفلهما جميعاً، أما لأعلاهما فيشترط ستره لما كان من رؤوس الأصابع إلى ظهور القدمين، وهو موضع المسح.

هذا ملخص ما في (تنوير الأبصار) للثمرتاشي، وشرحه (أكثر المختار) للعلائي، وحاشية (رد المختار) لابن عابدين، و (التحرير المختار) للرافعي، وكل هؤلاء الفضلاء من فقهاء السادة الحنيفة.

صحة التيمم بالحجر المجرد

لا يشترط الغبار في التيمم على الأصح إذا كان المَتَيْمُّ عليه من جنس الأرض مما لا يترقى ويترمد كالحشيب، ومما لا ينطج ويشمد كالعماد.

لكن التيمم له ضربتان؛ كل منهما بكلتا اليدين، فإن كان الحجر صغيراً لا يتبى لليدين معاً يطلب أن يكون من الحجم بحيث يتسع لاستيعاب اليد الواحدة حيز ضربها بها، ثم يضرب اليد الثانية بها ويمسح وجهه بهما جميعاً، ويغسل مسح الذراعين مثل ذلك.

هل ينتقض الوضوء بالدم المتجمع في الإبرة؟

الدم الخارج من بدن الإنسان ينتقض الوضوء إذا كانت فيه قوة السيلان، وما الذي يتجمع في الإبرة فيه هذه القوة، فالوضوء به منتقض.

حول الدم المتجمع تحت الجلد

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

ما نقل عن كتاب (الأم) للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من وجوب إخراجه الدم المدخل تحت الجلد وإعادة كل صلاة صلاحها بعد إدخال ذلك الدم. اهـ

لعل المراد منه ما يشبه الوشم الذي ورد لفاعله اللعن في الأحاديث النبوية الشريفة، إذ هو حيس الدم تحت الجلد، وفرزه بإبر، ودُرُّ نحو كحل عليه حتى يبا أزرَقاً. وهو - على ما فيه من تغيير خلق الله تعالى - حيس لنجاسة هذا الدم المسفوح وإنه مفسد للطهارة المفروضة، فلا تتم بوجوده، والواجب إخراجه قياماً بها كـ فرضت. ومذهب الحنفية لا يوجب هذا من حيث إن التطهير بما يعني به تطهير ما على سطح الجلد فقط. وهذا الذي تحته له حكم الباطن، وهو غير واجب التطهير هذا البحث من حيث الطهارة. وهو - فيما أرى - لا يمس مسألة التداوي بالمحرم من الاضطرار إليه، وقد وضحت ذلك سابقاً، وبينت الخلاف فيه ووجهات الاختلاف وهم حنفية. والذي أراه هو الرجوع إلى فقهاء الشافعية.

رفع الجنابة في صور فقهية متعددة

الجواب على سؤال عن: مسافرَيْن معهما ماء يكفي لاغتسال من جنابة أو غـمـيت، ولا يزيد على أحدهما، وفي الليل مات أحدهما، واستيقظ الآخر جنباً.

الماء: إما أن يكون مملوكاً لأحدهما، أو مشتركاً بينهما، أو مباحاً غير مملوك كما لو كان مجتمعاً في صخرة مثقوبة مثلاً لا يملكه أحد.

الأمر لا يعدو هذه الصور الثلاث؛ فإن كان لأحدهما فهو أولى به، لأنه أحق بملكه كما هو في (رد المحتار) عن (السراج) من كتب الحنفية. وعليه فإن كان للحي اغتسل به، وثم الميث، ودفنته، واليتم طهارة معتبرة ومعتمد بها شرعاً عند فقد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله. وإن كان للميت غسله الحي به، ويتم هذا الحي الجنب، وصل، إذ لا ماء لديه.

وإن كان مشتركاً بينهما ينبغي صرفه في غسل الميت كما هو في (الدر المختار) للعلائي من كتب الحنفية، وأيده المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عليه. والعللة الفقهية فيه هو أنه لما كان استقلال الحي به غير ممكن - لمكان حصة الميت منه فهو مشغول بها - تعين صرفه للميت فيغسل به، ولا يباح للحي استعماله وإن كانت الجنابة أغلظ من غيرها من الأحداث، إذ في الإمكان دفعها مؤقتاً باليتم.

وأما إذا كان الماء مباحاً فالحي الجنب أولى به، ونصيب الميت اليتيم له بالتراب، لأن الجنابة أغلظ الأحداث، فيصرف الماء إلى إسقاطها، وفي الإمكان تطهير الميت باليتم له، فتعین المصير إليه.

وبعد: فالمسألة مصوّرة فقهاً بأوسع مما سألت عنه، وإليك ما كتبه الفقهاء - رحمهم الله - فيها: قال في (الدر المختار): الجنب أولى بعباح من حائض أو ميت، ولو لأحدهم فهو أولى به، ولو مشتركاً ينبغي صرفه للميت. اهـ

وقد كتب عليه الشيخ المحقق ابن عابدين في حاشيته عليه، فقال: «قوله الجنب أولى بمباح.. إلخ» هذا بالإجماع و(التاترخانية) أي: ويصم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والحدث - أي حدثاً أصغر -، ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً، لكن في (السراج): أن الميت أولى، لأن غسله يراد للتنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، اهـ تأمل، ثم رأيت بخط الشارح عن (الظهيرية) أن الأول أصح، وأنه جزم به صاحب (الخلاصة) وغيره. اهـ وفي (السراج) أيضاً: لو كان

الماء يكفي للمحدث فقط كان أولى، لأنه يرفع حدثه. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين.

وقد كتب على كلامه الرافعي في تفريراته فقال: «قوله: لأن الجنابة أغلظ من الحدث.. إلخ» ووجه تقديمه على الميت أن مصلحة نفسه مقدمة على مصلحة غيره، على ما في (السندي)، وقال الطحطاوي: لعل أوليته عليه بسبب أنه يؤدي ما كُلف به من صلاة وغيرها، فاحتياجه إليه أكثر من الميت. وأما أوليته على الخائف فلا لأنه لو اغتسل، وتيممت جاز اقتداؤها به اتفاقاً، وبالعكس لا تصلح إماماً، وفي اقتدائها به خلاف محمد حيث قال: لا يصح اقتداء المعتسل بالميتيم. اهـ عن السندي الفقيه العظيم.

ثم كتب الشيخ ابن عابدين على كلام صاحب (الدر المختار)، فقال: «قوله: ينبغي صرفه للميت» أي ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت، حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل، لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم. اهـ كلام المحقق ابن عابدين.

اجوبة تتعلق بالحَيْض^(١)

١ - العادة في الحيض قد تقدم وقد تأخر. ولا بد من ملاحظة أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو بين الحيض والنفاس هو خمسة عشر يوماً، فإن كان أقل منهما لم يأخذ بحكم الطهر الصحيح الذي يترتب عليه ما قبله وما بعده، بل هو كالتدبير الجارري. وعلى هذا فإن طرقت المرأة دم بعد طهر صحيح اعتبر حيضاً إذا استوفى أقل نصاب له، وهو ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة). ولا فرق فيه بين أن يكون أحمر فائتاً - أي شديد الحمرة - أو دون ذلك من صفرة أو كدرة، فإن ما عدل المياض

(١) أنفس كتاب في هذا الموضوع هو (إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس) للشيخ عبد الحميد طهناز، تقديم ومراجعة الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى. توزيع: المكتبة العربية - حاة - سوريا

الخائض حيضٌ خالص على الصحيح المعتمد. أما إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً فإن المرأة ترد إلى عاداتها، أي إلى المدة التي انقطع دم الحيض في نهايتها، وما زاد عليها مما جاوز العشرة يكون استحاضة كدم الجراحة، وبأي هذا موضعاً في الجواب التالي:

٢ - ليس من شرط اعتبار الدم حيضاً دفعه وغزارته، فإن قليلاً وكثيره سواء، والمقطرة منه وما فوقها حيض، وعليه فإن زادت مدة الدم عن سابقتها في الحيض المار قبل هذا الحيض كانت مدة حيض إذا انقطع لدون عشرة أيام أو لتسامها وهي (٢٤٠) أربعون ومثتا ساعة بالضبط، وهي أقصى مدة في الحيض، وبذا تكون العادة قد انتقلت إلى ما حصل الانقطاع عليه آخرأ.

أما إذا جاوز الدم عشرة أيام فإن ما زاد على العادة السابقة يعتبر دم استحاضة، وهو كدم الجرح والرعاف ينقض الوضوء فقط، وليست له أحكام الحيض.

والصفرة والحمرة سواء فيما زاد على العادة كما بينا، فما نراه من صفرة، أو كدرة وراء العادة، حكمه كالدم الأحمر القاني إن انقطع لتسام عشرة أيام أو لدونها كان حيضاً، والعادة تنتقل به، وإن زاد على العشرة تُرد المرأة إلى أيام عاداتها التي كانت عليها قبل هذه الحيضة، وما زاد يكون استحاضة. والعادة تثبت بمرة واحدة، فليتب إلى هذا، فقد يقع الغلط فيه.

٣ - العبرة في انتقاض الوضوء بما يخرج من المرأة هي في مجاوزة الفرج الداخل - أي المدور، لا سبب في الدين - أما المستطيل فهو بالنسبة إليه كالألثمين بالنسبة إلى الثدبر، وعليه: فإن برزت الرطوبة من الفرج الداخل، أو حاذت أطرافه انتقض الوضوء. وما دامت داخله فلا انتقاض، لأنها في معدنها ومكمنها لم تنتقل عنه، فلا حكم لها إلا بالبروز أو المخاضة.

مسائل في النفاس

وبعد: فإن أقصى مدة للنفاس في مذهب الحنفية أربعون يوماً بلياليها، فإن زاد الدم عليها كان استحاضة، أي كدم الجراحة والرعاف، فتغتسل المرأة على تمام

الأربعين، ثم تصلي وتصوم، ولو قطر الدم على الحصير، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، هذا إذا لم يكن قطع الدم باحتشاء بظن ونحوه، فإن أمكن وجب، وفي حالة عدم الإمكان تكون معذورة؛ لكن بشرط أن يستغرق خروج الدم وقتاً كاملاً للصلاة، أي من أول وقت الظهر إلى آخره لأول مرة، وأن يُرى في الأوقات التالية له - ولو قليلاً - في كل وقت، فإن خلا عنه وقت كامل كانت صحيحة غير معذورة.

ويشترط لصحة صلاتها - إن كانت معذورة - أن تتوضأ ضمن الوقت على السيلان، فإن توضحت على الانقطاع ثم سال انتفض وضوؤها، ويجب عليها أن يهيه ثوباً للصلاة خاصاً في حالة العذر إن كانت ثيابها لا تتلوث إلى أن تفرغ من أداء الفرض أقل من قدر الدرهم - أي مقدار مقر الكف في التجاسة المائعة - أما إذا كان التلوث أكثر منه فلا يجب.

ومدة النفاس - وهي أربعون يوماً - لا يشترط امتيعاها بالدم، فإن انقطع فيها كالسيلان، ويعتبر الدم جارية طول المدة، فخرج الدم في أولها وآخرها يجعلها كلها مدة نفاس. فإن صلت خلالها فصلاتها لأغية، وإن صامت وجب عليها قضاء صومها، وضرب البياض كالدم في الحكم، ما لم تر الأبيض الحالمص الذي هو بياض القطن، فقد كانت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القُصبة البيضاء»، أي حتى يرين قطعة القماش التي يضعها النسوة في مخرج الدم بيفاء ناصعة. فالحمرة والصفرة والكثرة سواء في الحكم، وكلها كالدم الأحمر القاني.

والحيض والنفاس لا يمنعان الذكر والدعاء والاستغفار، لكن لا ينبغي أن يكون هذا وأنعورة منكشفة، إنما يمنعان تلاوة القرآن ومسح المصحف الشريف بغير غلاف منفصل، أما به منفصلاً عن الماسح وعنه فيجوز، فجلد المصحف كالمصحف، والثوب الملبوس كالثوب. ويمنعان أيضاً الصلاة والصوم ودخول المسجد والطواف بالكعبة المعظمة، زادها الله بركةً وشرقاً وتكرماً وتعظيماً، آمين.

ودم الاستحاضة، وهو ما زاد على أربعين في النفاس، وعلى عشرة في الحيض، أو نقص عن اثنتين وسبعين ساعة في الحيض، ودام انقطاع الدم وراه خمسة عشر يوماً

فأكثر، دم الاستحاضة هنا كدم الجرح، تكون المرأة معه معذورة كما ذكرنا، وتتوضأ لكل صلاة بعد انقضاء مدة الحيض ومدة النفاس كما وصفنا، ولا يُحْرَم صوماً ولا صلاة ولا وطاً.

حكم الدم الذي يخرج من المرأة

بعد استئصال رحمها بعملية جراحية

ما يأتي المرأة من الدم بعد استئصال رحمها بعملية جراحية ليس بحيض، لأن دم الحيض يتفرضه الرحم، وهو هنا منعدم، فهو إذن دم جراحة. والمرأة تأخذ فيه صفة المعذور إذا استمر بها الدم ولم يمكن منعه بنحو احتشاء بقلن، فتتوضأ لوقت كل صلاة. وصيامها صحيح لأنها ليست بمحائض يحرم الصوم عليها، ولزوجها أن يطأها، لكن يلزم التطهر قبل الوطء بالماء قدر المستطاع قليلاً للنجاسة بحسب الإمكان، ويجئها من الطلاق ثلاثة أشهر، كالتى بلغت سن الإياس وهو خمس وخمسون سنة ثم انقطع عنها فإنها تعد بثلاثة أشهر، بل إن هذه أولى منها بالحكم، لأن الأيسة إذا عاودها الدم بعد سن الإياس على الصفة الأولى كان حيضاً، فالحيض منها متصور بالجملة. أما هذه فقد زال رحمها، فلا يتصور منها حيض مطلقاً، فهي أولى من الأيسة بالاعتداد بثلاثة أشهر، هذا مذهب الحنفية. وإليك بعض الأقوال الفقهية في أن هذا الدم ليس دم حيض: قال في (متن الكنز) للسنفي، وشرحه للعيني: (هو دم يتفرضه) أي يسكبه ويدفعه (رحم امرأة) احتز به عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات، ويقول: (سليمة عن داء) عن دم النفاس، فإن النفاس في حكم المريضة، حتى اهتبرت تبرعاتها من الثلث، وعن دم خرج من جراحة أو دمل في الرحم اهـ.

فإذا كان الدم الخارج من جراحة أو دمل في الرحم ليس بحيض، مع أن الرحم باق، فكيف به إذا استؤصل كله؟

وقال في المتن المذكور وشرحه (البحر الرائق) للعلامة ابن نجيم: (وهو دم يتفرضه رحم امرأة سليمة عن داء وصفر) فدخل في قوله: دم، غير المعروف، وشمل الدم

الحقيقي والحكمي، وخرج بقوله: ينفضه رحم امرأة، دم الرعاف والجراحات وما يكون منه لا من آدمية، وما يخرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيض، لكن يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، فإن أمسك زوجها عن الإتيان أحب إلي. كذا في (المحلاصة)، ولم تخرج الاستحاضة، لأن المراد بالرحم هنا الفرج، وخرج بقوله: سليمة عن داء، أي: داء برحمها، وإنما قيدنا به لأن مرض المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عاداتها مثلاً حيضاً، كما لا يخفى، وخرج النفاس أيضاً، لأد بالرحم داء بسبب الولادة. اهـ. وأنت ترى أن سلامة الرحم مشروطة لاعتبار حيضاً، والتي استؤصل رحمها أولى بالأنا تكون حائضاً من التي في رحمها داء. فالخروج من الرحم أصل في اعتباره حيضاً، قال في متن رسالة البرزكوي في الحيض وشرحه للعلامة ابن عابدين. هو (دم صادر من رحم) أي منبت الولد ووطؤه. اهـ قاموس

إيضاح حول قربان الحائض والنفساء بالوطء ونحوه

وطء الحائض، ومثلها النفساء، حرام بصريح القرآن الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

إتيان المرأة مدة الحيض حرام بالإجماع، ما لم تطهر الحائض، وأما الاستمتاع بغير الوطء فيما دون القبل فهو موضوع خلاف بين أئمة المسلمين وفقهاءهم؛ فذهب لوطء منهم إلى أن للرجل الاستمتاع بامرأته بغير الوطء حتى فيما بين السرة والركبة، وأنه يجتنب شعار الدم الذي هو المأتق، فلا لمس له، ولا استمتاع به مدة الحيض.

ورأى آخرون قَصَرَ جواز الاستمتاع على ما فوق السرة وتحت الركبة ولو بغير حائل، وأما ما بينهما فلا، إلا بمائل صفيق يمنع الإحساس بحرارة الجسد.

فمن الفريق الأول: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن حسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وأصيب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.

وبدهي أن يكون لهؤلاء - وقد جوزوا الاستمتاع بنحو التصخيذ والتبطين - أد

يسمحوا بالنظر واللمس، باستثناء مكان الوطء الذي هو القبل، لأنهما دون الاستمتاع بما هو أقوى منهما.

ومن الفريق الثاني: مالك وأبو حنيفة والشافعي، وهو قول أكثر العلماء كسعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة، فلا يسوغ عند هؤلاء استمتاع الرجل بامرأته الحائض فيما بين السرة والركبة إلا بمائل غليظ، من حيث أن حريم المأتي له حكمه خشية الزلل والإتيان في القبل المحرم بالإجماع. ومن رجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

دليل الفريق الأول ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض شيئاً أقر على فرجها شيئاً.

وما رواه مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء، إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه.

وروى الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت - أي لم يجتمعوا بها - فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] لئلا أضر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية: «إلا الجماع».

وحجة الفريق الثاني ما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض. وهذا لفظ البخاري.

وللبخاري ومسلم عن عائشة نحوه. وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء عن حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها.

فهذه الأحاديث مخصصة عموم الإباحة في الأحاديث التي احتج بها الفراء الأول. ومن القواعد الشرعية أنه إذا اجتمع حاطر ومبيح قدم الحاطر على المبيح، و اجتمع حرام وحلال إلا غلب الحرام الحلال، أخذاً بالحيلة واستبراهاً للدين.

بقي علي أن قول هؤلاء المانعين: هل يحل للرجل النظر إلى ما بين السرة والرة مدة الحيض؟ المسألة ذات خلاف بين الفقهاء، والراجح المنع، وقد أوضح هذا إيضاح العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة المسماة (رد المختار) الدر المختار، فإنه بعد أن ذكر الخلاف وانتصار بعضهم للقول بحل النظر قال وأقول: فيه نظر - يعني به عدم تسليمه لقائله - فإنه من غير بالباشرة أي التقاء اليد ساكت عن النظر، ومن غير بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقديمه على القهوه على أنه نقل في (الحقائق) في باب الاستحسان عن (التحفة) و (الحانية): يحسد الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام، وقال محمد: يحسد شعار الدم، به الجماع فقط، ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام؛ قيل: لا يباح من النظر ونحوه؛ دون السرة إلى الركبة، ويباح ما وراءه، وقيل: يباح مع الإزار. اهـ.

ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قرينة، وليس معه النقل إلا الرجوع إليه، فافهم. اهـ كلام ابن عابدين، وهو حتى، والنظر يدعو إلى الرقاع. واللمس كالنظر، وهو المراد بقول الفقهاء (ونحوه)، و سكت عليه الشيخ المرافعي في تقريراته وأقره.

ما حكم النظر إلى ما بين السرة والركبة

لكلا الزوجين في الحيض والنفاس؟

حكم نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة - والركبة من العورة - من امراته ز الحيض ممنوع في أقوى الزوجين للفقهاء، لئلا يُفسي هذا النظر إلى الوطء المحظور واللمس كالنظر، أما هي فلها أن تنظر إلى ما بين سرتها وركبتها، بل لها أن تلمه أيضاً. لكن لا بما بين سرتها وركبتها. والمسألة مذكورة في باب الحيض من كتاب (الدر المختار) للعلائي، وحاشية (رد المختار) للعلامة ابن عابدين الحنفيين.

ما حكم النظر في الفرج

في غير أيام الحيض والنفاس بالنسبة للزوجين؟

حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته في غير زمن الحيض، ونظرها إلى ذكره، الجلب؛ بشهوة وبغير شهوة. والأولى أن لا يكون هذا النظر لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في سيدنا رسول الله ﷺ: «ما رأيت منه، وما رأى مني». تعني العورة، وإن هذا النظر يورث النسيان، كما في (الدر المختار)، ويضعف البدن، كما نقله في (رد المختار) عن العلامة الطحطاوي الحنفي، وذكره صاحب (الهداية) أيضاً. وفي (الجهرة) عن (اليتابع): يباح للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه، إلا أنه ليس من الأدب. اهـ.

قال الشيخ ابن عابدين في الجزء الخامس من (رد المختار) في كتاب الحظر والإباحة، قال في (الهداية): الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أن أحدكم أهله فليستر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العبره». بالمعنى المهملة وهو الحمار -، ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: الأولى أن ينظر ليقون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. اهـ وتعبه الشيخ ابن عابدين، فقال: لكن في شرحها - أي (الهداية) للعيني - أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا يستند صحيح ولا يستند ضعيف. وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه فيتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر. اهـ من كتاب (الذخيرة في الفقه). ويعظم الأجر المذكور مأخوذ من قوله عليه وآله الصلاة والسلام في حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه: ٥٠٠. وفي بضع أحدكم صدقة - أي في جماعه امرأته ثواب صدقة - قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ فقال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكل ذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

جواب السؤال عن الكولونيا، من حيث نجاستها

أما سؤالكم عن الكولونيا، فجوابه أنها نجسة عند الحنفية، لأن (الإسبيرتو) نجس

نجاسة غليظة عند الإمام، وخفيفة عند صاحبه - رحمهم الله تعالى كلهم أجمعين - والخلاف بينهم قائم في الأشربة المسكوة المتخذة من غير ماء العنب، أما المتخذ من مائه فنجس غليظ قطعاً باتفاق. وقد حكى الخلاف في (اندر المختار) للمعالي، ونقل عن صاحب (النهر) ترجيح التخفيف، أي فيعفى عما دون ريع الثوب منها. وفي (رد المختار) لابن عابدين: ونقل هذا عن صاحب (البحر) ترجيح التغليظ وهو أحوط، لاسيما وهو قول الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه. والذي نقله صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) عن السادة الشافعية، يتوهم الناظر فيه طهارتها، ولكن هذا الوهم غير سائغ، ذلك أن قال: ومنها - أي المعفوات - المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح قياساً على الأنفحة المصلحة للمجن، اهـ.

إن المفهوم من هذه العبارة هو أن المضاف قليل، والمضاف إليه كثير، والكولونيا بعكس هذا، لأن (الإسبيرتو) النجس كثير، والرائحة العطرية قليلة، فلا ينطبق كلام الشافعية على واقع حال الكولونيا. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم، ويُنتَظَرُ فقهاء الشافعية عن حكم الكولونيا عندهم.

ما حكم غسل الثياب بألة كهربائية لها خزانان؟

يرتفع الماء من أحدهما، ثم يصب إلى الآخر، ثم يعود مرتفعاً كما كان، ثم ينخفض ثانية، وهكذا... فهل تنجس الثياب بغسلها فيها إذا كان بعضها نجساً؟

أما جواب السؤال عن الغسل بالألة الكهربائية بالمائع السمي بالكلور؛ فإن الحكم فيه أذكره على مذهب السادة الحنفية الذين يرون أن المائعات الطاهرة غير الماء تقوم مقام الماء في التطهر من النجاسة الحقيقية، لا في التطهر من النجاسة الحكمية الذي هو الوضوء والغسل، فإنه لا يجزئ ولا يكفي فيها إلا الماء.

وغير الحنفية لا يجوزون التطهر من النجاسة الحقيقية أيضاً إلا بالماء، فجوابنا إذن على السؤال قاصر على مذهب الحنفية، وإليك هو:

الكلور مائع إذا صب على ثوب نجس تنجس تبعاً له إذا كان قليلاً كبرميل مثلاً على

نحو ما ورد في السؤال. أما إذا كان كثيراً، بأن كان عشرة أذرع في مثلها وألقيت فيه القطعة المتنجسة فإنه لا يتنجس إلا إذا ظهر فيه أحد أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح. ومقدار البرميل وغوه يتنجس وإن لم يظهر فيه أثر النجاسة لقلته، فالحكم في الماء والمائع واحد من هذا الوجه.

وإذا حكمنا على الكلور بالتنجس، كما في صورة السؤال، فإن مروره على الثوب المتنجس من جانب في الوعاء إلى جانب آخر منه لا يطهره، بل يبقى متنجساً، والحزانان (١ و ٢) في آلة الغسل هما جانبان منه. ثم إن العصر والتشيف بعد الغسل بالكلور المتنجس لا يطهران الثوب المتنجس، إذ الجفاف يطهر الأرض وما في حكمها - كالجدران مثلاً - بشرط ذهاب أثر النجاسة منها من لون وطعم وريح، ولا يظهر الجفاف الثياب والأيدي والوجوه إذا دهنت بنجس كالإسبيرتو الذي هو من المواد الغولية المسكرة التي تُعرف الآن بالكحولية، وكون تبخره سريعاً لا يخرج عنه كونه جفافاً سريعاً، فلا يظهر الموضع المصاب به.



الفصل الثاني

في الصلاة

- * حكم التسليم بعد الأذان.
- * حكم الدعاء بدعاء الوسيلة عقب إقامة الصلاة.
- * القول الجامع في صلاة الجماعة وحكمها.
- * تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد.
- * تسليم الإمام الساهي تلقاء وجهه سرّاً قبل سجوده للسهو.
- * تشكيل صف في صلاة الجماعة.
- * ما يفعله أهل مجلس ذكر الله تعالى في تركهم الصلاة بجماعة في مسجد قريب منهم.
- * صلاة النسيح.
- * حكم صلاة النسيح.
- * صلاة التراويح.
- * جواز اقتداء الحنفي بشافعي في صلاة الوتر شريطة أن تكون بثلاث ركعات وتسليمة واحدة.
- * حكم الصلاة خلف الفاسق.
- * الصلاة وراء الأتمي، ومن هو الأتمي؟
- * كراهية الاقتداء بمن يخلق لحيته ولو كان أعلم القوم.
- * للجمعة سنة قبلية مؤكدة وبعديّة مؤكدة.

- * صلاة الظهر يوم الجمعة.
- * حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة.
- * حكم إقامة الجمعة في المسجد الذي لا يُؤذَنُ بدخوله دخولاً عاماً بإذن عام.
- * حول ترك الجماعة والجمعة بحجة فساد الزمان.
- * عدم صحة تجمع عمال الترام والباص بين صلاتين.
- * صلاة المريض إلى غير القبلة.
- * حكم القنوت في الصلاة.
- * التهجد ليلاً.
- * قراءة الشافية الأوراء المألوفة بعد الصلاة وقبل القيام إلى صلاة السنة.
- * حكم كشف الرأس في الصلاة.
- * كراهية تطويل الركعة الثانية.
- * التعميض في الصلاة.
- * ما القول فيمن يقرأ من المصحف أثناء صلاته؟
- * هل يجوز ردة السلام في الصلاة بالإشارة كمد اليد أو هز الرأس؟
- * لزوم قضاء الفوات من الصلوات.
- * أي الرجلين أقرب إلى رحمة الله: المصلي إن كانت معاملته للناس سيئة، أو تارك الصلاة لكنه حسن المعاملة؟
- * أقل مدة السفر الذي تتغير به الأحكام.

حكم التسليم بعد الأذان

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

فالصلاة على النبي ﷺ مطلوبة بعد الأذان من المؤذن وغيره.

نعم، لم يكن المؤذنون يجهرون بها في السابق، ففي (الدر المختار) للعلائي من الحنفية: «التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبع مئة وإحدى وثمانين هجرية في عشاء ليلة الإثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكفل، إلا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة» اهـ.

وقد كتب عليه المحقق الشيخ ابن عابدين فقال: كذا في (النهر) - عن (حسن المحاضرة) للسيوطي، ثم نقل عن (القول البدیع) للسخاوي أنه في سنة / ١٧٩١ /، وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره. اهـ، وهو غير السلطان صلاح الدين الأيوبي الشهير، فإنه كان في العصر السادس؛ وهذا في العصر الثامن. ومن المعلوم أن البدعة التي ييبب قمعها هي التي وقع الاتفاق من علماء المذاهب على أنها بدعة سيئة. أما إذا اختلفوا فيها - فقرأها بعضهم حسنة، وقرأها آخرون سيئة - فإن الأمر فيها واسع، ولا يلتزم الناس اتباع مذهب واحد.

وقد رأيت النفل عن الشيخ العلائي - وهو من المحققين في مذهب الحنفية - أنها بدعة حسنة، وقد أقره عليها الشيخ المحقق ابن عابدين، رحمهما الله تعالى، فلا ينبغي التضييق في هذا الأمر. نعم، على المؤذن أن لا يضيع السنة الراتبية قبل الفريضة بهذه التسليمات فيحسر.

حكم الدعاء بدعاء الوسيلة عقب إقامة الصلاة

أما سؤالتكم عن الدعاء بدعاء الوسيلة بعد الإقامة، فجوابه أن لا شيء فيه

مطلقاً، ذلك أن الإقامة أذان، والدعاء بدعاء الوسيلة بعد الأذان مستحب، وقد رأيت بعض فقهاء الشافعية يفعلونه قبل الإحرام بالصلاة.

القول الجامع في صلاة الجماعة وحكمها

صلاة الجماعة من المشروعات الإسلامية ومن شعائر هذا الدين الحنيف، وقد جاءت الأخبار والآثار تطلبها وتُعنى بها مُظهِرَةً غير مُضْجِرَةٍ، وإنها لعظيمة الفوائد، جمعة العوائد، يجتمع المسلمون فيها، وهم إخوة في الدين، إلى بعضهم، مختلطة أرواحهم، متناجية قلوبهم، متراصدة صفوفهم، متراصفة في انتظام أقدانهم، ربيهم - سبحانه - واحد، ورسولهم - عليه وآله الصلاة والسلام - واحد، وإمامهم واحد، وقيادتهم واحدة، وقد أخلصوا لربهم حَسَلَهُمْ، وفي هذا كله إيماء بأسمى المعاني التي تنزل بها عليهم رحمة الربِّ العزيز الرحيم.

وفي الجماعة افتتاد الغائب، والتصدق على العائل، والعود على العاجز، وتعليم الجاهل، وتعود النظام في العمل، فإن الإسلام يأبى الفوضى في التصرفات، ويوحى بالحزم، ويشد العزم.

وقد اختلف فقهاء الإسلام في حكمها على خمسة أقوال:

الأول: أنها فرض عين. وهو مذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبي ثور وابن عزيمة وابن المنذر وابن حبان، ومن أهل البيت النبوي الكريم أبو العباس. وبه قالت الظاهرية، وإمامهم داود الظاهري. ذكر هذا الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)، شرح منتهى الأخبار). لكن الظاهرية اشتدوا، فزعموا أنها شرط لصحة الصلاة كما في صلاة الجمعة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لكن الأصح عنه جلالته، وهو أنها فرض عَيْن فقط، وعلى القول بأنها شرط فصلاة المنفرد باطل لا تصح، وفي هذا ما فيه من شِدْوٍ مُخْرِجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

الثاني: أنها فرض كفاية يَسْقُطُ قَلْبُهَا عن بَعْضٍ بِفِعْلِ بَعْضٍ لها. وهو قول الجمهور من متقدمي الشافعية. وبه قال كثير من المالكية والحنفية، كما في (نيل الأوطار) للشوكاني، و (سبل السلام) للصنعاني. وبه قال من الحنفية: الكرخي والطحاوي

وجماعة من أصحابنا - أي الحنفية - كما في (حاشية الطحطاوي على مرآة الفلاح) من كتب الحنفية، ونقله الرافعي في تقريراته على (حاشية ابن عابدين) عن (البنابة) من كتبهم أيضاً، وحكاه أيضاً عن النووي من الشافعية، وأنه قال: هو الصحيح، نص عليه الشافعي، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجهور المتقدمين من الشافعية - كما أسلفنا - وقال النووي: وفي وَجْهٍ سُنَّةٌ، وفي وجه فرض عَيْنٍ، لكن ليست شرطاً لصحة الفرض، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها. اهـ أي فهي شرط لصحة الصلاة كما ذكرنا عن الظاهرية.

الثالث: أنها واجبة، والواجب هو ما كان دون الفرض وفوق السنة. وتاركه فاسق عن أمر الله تعالى مستحق للعقوبة بالنار، ولكن ليست كعقوبة تارك الفرض، وعليه عامة العلماء من مشايخ الحنفية، وبه جزم في (تحفة الفقهاء) وغيرها.

وقد نَقَلَ في (الدر المختار) عن (البحر) أنه الراجح عند أهل المذهب - أي الحنفية - . ونقل الشيخ ابن عابدين عن الطحطاوي عن (النهر): هو أعدل الأقوال وأقواها، ولذا قال في (الأجناس): لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً - أي كسلاً، لا جهوداً - ومجانة، أما سهواً أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء - أي البدع - أو لا براعي مذهب المنتدي فَتَقَبَّلُ. اهـ وفي (الغاية): عامة مشايخنا أنها واجبة. اهـ وفي (المفيد) أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اهـ وفي (فتح القدير) عن (البدائع): تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج اهـ وكلام المحقق الكمال ابن المهام في (فتح القدير) ميال إلى الوجوب فَتَقَبَّلُ.

الرابع: أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أشد تأكيداً حتى من سنة الفجر كما في (الطحطاوي)، وأنها تشبه الواجب في القوة كما في (العناية) وكما في (مرآة الفلاح) وفي (حاشية الشلبي على الزيلعي) عن (الغاية) وفي (مختصر البحر المحیط)، الأكثر على أنها سنة مؤكدة، ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام، وفي شرح (خواهر زاده): سنة مؤكدة غاية التأكيد. اهـ ومتون المذهب على أنها سنة مؤكدة، وقد جعله الشرنبلالي الحنفي أصح الأقوال في المذهب. وقال

الشوكاني في (نبيل الأوطار): .. فأعدل الأقوال إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُجَلُّ بملازمتها ما أمكنَ إلا محرومٌ أو مشوومٌ، وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا. اهـ.

وقد قال قبلاً: وذهب الباقر إلى أنها سنة^(١)، وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمويد بالله وأبي طالب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة اهـ زاد الصنعاني في (سبل السلام): أن صاحبني أبي حنيفة - أبا يوسف وعمداً - قال مثل قوله رحمه الله تعالى: لكن في كتاب (الفتاوى على المذاهب الأربعة) للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ما يلي:

المالكية قالوا في حكم الجماعة قولان: أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق. فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مُصَلٍِّ وفي كل مسجد وفي البلد، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يُقَاتَلُ الباقر على تركها، وإلا قُوتِلوا لاسيما نتهم بالسنة.

وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإن تَرَكَها جميع أهل البلد قوتلوا، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقرين، وسُنَّةٌ في كل مسجد للرجال، ومدونة لكل مُصَلٍِّ في خاصة نفسه.. إلخ.

الخامس: أنها مستحبة. قال الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) للشرنبلالي الحنفي: وحكى المؤلف في (شرح الوهبانية) عن (جوامع الفقه) أنها مستحبة اهـ. وقد رأيت فيما نقلنا عن الجزيري أنها عند المالكية مندوبة لكل مُصَلٍِّ في نفسه، في القول الثاني من أقوالهم.

إلى هنا انتهى تعدادُ الأقوال في صلاة الجماعة، وهي خمسة، وتُنْتَشَرُ في بيان الأدلة ومناقشتها ثم الموازنة بينها، والله سبحانه هو المستعان، وعليه وحده التَّكْلَان.

(١) أي سنة مؤكدة، إذ هي المراد عند الإطلاق. ويدلل السياق وقويرو المفقود عنه أنقأ.

الأدلة: استدلل القائلون بافتراض صلاة الجماعة افتراضاً عينياً بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو خبوراً - أي زحفاً إن لم يستطيعوا المشي - ولقد فهمت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه من رواية البخاري ومسلم، وللإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أمتت صلاة العشاء وأمرت قتياني يحرقون ما في البيوت بالنار».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أصم - هو ابن أم مكتوم - قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما وليّ دعاءه، فقال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم، قال: فأجب» رواه مسلم والنسائي.

٣ - وعن عمرو بن أم مكتوم قال: «قلت: يا رسول الله أنا ضريز شايغ الدار، ولي قائد لا يلامني، فهل نجدي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني وابن حبان، وزاد في رواية هو والإمام أحمد: «فأتمها ولو خبوراً». ولا تنافي بين الروایتين ینتھلھا علی تعدد الواقعة، أو أن المنهي في الأولى هو القائد الملائم، والمثبت في الثانية هو غير الملائم. كذا في (نيل الأوطار) للشوكاني.

٤ - روى ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الشوكاني عن الحافظ. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر». لكن رجع بعضهم وثقة على ابن عباس، فهو من قوله، لا من قول النبي عليه وآله الصلاة والسلام.

٥ - روى الإمام مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء»

الصلوات حيث يُنادى بهن، فَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُورَةَ المَهْدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُورَةِ المَهْدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُضَلِّي هَذَا الشَّخْلَفُ فِي بَيْتِهِ لَرَكَّعْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَأَصَلْنَاكُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَطْفِرُ فَيَحْسِنُ الظُّهُورَ، ثُمَّ يَتَمَدَّدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيُحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقُ مَعْلُومُ النَّفَاقِي، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤَدِّي بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. ومعنى (يهادى) أي يُجسِّدُهُ رجلاً رجلاً بَعْضُهُمْ.

٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له». رواه البزار موقوفاً على أبي موسى، وقال البيهقي: الموقوف أصح؛ أي أصح من كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورواه العقيلي في (الضعفاء) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. اهـ من (نبيل الأوطار) للشوكاني.

٧ - وقد يَضْلَعُ دَلِيلٌ فِي نَظَرِهِمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صلاةَ لِمَنْ جَارَ الْمَسْجِدَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، عنه عليه وآله الصلاة والسلام.

٨ - كما يَضْلَعُ أَيْضاً قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَا وَبَيْنَ الْمَنَاقِفِ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا» ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣/٢) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ. وَالْعَتَمَةُ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

واستدل القائلون بأنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣/٢). قال القرطبي: وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية، قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات. اهـ لكن الآية ليست صريحة في هذا الذي قالوه، فإنها تحتل: مع المؤمنين في صالح العمل

متصفين بصفاتهم، قال ابن كثير في التفسير: أي وكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أحصى ذلك وأكتمه الصلاة، وقد استدلت كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة. اهـ. ويعني بالوجوب الافتراض، فإنه رحمه الله تعالى شافعي المذهب، ولا واجب عند الشافعية إلا في الحج، فهم ليسوا كالحنفية فيه.

وقال الألويسي في تفسيره (روح المعاني): واستدل به بعضهم على وجوبها، ومَنْ لم يَقُلْ به تحمل الأمر على الندب، أو المَعِيَّة على الموافقة. اهـ.

ولعله يعني بالوجوب أيضاً الفرضية الكفائية - وإن كان حنفياً - فإنه كثيراً ما يُقَالُ الواجب عندهم على الفرضي يُشْمَلُ الوجوب لهما، إذ معناه الثبوت، وكلاهما ثابت، على ما بينهما من تفاوت. وإنما صرنا إلى هذا التأويل لكلامه تمييزاً بين قول مَنْ يقول بافتراضها كفاًياً - ومنهم بعض الحنفية كما مر - وبين مَنْ يقول بوجوبها اصطلاحياً، وقد يكون هذا مراداً له، فالآية من أدلة القائلين بوجوبها اصطلاحياً. والله تعالى أعلم.

والمقصود أن الآية الكريمة ليست نصاً صريحاً في كون صلاة الجماعة فرضاً كفاًياً، لاحتمالها أكثر من معنى، والدليل متى طُرِقَ الاحتمال سقط به الاستدلال، لأنه غير مُكْرَمٍ لِلْمُخَالَفَةِ.

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان وغيره، كما قال القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري.

٣ - وَيَضَلُّحُ دليلاً لهم أنه عليه الصلاة والسلام همَّ بأن يأمر رجلاً فيصلي بالناس، ويذهب ليُحْرِقَ على المتخلفين عنها بيوعهم، ولو أنها فرضٌ عُقْبَ ما تَرَكَهَا مُؤَقَّتاً، فتركتها إياها موقناً دليل افتراضها كفاًياً. لكن هذا لا يُسَلِّمُ لهم إلا إذا ضلَّها بَعْدُ منفرداً، أما بجماعة ثانية فلا.

ويمكن للمفترضين كفاًياً أن يقولوا: إن التهديد بالتحريق وقع في الحديث يُزَكِّيهِمُ الفرضي الكفائي، ويقال تاركهم فرضي الكفاية مشروع، كنا في (القسطلاني على

البخاري)، لكن الشوكاني تمعّب هذا الاستدلال بقوله: قال الحافظ: وفي نظرنا، لأن التحريق الذي يُقضي إلى القتل أخص من المُقاتلة، ولأن المُقاتلة إنما يُشرع فيها إذا قتالاً الجميع على التُّرك. اهـ

وقال المحقق الكمال بن الهمام الحنفي في (فتح القدير) ذاكراً لدليل المُقرضين كفايياً: وكأنه يقول: المقصود من الافتراض إظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض. وهو - أي هذا الاستدلال - ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على عبثه عليه الصلاة والسلام في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهم بتحريقهم، ولم يضلّز بمثله عنه فيمن تخلف عن الجنائر مع إقامتها بغيرهم. اهـ

وهذا منه تضعيف للقول بافتراضها كفايياً، وقد قدّمنا عنه أنه سيال إلى القول بالوجوب. وبمثله في الضعف من يقول بأن صلاة الجماعة مُستحبّة، مع ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة في طلبها والتهديد على تركها.

وأما القائلون بوجوبها وجوباً اصطلاحياً - أي فوق السنة المؤكدة ودون الفرض - وهم عامة علماء الحنفية: فدليلهم أن خبر الواحد الصحيح الذي ليس بمتواتر، لا يُفيد عندهم إلا الوجوب فقط، لأن ثبوته - بالنسبة إلى من لم يسمعه من رسول الله ﷺ - قلبي، وإن كان قطع الدلالة على معناه، أمّا من سمعه منه عليه وآله الصلاة والسلام فهو في حقه مُفيد للفرض، كما تواتر بالنسبة إلى من لم يسمعه منه ﷺ. والمتواتر هو الذي رواه مجمع عن مجمع عنه عليه وآله الصلاة والسلام، وكان عدداً الرواة في الطبقات الثلاث كثيراً بحيث يُتعدّ اتفاقهم على الكذب أو الخطأ أو الوهم مستحيلاً، فهو كالقرآن الكريم ثبوتاً عنه عليه وآله الصلاة والسلام، وإنما صاروا إلى هذا الأصل لأن العقل يجوّز على الراوي الواحد الخطأ والوهم، وبمثله الرواة المؤخذان في هذا، ولذا لا تتسخ المتواترات بأخبار الآحاد. فالمستفاد من أحاديث المؤخذان الوجوب اعتقاداً وعملاً، فمن جحد لا يكون كافراً كجحد المتواتر، والمراد هنا جحد صفة كون صلاة الجماعة فرض عين، لا جحد أصل مشروعيتها فإنه كفر، لأن الإجماع متعقد على مشروعيتها، والخلاف إنما هو صفتها فقط.

وتارك الواجب عملاً يستحق العقوبة بالنار، إلا أن يعفو الله تعالى عنه، لكن

العقوبة على ترك الفرض أشد منها على ترك الواجب؛ فهو في المأمورات مقابل للمكروه تحريماً في المنهيات، والفرض يقابل الحرام فيها، والكراهة التحريمية إلى الحرام أقرب. والتزوية إلى الجلب أقرب.

وقد قدمنا أن القول بوجوب صلاة الجماعة هو أقوى الأقوال وأغندها في مذعب الحنفية لإقرّة الأدلة وكثرتها.

واستدل القائلون باستنباطها استنباطاً مؤكداً:

١ - بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

٢ - وما رواه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بسبعاً وعشرين». وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: «خمساً وعشرين درجة، كلُّها بثل صلاته».

٣ - واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

٤ - وعن معاذ أشار إليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال: «فضل صلاة الجُمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين».

٥ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عند البخاري مرفوعاً إليه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بنحو عشرين درجة»، وعن عبد الله بن داود بنحوه.

وهناك روايات عن أنس رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة السابق، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أبي العباس المزاج مرفوعاً بلفظ: «صلاة الرجل في الجُمع تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة». وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني.

وقد اتفقوا كلهم على خمس وعشرين درجة، إلا ابنَ عمر فإن روايته (سبعاً وعشرين) وهي صحيحة، وقد جاء مثلها في رواية أبي هريرة عند أحمد بسند فيه شريك القاضي وهو ضعيف الحفظ.

وقد رُجِّحَتْ روايةُ الخمس والعشرين لكثرة رُواتها. وقيل: بل (السيِّعُ والعشرون) أَرْجَحُ لأن فيها زيادةً مِنْ عَدَلٍ. واجتمع بين الروايات خير من الترجيح؛ فقبل: إن القليل لا ينفي الكثير، وإذا قَوْلٌ مَنْ ينفي أن يكون للعدد مفهومٌ مخالفٌ، وقد رجح الشوكاني هذا الوجهَ لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع من الجَمْع. ورجح الحافظ ابن حجر في (الفتح) أن الحَمْسَ في الصلاة الثبوتية، والسَّبْعُ في الجهرية. وهناك وجوه عديدة للجمع، لكن هذين الوجهين أقواها فاقصرنا عليهما. ومن أراد معرفتها فليرجع إلى (نبيل الأوطار) للشوكاني.

والاستدلال بهذه الأحاديث على أنها ستة مؤكدة واضح، لأن صيغتي «أفضل» و «أزكى» تدلان على أن أصل الفضل مُشْتَرِك فيه، وهو هنا أجزاء صلاة المفرد وصحتها. ولو أنها كانت غير صحيحة لاقتراضها عبثاً فأين الفضلُ وأين الزكاة؟ إنه لا فضل حينئذ ولا زكاة.

٦ - واستدلوا أيضاً بما رواه أحد وصححه ابنُ جبان والترمذيُّ والحائِمُ والدارقطني وصححه ابن السكِّين عن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه صل مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلَّ رسولُ الله ﷺ إذا هو برجلين لم يُصَلِّيا، فدعا بهما فحجبه بهما ترغُّد فرائضهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: قد صلَّينا في رحالتنا، قال: فلا نفعلنا، إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أدرتكما الإمامَ ولم يُصَلِّ قُصَلِيَا معه، فإنها لكما نافلةٌ.

ولو كانت صلاتهما في رحالهما غيرَ مُجَزَّاة لم يُقَلَّ لهما: إنها لكما نافلة.

٧ - واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَلْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْنَى فَاَلْبَعْدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَصَلِّيَهَا

ثم يتامه في رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصل إليها مع الإمام جماعة». وذا يفيد أيضاً أن التضائل بين الانفراد والجماعة إنما هو في عَقْلِ الأجر، لا في أصل الصحة والإجراء.

٨ - واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمرَ قوماً وَقَدُوا عليه بالصلاة، ولم يأمرهم بأدائها جماعةً، ولو كانت فرضاً لأمرهم، لأنَّ الوقتَ وقتُ بيانٍ، ولا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وقته، وهو ﷺ معصومٌ من ذلك.

هذا ما استدل به القائلون بأن أداء الصلاة بجماعة سنة مؤكدة، وإنما لأدلةً وجيهةً مقبولة، وهي لدى التحفيق معقولة، لاسيما إذا قلنا - كما قال الحنفية -: إن إطلاق قوله عز وجل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢/٦] يقتضي الجواز مطلقاً، فلا تجوز الزيادة عليه بنجر الواحد لأنه نَسَخٌ على ما عُرِفَ في موضعه. اهـ من (شرح الزيلعي لمتن الكنز) من كتب الحنفية. ومعنى كونه نَسَخاً أنه يَمْتَنِعُ صحة الصلاة في بعض ما يتناولها النص وهو أداؤها بانفراد، ولا يَتَقَوَّى تحيُّر الواحد - وهو ظني - على هذا المنع، لأنه ليس في الثبوت كالمقطعي الذي دلَّ على صحتها بجماعة وبانفراد. وعلى هذا الأصل خَرَجَ الحنفية أحكاماً كثيرة، فجعلوها واجبة إذا كان الحَيُّرَ ظَنِّي الثبوت قطعياً للدلالة، أو قطعياً الثبوت ظَنِّي الدلالة على المراد. أما إذا كان ظنيهما جميعاً فثبت به لديهم الاستئذان المُوَكَّد إذا تَرَكَ النبي ﷺ العمل بما دلَّ عليه أحياناً قليلةً وكان فعله له أكثر من تركه، فإن كان الترك أكثر أفاذ الاستحباب.

وعلى هذا، فالصلاة بجماعة تحتل الوجوب عند الحنفية وتحتل السُنَّة، وهما وجهان قويان، لكن الأكثرين منهم على الأول.

وغير الحنفية ممن قالوا أيضاً بأنها سنة، اضطرت أدلة الاستئذان التي قدمناها إلى تأويل أدلة الافتراضي، جمعاً بين التصوص، وهو واجب مهما كان ممكناً دفعاً لإهدار بعض منها وإعمال بعض، وكلام النبوة لا يتناقض، فلا يجوز الإهدار إذا أمكن التوفيق بينهما، ولذا قال الشوكاني بعد هذا التفسير: فَأَعْدَلُ الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السُنن المؤكدة التي لا يُجَلُّ بِمُلازمتها ما أمكن إلا محروم أو مشووم، وأما إنها فرضٌ عينٍ أو كفاية أو شركة لصحة الصلاة فلا، ولهذا قال

المصنف رحمه الله تعالى - يعني ابن تيمية الجَدُّ لا الحَفِيذَ - بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يُرَدُّ على مَنْ أبطل صلاة المفرد لتغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً لأن المقاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وتخلُّ النص على المفرد لعذر لا يبيحُ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا يُنْقَصُ عما يفعله لولا العُدْرُ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافرَ كتَبَ الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صَلَّوْا أعطاه الله عز وجل مثل أجر مَنْ صَلَّاهَا وحضرها لا يُنْقَصُ ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. اهـ.

قال الشوكاني: استدك المصنف بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة تخلي النص على المفرد لعذر لأن أجره كأجر المجتمع. ثم قال بعد كلام: وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدنكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تَوَضَّأَ أحدكم فأحسن الوضوء» وفيه «فإن أتى المسجدَ فصلَّ في جماعة غُفِرَ له، وإن أتى المسجدَ وقد صلوا بعضاً وبقي بعضٌ صلى ما أدركه وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجدَ وقد صلوا فأتمَّ كان كذلك» اهـ.

وإليك بعد هذا تأويل القائلين بالاستئذان للأحاديث التي تُفيد افتراض صلاة الجماعة. أجابوا عن الاستدلال بحديث أهم بالتحريق على أنها فرض عين، بأجوبة عديدة، وسأقتصر على أهمها إن شاء الله تعالى، وهي كما يلي:

١ - إنه عليه وآله الصلاة والسلام تركهم بعد أن هددهم، ولو كان التحريق واجباً لما أعفاهم منه، وإذا يدل على أنها ليست فرض عين. قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حُجَّةٌ لأنه ﷺ هَمَّ ولم يفعل. اهـ.

زاد الإمام النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم. اهـ لكن الإمام ابن دقيق العيد تعقب هذا الجواب بأنه لا يبيحُ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والرُّكُود لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزعجوا بذلك، على أن رواية الإمام أحمد فيها

بيانٌ مسبب الترك وهو «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمَّت صلاة العشاء، وأمرتُ فتياني يُحرقون ما في البيوت بالنار».

٢ - إن الحديث وارد في الحثِّ على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة. اهـ ذكر ذلك الشوكاني عن ابن المنبر.

٣ - قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المناقنين لقوله ﷺ في صدر الحديث: «أَتَقَلُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْعَجْرِ» ولقوله ﷺ: «لَوْ يَتَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا أَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» لأن هذا الوصف يليق بهم، لا بالمؤمنين، لكنَّ المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر؛ يدل على ذلك قوله ﷺ في رواية: «لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ فِي الْجَمْعِ» وقوله ﷺ في حديث أ. امة: «لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَاتِ». وأضْرَحُ من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُعَسِّلُونَ فِي بَيْتِهِمْ لِبَيْتِهِمْ جِلَّةً.. الخ». فهذا يدل على أن نفاقهم نفاقٌ معصية، لا كُفْرٌ، لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياءً ومُصَمَّعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء.

أقول وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى محمد الحامد: هذا القَدْرُ من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ليس فيه ما يصلح رذاً على القائلين بفرضية صلاة الجماعة، كلا بل يكاد يكون مُقَرِّراً لهم على فكرتهم، ذلك أنه معترف بأن المتخلفين عُصاةً بترك الحضور إليها، وقد استحقوا العقاب عليه، وذا عَيْنُ مرادِ القائلين بفرضيتها أو بوجودها على الأقل، فإن تارك الواجب مستحقُّ العقوبة بالنار في عذابٍ دون عذاب تارك الفرض.

نعم، سنذكر من قوله في الجواب الآتي ما يدل على أنها سُنةٌ.

٤ - أجاب القاضي عياض رحمه الله تعالى أن صلاة الجماعة كانت فرضاً أولاً الأمر، ثم تُسبِّحُ بالفرضية. اهـ قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ للوعيد المذكور في حقه، وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة القَدِّ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، وبين لازم ذلك الجواز. اهـ

يقول محمد الحامد: هذا الجواب أصح الأجوبة في نظري وأقواها وأسلمها من الاغتراب والتعقب، لولا تَوَقُّفُهُ على ثبوت نسخ فرضيتها، لكن القاضي عياضاً والحافظ ابن حجر استؤجها ذلك، وهما من كبار الوجهاء وأحدثين العلماء والسادة الفقهاء. الجهاذة النهاء.

وهناك أجوبة أخرى عن حديث الهمم بالتحريق تركتها لأنها لا تقوى على درء ما يرد عليها من إيراد وتعقب. لكن قال الصنعاني في (سبل السلام): وقد أطلت القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي، وأقربها أنه خَرَجَ عَرَجَ الرَّجْمِ لا الحقيقَةَ، بدليل أنه لم يفعلهُ ﷺ. اهـ.

وأجاب القائلون بِسُنَّةِ صلاة الجماعة هما استدلل به القائلون بفرضيتها من حَدِيثِي الأعمى - وهو ابن أم مكتوم - أجابوا بأنه سأل عن رخصة للصلاة في بيته مع تحصيل فضيلة الجماعة، فأجابهُ ﷺ بقوله: «ما أجد لك رخصة»، قال الخفص الكمال بن ائمام في (فتح القدير): معناه لا أجد لك رخصة تُحْضِلُ لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه ﷺ رَخَّصَ إِبْرَاهِيمَ بن مالك في تركها. اهـ لكن في (نور الإيضاح)^(١): «إذا انقطع عن الجماعة لعذر من أَعْدَارِهَا المبيحة - وكانت نيته حضورها لولا العذر - يُحْضِلُ له ثوابها. اهـ وقال الشوكاني: ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يَنْقُطُ بالعذر بإجماع المسلمين. ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً، كما في حديث إِبْرَاهِيمَ بن مالك، وهو في الصحيح. ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَغَّ النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا مِنْ عَدْرِهِ. قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، لكن رَجَّحَ بعضهم وَقَفَهُ - أي على ابن عباس، فهو من قوله - وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ عَلِمَ منه أنه يمشي بلا قائد يَحْدِثُهُ وَدَكَاتِهِ، كما هو مُشَاعَدٌ في بعض العنيان يمشي بلا قائد، لاسيما إذا كان يعرف المكان قَبْلَ العمى، أو بتكرار المنشي إليه استغنى عن القائد. ولا بد من التأويل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [التنج: ١٧/٤٨] وفي أمر الأعمى

(١) أي وشرحه (مراق الفلاح) لأن هذه العبارة المنقولة مسبوكة من كليهما.

بمحذور الجماعة مع عَدَمِ القائد ومع شكايبته مِنْ كثرة السُّباعِ والهوامِ في طريقه كما في (صحيح مسلم) غايةً الخرج.

ولا يُقال: الآيةُ في الجهاد، لأننا نقول: هو من القُضْرِ على السبب، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انتهى كلام الشوكاني.

لكن يمكن القول بأن كلام ابن الهمام مُتَّجِهٌ إلى حرصه عليه وأكده الصلاة والسلام على جيازة الأعمى فضيلة الصلاة معه، إذ فيها من الفضل ما لا يدركه لو صلّى منفرداً، وإن كان معذوراً بالعمى. والقول باستغنائه عن القائد بعيدٌ، لأنَّ مِنْ كلامه أنَّ قائده لا يلائمه، فهو محتاج إلى قائد، وكولاه ما سأل الإعفاء من صلاة الجماعة في المسجد، وسيأتي من كلام الصنعاني ما يؤيد هذا.

وفي (فتح القدير) للمحقق ابن الهمام الحنفي: أن الجماعة تسقط بالعذر. فمن الأعداء المرضُ؛ وكونه مقطوعَ اليد والرجل مِنْ خلافٍ - أي اليد اليمنى والرجل اليسرى مثلاً - أو مفلوجاً، أو مستخفياً من السلطان، أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره، وإن لم يكن بهم أَلْمٌ. وفي (شرح الكتر) من كتب الحنفية: والأعمى عند أبي حنيفة، والظاهر أنه اتفاق - أي متفق على عذره - والخلاف في الجمعة لا الجماعة، فضي (الدراية) من كتبهم أيضاً، قال محمد - يعني ابن الحسن صاحب أبي حنيفة - : لا يجب على الأعمى، وبالمطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في الصحيح، وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وركعة^(١)، فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في (الموطأ): الحديث رخصة. يعني قوله ﷺ: إذا ابتلت النُّمَالُ فالصلاة في الرُّحَابِ اه. انتهى كلام الكمال بن الهمام. قال الشبلي الحنفي في حاشيته على الزيلعي: والنُّعْلُ الأرض الغليظة يَبْرُقُ حصاها، ولا تُنْبِتُ شيئاً. اه. كذا في (الظهيرية) أول الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصلاة. اه.

وفي (رد المحتار) لابن عابدين، وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملقن الشافعي:

(١) الردغة بفتح الدال وسكونها: الماء والطين والوحل الشديد. اه. فتاوى الصحاح.

والمشهور أن النعال يجتمع نَعْلِي وهو ما عَلَنَ من الأرض من صلابته، وإنما خصصها بالذكر لأن أدنى بَلَلٍ يَنْدِيها، بخلاف الرُّخْوَة فإنها تُشْفَى الماء. وقيل: النعال الأحذية. اهـ.

وقال الصنعاني في (سبل السلام): وفيه - أي حديث الأعمى - أنه لا يُرْحَصُ لسماع النداء عن الحضور وإن كان له عذر؛ فإن هذا ذَكَرَ العُدْرَ وأنه لا يجيد قائداً فلم يُعْلِزْه إذن، ويُحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر، ولكنه أمره بالإجابة نَدْباً لا وجوباً يُحْرِزُ الأجر في ذلك، والمشقة تُكْتَفَرُ بما يجده في قلبه من الرُّوح في الحضور. اهـ.

﴿فصل﴾ قال الصنعاني في (سبل السلام): (علم أن الدعوى وجوبٌ - أي افتراض - الجماعة عيناً أو كفاية، والدليل هو حديث الهَمِّ بالتحريق وحديث الأعمى، ومما إنما دلَّ على وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده لسماع النداء، وهو أخصُّ من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لَيَبِينَ ﷺ ذلك للأعمى، وأقال له: انْفَرَّ مَنْ يَصَلِّي معك، وأقال في المتخلفين: إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يَجْمَعُونَ في منازلهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. فالأحاديث إنما دلَّت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً على سماع النداء، لا على وجوب مُطْلَقِي الجماعة كفاية ولا عيناً. اهـ وقد تبعه الشوكاني في (نيل الأوطار) فقال: واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مُطْلَقِي الجماعة، فيه نظر، لأن الدليل أخصُّ من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسماع النداء، ولو كان الواجب مُطْلَقِي الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يَحْضُرُونَ جماعته ولا يَجْمَعُونَ في منازلهم، وأقال لِيُثْبِتَ بين مالك: انْفَرَّ مَنْ يَصَلِّي معك، وبجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يَصَلِّي في منزله جماعة. اهـ ومما في هذا متصران للقول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة فقط.

وفي (تقريرات الرافعي) على (رد المحتار) للشيخ ابن عابدين الحنفي قال: وقال الرحمي: إن جِبَانٌ طلب من النبي ﷺ أن يَصَلِّي في مكانٍ من بيته يتخلدُ مسجداً، فلعله كان يَوْمَ عَشِيرَتِهِ فيه بعد اتخاذه مسجداً، فلم يكن تاركاً للجماعة ولا حضور المسجد، بل ترك المسجد الأبعد إلى مسجد قريب دفْعاً للخرج، وهذا لا كراهة فيه،

كما تُتخذُ المساجدُ في الحَمَّانِ - أي المحلات - ويتركُ المسجدُ الجامعُ، وكان كل قبيلة من الأنصار لهم مسجد يُصلُّون فيه إذا تأخروا عن حضور الصلاة مع النبي ﷺ. وهذا وهو منقول عن العلامة السُّنْدِي الحنفي. والظاهر أن هذا سَبِيلٌ من الرافعي والرحمطي والسندي إلى القول بالوجوب، وهو الذي عليه الأكثرون من الحنفية.

ومرة الخلاف بين القول بالوجوب والقول بالاشتتَانِ المؤكِّدِ أن الإثم يثبت بتركها مرة على الأول، وبالإعتياد على الثاني، كذا في (الدر المختار) للعلائي، و (حاشية رد المختار) للشيخ ابن عابدين.

ومن الفاتحة العلمية أن أسوق لخصرة السائل كلام الفقيه الأصولي القاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي الأندلسي في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) قال: إن العلماء اختلفوا فيها - أي صلاة الجماعة - فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف. والسبب في اختلافهم تعارضُ مفهومات الآثار في ذلك. وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تَعْدِلُ صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة» يعطي أن الصلاة في الجماعة من جنس المندوب إليه، وكأنها كمالٌ زائدٌ على الصلاة الواجبة، فكانه قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة أَكْمَلُ من صلاة المفرد». والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له، فَرُحِّصَ له في ذلك، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة». هو كالنصر في وجوبها مع عدم العذر. خرَّجه مسلم.

ومما يَقْوِي هذا حديثُ أبي هريرة المصنوعُ على صحته، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أُمَرَ بِحُطْبِ كَيْحُطْبٍ، ثم أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لها، ثم أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثم أخالفتُ على رجال، فأحرقوا عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يَجِدُ عَقْلًا سَمِينًا أو يَزِمَاتَيْنِ - ثنية مرماة يكسر الميم فراء ساكنة وقد تُفتح الميم وهي ما بين ضِلَعِ الشاة من اللحم - حَسَّتَيْنِ لَشَهْدِ الْعِشَاءِ». وحديثُ ابن مسعود، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ علمنا سُرْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ

أهدى الصلاة في المسجد الذي يؤدُّ فيه. وفي بعض رواياته: «ولو تركتم سنَّة نبيكم لفضلتم». فسلك كلُّ واحد من هذين الفريقين مسلك الجَمْع بتأويل حديث مخالفه، وخرَّفه إلى ظاهر الحديث الذي عمك به. فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا تمتنع أن تقع في الواجبات أنفسيها أي أنَّ صلاة الجماعة في مَنْ قرَّضه صلاة الجماعة تُفضَّل صلاة المنفرد في حق مَنْ سَقَط عنه وجوب صلاة الجماعة لِكأن العُدْر بتلك الدرجات المذكورة.

قالوا: وعلى هذا فلا تمارُض بين الحديثين، واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعِدِ على التَّصْفِيفِ من صلاة القائم».

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يُجْمَل حديثُ الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على مَنْ سمِعَ الإتيان إليه باتفاق. وهذا فيه بُعْدٌ، والله أعلم، لأنَّ نص الحديث هو أن أبا هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخصَ له قِصْبِي في بيته، فرخص له، قلما ولَّى دعاء، فقال: «هل تَسْمَعُ النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: فأجِبْ. وظاهرُ هذا يَبْغِي أن يُفْهَمَ منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجبٌ على مَنْ كان في المضمر، وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافاً. وعارض هذا الحديث أيضاً حديثُ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ المذكور في (الموطأ)، وفيه أن عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنه تكون الظلمة والمطرُ والسيلُ، وأنا رجلٌ ضريءُ البصرِ، فضلَّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أخذهُ مُصَلِّي، فجاءهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: أين تُجِيبُ أن أصلي؟ فأشارَ له إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ. اهـ كلام ابن رشد. وفيه أن قَدْ بَصِرَ عُدْرٌ عند الحنفية في التخلُّف عن الجمعة إلا إذا كان متمرنًا على المدخول والخروج، ولا يُجْرَج بالذهاب إليها.

وينبغي أن يُدْرِك أن الخلاف في غير صلاة الجمعة، أما هي فالجماعة شرطٌ لصحة انعقادها على خلاف بين الأئمة في العدد الذي تتعقد به الجمعة، ويثُلُّها صلاة العيدين.

كما ينبغي أن يُعلم أنه في الصلاة المُؤدَّاة، أما المُقضية فلا، وإن كانت تُسْرُ فيها، ويُتَأَكَّدُ لها الأذانُ والإقامةُ لأن القضاءَ يحكي الأداءَ أي يُشبهه. قال القسطلاني في (شرح البخاري) بعد أن ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة وتعدد الأقوال فيه: والخلاف السابق في المؤدَّاة، أما المقضية فليست الجماعة فيها فرضٌ عين ولا كفاية، ولكنها مُتَقَّةٌ، لأنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى بأصحابه صلاة الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي. اهـ

(فصل) إذا فاتت الجماعة مُريدَها في مسجد فهل عليه أن يطلبها في مسجد آخر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يُستحب ويُندب، قال الرحمني: وكأنه سقط الوجوب بسعيه مرة، فبقي النَّدْبُ. اهـ نقله الرافعي عن السُّنْدِي عنه. وفيه جوابٌ عن اعتراض الشرنبلالي بأن هذا يناهي وجوب الجماعة، وأجاب الحلبي بأن الوجوب عند عدم المخرج، وفي تَبْعِهَا في الأماكن القاصية خَرَجَ لا يُلْحَقُ، مع ما في مجاوزة مسجد حيِّه من مخالفة قوليه ﷺ: «لا صلاة لجمار المسجد إلا في المسجد» اهـ أي لأن يَسْجِدَ الحَيَّ حقاً عليه بالصلاة فيه، لئلا يتعطل، فقد نقل الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) من (الحانية): وإن لم يكن لمسجد منزله - أي محله - مؤذن فإنه يذهب إليه، ويؤذن فيه، ويصلي وإن كان واحداً، لأن لمسجد منزله حقاً عليه، فيؤدي حقه. مُؤَذَّنٌ لا يحضر مُسْجِدَهُ أحدٌ، قالوا: هو يؤذن ويقبض ويصلي وحده، وذلك أحب من أن يصلي في مسجد آخر اهـ ثم ذكر عن (فتح القدير) للمحقق ابن الهمام ما خلاصته: أنه لا يجب عليه الطلبُ في المساجد الأخرى، فإن فعل فَمَحَسَنٌ، وإن في مسجد حيِّه مفرداً فَمَحَسَنٌ. وذكر القُدُورِي أنه يصلي بأهله، وينال ثواب الجماعة اهـ.

ويرى الشيخ ابن عابدين أن مسجد الحي تتعين الصلاة فيه عليه إن لم يُصَلِّ فيه أحد. وقد خالفه الطحطاوي، فرأى أن تَلَبَّهَا في مسجد آخر أفضل من أن يصليها مفرداً في مسجد حيِّه اهـ لكن الذي في (الحانية) مؤيد لرأي ابن عابدين. وفي الحق أن للطحطاوي وجهة نظرٍ سديدة، فإن الجماعة أفضل من الانفراد. وقال الزيلعي في (شرح الكتر): وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا - الحنفية - لكن لو أتى مسجداً آخر يُصَلِّي مع الجماعة فَمَحَسَنٌ. اهـ لكن

استثنى في (الدر المختار) المسجد الحرام وغوّه من هذا التذنب لفضل الصلاة فيه، وقد كتب عليه ابن عابدين، فقلّ عن (الفنية) أن مسجد النبي ﷺ مستثنى أيضاً، وغوّاه في آخر (شرح المنية) إلى (مختصر البحر) ثم قال: وينبغي أن يستثنى المسجد الأقصى أيضاً، لأنها في المسجد الحرام بمئة ألف، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بألف، وفي المسجد الأقصى بخمسة مئة أهـ. ثم قال ابن عابدين: وينبغي استثناء مسجد الحمي على ما قلناه آنفاً أهـ لكن الطحطاوي يقدم الجماعة في غيره على الانفراد فيه، وتشدّ أزره العمومات في طلب الجماعة طلباً مؤكّداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل) وما يتصل بصلاة الجماعة ما قاله الحنفية: فيما لو شرعَ مصلٌّ في الصلاة أداءً، فأقيمت صلاة الجماعة، وشرع فيها الإمام، فعلى هذا المنفرد أن يقطع صلاته بتسليمه قائماً وبقنطري بالإمام إن كان لا يزال في الركعة الأولى ولم يسجد لها، فإن سجد لها والصلاة رباعيةً أضاف إليها ركعةً ثانية، وقعد على رأس الركعتين وسلّم، واقعدى بالإمام، وتكون هاتان الركعتان له نفلًا يُتاب عليه. وإنما يُبَيِّمُ ركعتين لكلا يكون متفضلاً بالبتيراه لو أنه جلس على رأس ركعة وسلم، والتنفل بها ممنوع. وإن كان شروع الإمام بعد قيام المنفرد للثالثة قَطَعَ أيضاً واقعدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد لها أتمّ صلاته أربعاً واقعدى متفضلاً إلا في العصر، إذ لا تقفّل بعدها عند الحنفية.

وإن كانت الصلاة التي شرع فيها ثنائيةً كالفجر أو ثلاثيةً كالمغرب، وقد شرع الإمام في الصلاة، سلّم أيضاً قائماً إن لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتمّ ولم يقعد. وإنما لا يُبَيِّمُ شفعاً إن كان ما يزال في الأولى بعد شروع الإمام، لأنه إن أتمّه في الفجر فقد أتمّ صلاته ففتوته الجماعة، وإن أتمّه في المغرب يكون قد أتى بأكثر الصلاة، فلا يبقى مكاناً للقطع فتوته أيضاً. وعدم اقتدائه بعد الفراغ من الفجر والمغرب مرّةً إلى كراهة التنفل بعد الفجر عندهم، وإلى خطر التنفل بالبتيراه إن هو اقتدى بالإمام بعد فراغه من صلاة المغرب، والبتيراه صادقةً بركعة واحدة أو بثلاث ركعات.

ومن شرّع في سنة الظهر أو العصر أو الصبح، ثم أقيمت الصلاة فإنه يُبَيِّمُ شفعاً، ويدخل في صلاة الإمام، لكنه يقضي بعد سنة الظهر البعدية أربعاً لأنه لم يؤدّ السنة

القَبْلِيَّةُ أربعاً بوصفها المشروع. وإن كان شروع الإمام بعد قيام مصلي السنة إلى الثالثة ألقها أربعاً، ثم اقتدى، ولا يشططها وهو في الثالثة، لأن قيامه لها دخولاً في صلاة جديدة، إذ كُتِبَ شَفْعٌ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةً.

أما إذا كانت الإقامة للفريضة قبل الشروع في صلاة السنة فلا يشرع في صلاة السنة للحديث الشريف: «إِذَا أُمِّمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». إلا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهَا إِذَا رَجَا إِدْرَاكَ الشَّهَادَةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَا يَصَلِّيهَا وَرَاءَ الْوُضُوءِ بَدُونَ حَائِلٍ، لَعَلَّهَا يَكُونُ مَخَالَفَةً لِلْقَوْمِ وَلَوْ صَوْرَةً.

واستثناء سنة الفجر لما ورد من التأكيد في طلبها؛ بِئَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَقَوْلِهِ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدَكُمُ الْخَيْلُ»، وَيَقْعَلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَهَا بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْفَرِيضَةِ.

أما ما لم يَرْتَجِ إِدْرَاكَهَا فَإِنَّهُ يَتْرُكُهَا، لِأَنَّ الْفَرَضَ أَفْضَلَ مِنَ النَّفْلِ، فَكَيْفَ بِهِ مَضَاعِفًا حَسًّا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا كَمَا مَرَّ بِنَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ؟

(فصل) في حكم الجماعة: في صلاة التراويح والوتر، والكسوف، والاستسقاء، والجنائز عند فقهاء الحنفية.

الذي عليه الاعتماد في مذهب الحنفية أن الجماعة في صلاة التراويح سنة مؤكدة. ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في رمضان، أما فيه فالجماعة فيه سنة في أحد التصحيحين، وهو الذي رجحه المحقق ابن الهمام، وقد نقله عنه في (البحر الرائق) بأنه ﷺ كان أوثر بهم، ثم بين العذر في تأخره، مثل ما صنع في التراويح، فالوتر كالتراويح، فكما أن الجماعة فيها سنة، فكذلك الوتر، وعبارته في (الفتح): .. وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن جبان في باب الوتر أنه ﷺ كان أوثر بهم ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر في تركه أوجب سببها فيه، فكذلك الوتر في جماعة، لأن فيه وبمثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل فإنه أفضل كما قال عمر: «والتي ينأمون عنها

أفضل، وعَلِمَ نَوَلَهُ ﷺ: «واجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً» فأخبره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعلّدة، فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يُوتر أول الليل اهـ. وفي (شرح المنية) أن الجماعة فيه أفضل، إلا أن سُئِلَتْها ليست كسُنَّةِ صلاة التراويح. اهـ. وصلاة التطوع بجماعة في غير صلاة التراويح مكروهة إذا كانت على سبيل الشداعي؛ بأن يكون المقتدون بالإمام أربعة فأكثر، أما إن كانوا ثلاثة ففي الكراهة خلاف كما في (رد المحتار) عن (البحر) عن (الكافي)، ولا كراهة في اقتداء واحد أو اثنين اتفاقاً.

أما صلاة الخُسوف فالجماعة فيها شرطٌ لتحصيل كمال السنّة على الظاهر، كما نقله العلامة الطحطاوي عن (النهر)، وكذا نقله عن السيد عن (البحر) عن الإمام الأسيجاني الحنفي. وصلاة الخُسوف للقصر يصلها الناس فرادى، ومن رآها جماعة^(١) قال: إنها جائزة، وليست بسُنّة.

وصلاة الاستسقاء يجوز أدائها بجماعة استحباباً وتديباً، وهو الذي استظهره الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) حيث قال بعد تحقيق النفل عن الإمام أبي حنيفة أنه قائل بالجواز، كما في (شرح المنية): والظاهر أن المراد به التديب والاستحباب لقوله في (الهداية): قلنا: فَعَلَّمَهُ عليه الصلاة والسلام مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة اهـ أي لأن السنّة ما وُجِبَ عليه، والفعلُ مرّةً مع الترتيبِ أُخْرِي يَتَيَّدُ التديب. تأمّل. اهـ. وأما صلاة الجنائز ففي فرض كفاية، والجماعة فيها ليست بشرط، كما قال العلامة الطحطاوي، أي بل هي سنة مؤكدة.

حكم الجماعة في هذه الصلوات عند المالكية: قال العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) عند ذكره مذهب المالكية:

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم. وأما الجنائز فهي مندوبة فيها. وأما التوافل فمنها ما تُسْتَحَبُّ فيه الجماعة كالترايح. ومنها ما لا تتحقق سُنَّتُهُ

(١) أي: ومن كان يرى أنها أفضل بجماعة. إلخ.

إلا بالجماعة كالعبدین والكُسوف والاستِسقاء، فإن الجماعة فيها شرطٌ لوقوعها
سُنَّة. ومنها ما تُكرَهُ فيه كالنفل المطلق إذا كانت فيه كثيرة، أو كان بمكان مشهور
كالمسجد، فإن كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت. اهـ.

وقال - متناً وشرحاً - في (جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل)، من كتب
المالكية:

(فصل) في بيان حكم الصلاة في جماعة: (الجماعة) أي الصلاة معها (بفرض غير
جمعة سنة) مؤكدة، وفي مفهوم فرضي، تفصيل: فمنه ما الجماعة شرطٌ في سنَّته
كالعبدین والكُسوف والاستِسقاء، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح، ومنه ما هي
فيه خلافٌ الأولى كالتشقق ووتر، ومنه ما هي مكرومة إن كثرت الجماعة أو اشتهر
المكان. ومفهوم غير جمعة أنها ليست سنة في الجمعة، بل هي واجب شرط في صحتها.
اهـ.

وقال في صلاة الكُسوف للقمر: وسُنَّ .. (وركعتان ركعتان كُسوف) أي ذهب
ضوءه (صبر) كله أو بعضه ما لم يقلَّ جداً (كالتوافل) .. يقرأ فيها (جهراً) لأنه نقلٌ ليلي
(يلا تجع) من الناسي للصلاة، فيكره الجنُّع لها كصلاتها في المسجد، بل يصلون
أفذاذاً في بيوتهم، ووقتها الليل كله (وتُديب) صلاة كُسوف الشمس بالمسجد، هنا إن
صُلِّت جماعة كما هو المندوب، وأما الفدُ فيصلها في بيته اهـ فأنت ترى تمام التشابه
بين مذهب الحنيفة والمالكية في صلاتي الكُسوف والكُسوف من الانفراد في الأولى
والجماعة في الثانية.

وقال في فصل الاستِسقاء بعد بيان سنة الصلاة له ركعتين جهراً: ثم (خطب)
الإمام عقب فراغه من الصلاة خطبتين (ك) خطبتي (العيد) في الجلوس قبلهما وبينهما
اهـ وقال الشيخ محمد الكافي أيضاً في كتابه (النور المبين على المرشد المعين) في فقه
المالكية: ثم بعد الوصول للمُصلِّ صلى بهم ركعتين جهراً، ثم خطب كالعيد اهـ.

وقال الشيخ خليل في مختصره: سُنَّ لعيد ركعتان لأمورٍ مجمعة. اهـ أي لئن أُمِرَ
بالجمعة، وقد بيَّنه الشيخ محمد الكافي بقوله في كتابه (النور المبين): وصلاة العبدین

سُنَّةٌ لأمور الجمعة؛ وهو الحر البالغ العاقل المقيم ولو على تفرّسخ^(١)، ولا تعدد على الراجح، لأن محلّها الصحراء، وهي لا تضيق بالناس، فمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة يُعَدُّر أو لغيره استحبّ له صلاحها أطلاقاً، وقيل: لهم الجُمُعُ اهـ وهذه القول عن المالكية مفيدة أن صلاة العيد تكون بجماعة قطعاً. والمتوازت في صلاة التراويح أنها تكون بجماعة، فهي مشروعة بها بلا خلاف.

حُكْمُهُمْ عند الشافعية: قال الجزيري في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) عند ذمّه مذهب الشافعية في صلاة الجماعة: وتندب في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ويؤثر رمضان. اهـ

وقال أخونا في طلب العلم فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ خالد الشقفة الحموي في الجزء الثاني من كتابه (الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي) في أثناء الكلام على اشتينان صلاة الجماعة في أنواع من الصلوات، قال أسمده الله: وفي بعض أنواع النفل كالعيدين إلا لحاجّ فالانفراد في صلاة عيد النحر أفضل، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح ويؤثر رمضان. اهـ ويعني بالكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر كما في شرح ابن قاسم الغزّي على (متن أبي شجاع) في فقه الشافعية. وقال الباجوري في حاشيته عليه بعد كلام: نَعَمْ، يُسَنُّ إعادتها مع جماعة سواء صلاحها أولاً وحده أو مع جماعة على المعتمد. اهـ وذا صريح في أنها تؤدّى جماعة. وفي (متن أبي شجاع وشرحه) في صلاة الاستسقاء: (ويصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين).. إلخ.

(١) الكاف الناعلة على (فرسخ) اسم بمعنى (وطني) أو (تقوي) أي: يتلّى فرسخ أو تقوي فرسخ، وقد وردت في (جواهر الإكابر) كذلك في بحث شرائط الجمعة، حيث قال: .. إن كانت أي الجُمُعُ التي استوطن أهلها فيها - على كفرسخ من الناس وجبت عن أهلها الجمعة إلخ. وقد جاءت الكاف في غير هذا الموضع - موضع الجز - بمعنى وتلّى أيضاً في قول الشاعر:
يَسْتَحْتَرُّنَ عَن كَاتِبِرِ الْمُتَهَمِ .. أَي عَن وَتَلَى التَبْرَةَ الذَّائِبَ، وقد تحسه سبويه والمحققون بالضرورة، وأجازوه كثيرون (المخضروي على ابن عليل) وأسميتها في قوله: (ولو على كفرسخ) متعينة، لعدم جواز دخول الجار على الجار.

وقال الباجوري في صلاة التراويح: وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها. اهـ.

وفي المتن المذكور وشرحه: (وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتُشْرَعُ جماعةً ولمنفرد... إلخ. وكتب عليه الباجوري، فقال: (قوله: وتُشْرَعُ جماعةً) فالجماعة مطلوبة فيها إلا للحاج، وإن لم يكن يميني على المعتد، فُتَسَّنُّ له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج. اهـ.

ثم قال: (قوله: وتُشْرَعُ) فلا تُشْتَرَطُ له الجماعة، كما هو ظاهر، ولا تسن الخطبة للمنفرد. اهـ.

حُكْمُهُنَّ فِي مَنَهِبِ الْحَنَابِلَةِ: قَالَ الْجَزِيرِي فِي (تَفْهِيمِهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ): وَيُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ الْعِيدِ الَّتِي يَنْسَقُطُ بِهَا فَرَضُ التَّكْمِيلِ، وَهِيَ الَّتِي تُؤَدَّى أَوْلَى، أَمَّا الْمَكْرُورَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ. وَتُسَّنُّ لِلرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ - أَي الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا - إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَضَاءً، كَمَا تُسَنُّ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ كُنَّ مَفْرَدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ سِوَاءِ كَانَتْ إِمَامُهُنَّ رِجَالًا أَوْ امْرَأَةً، وَتُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الرِّجَالِ، وَتُجَازَى لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُمْ. أَمَّا التَّوَاقُلُ؟ فَسُئِلَ مَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَذَلِكَ كَصَلَاةِ الْأَسْتِشْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالعِيدَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَمِنْهَا مَا تُجَازَى فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَذَلِكَ كَصَلَاةِ التَّهَجُّدِ وَرَوَابِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ. اهـ.

وقال شيخ الإسلام المحقق أبو النجاة المقدسي في كتابه (الإقناع) في فقه أحمد ابن حنبل: (كفصل في الصلاة على الميت) وينسقط فرضها بواحد، رجلاً كان أو امرأة أو غنقى كغسله، وتُسنُّ لها الجماعة، ولو للنساء. اهـ.

فالمُصْرَحُ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَنَابِلَةِ ككِتَابِ (الإقناع) وَكِتَابِ (غَايَةُ الْمُنْتَهَى) أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِنْ تَرَكَّهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا. وَالْجَزِيرِي أَيْضاً ذَكَرَ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

قال في (الإقناع): ويقع عليها المسافر والعبء والمرأة والمنفرد تبعاً، لكن يُستحب أن يقضيها مَنْ قَاتَلَهُ. اهـ وهذا صريح في استحباب أدائها بجماعة لِن قَاتَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وقال في (الإقناع) في باب صلاة الكسوف: وهي سنة مؤكدة حَضْرًا وَسَفْرًا حتى للنساء. اهـ ثم قال: وفعلها جماعة في المسجد أفضل. اهـ

وقال في (الإقناع): فصل: التراويح عشرون ركعة في رمضان يُتَّهَرُ فيها بالقراءة، وفعلها جماعة أفضل. اهـ

(فصل) ومن فروع صلاة الجماعة: إذا صَلَّى المرأة الفريضة في بيته مثلاً ثم جاء المسجد، فهل يصلي مع الناس بجماعة؟

في هذا كلامٌ واختلافٌ مذاهب، وجملة القول أنه يصلي؛ على تفصيلٍ فيه، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، والملفظ له، وأبو داود والنسائي والترمذي، ومحمد، وابن حبان، وصححه أيضاً، عن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ إذا هو بِرَجُلَيْنِ لَمْ يَصَلِيَا، فدعا بهما فجيء بهما نَزْعُدُ فَرَايَضُهُمَا، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالتنا - أي منازلنا - قال: «فلا تتعملا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يُصَلِّ فصلباً معه، فلنبا لكما نافلة».

وقد عارضه حديث شريف آخر أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يوم مرتين». وفي لفظ رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه: «لا يُصَلُّ بعد صلاةٍ يَثَلُّها»، قال ابنُ الأَمام في (فتح القدير): وظاهر كلام محمد - أي ابن الحسن - أنه عن النبي ﷺ، ومحمد أعلم بذلك منا. اهـ

ومن اختلاف هذين الحديثين نشأ خلاف المذاهب على نطاق واسع؛ فالشافعية قالوا باستئذان إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صَلَّى الأولى منفرداً أو بجماعة. وقد شَرَطُوا هذه الإعادة شروطاً عديدة تُعَلَّم بمراجعة كتبهم. والأولى هي الفريضة في معتد مذهبهم. وقيل: هي الثانية، وسنَدُ هذا القول حديثٌ ضعيفٌ ضَعُفَهُ الإمام النووي وغيره: أن الأولى نافلة، والثانية فريضة، وقال الدارقطني بشذوذه، فلا يَتَمَرَّى على معارضة الحديث المارِّ، وفيه التصريح بأن الثانية تكون نافلة. وقيل: ذلك إلى الله يُجْتَنِبُ بأيما شاء.

والحنابلة قالوا أيضاً بسنية إعادتها إذا أقبمت الصلاة وهو في مسجد، وبيَّان عندهم أن تكون هذه الإعادة في وقتٍ منتهي عن الصلاة فيه أو غير منتهي، وأن يكون الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره، وأما إذا كانت مقامةً قبل دخوله؛ فإنَّ في وقتٍ منتهي حرِّمَت الإعادة، ولا فَرْقٌ بين قَضِيهِ بدخول المسجد تحصيلها أم لا، وإن كان الوقت غير منتهي وقَصَدَ المسجد للإعادة فلا تُسْرُ، وإن لم يَقْضِهِ لها سُنتٌ، وهذا كله في غير المغرب، أما هي فلا. وفي الإعادة تكون الثانية نافلةً.

والمالكية قالوا: يعيدها المنفرد ندباً في الوقت في جماعة مؤلفة من اثنين سواء، لا مع واحد، إلا إذا كان إماماً راتباً، وتَحْرُمُ إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر لتحصيل الجماعة. ولهم في هذه الإعادة كلام طويل اجترأنا منه بهذا القدر، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتبهم.

والحنفية قالوا يجوز التنفل بالإعادة مع الإمام المقرض، ولكنَّ في وقتٍ غير مكروه، فلا تُعادُ الصبح ولا العصر للنهي عن التنفل بالصلاة بعد أداء الأولى حتى تطلع الشمس ويتبيَّن شعاعها، وعن الصلاة بعد أداء الثانية حتى تغرب. والمغرب لا تعاد لأن إعادتها تنفلُّ بالبيَّرا، وهو محظور.

أما الظهر والعشاء فتعادان مع الإمام تنفلاً، إذ لا مانع يمنع منها. على أن إعادة الصلاة مشروعةٌ عندهم إذا كان هناك سبب يبررها كَحَلِّ دُخُلٍ في الصلاة فتقصوها، وحملوا حديثاً لا يُصلَّى بعد صلاة يتلَّها على النهي عن إعادتها لا لسبب إلا الزهْمُ وتسلط الوَسْوَسَةِ على المصلي بعد الفراغ منها وهو ذلك مما يُحَسِّبُهُ قُرْبَةً، وما هو بها. وإليك ما قاله العلامة الزيلعي في (شرح الكنز): واختلفوا في تفسيره؛ فقيل: معناه لا يُصلَّى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، رُوي ذلك عن محمد وعلي وابن مسعود، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها. وقيل: كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو تنهي عن إعادة المكتوبة بمجرد تَوَهُُّمِ الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب. اهـ

وفي (رد المحتار): لَمَّا كان ظاهرُ الحديثِ غيرَ مرادٍ إجماعاً، لأن الظهر والعصر

يُصَلِّيَانِ بَعْدَ سَنَّتِهِمَا، وَجَبَ خَلَّةٌ عَلَى أَحْصَى الْخُصُوصِ. قَيَّ (الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ): أَرَادَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ نَافِلَةً رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا بِقِرَاءَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بغيرِ قِرَاءَةِ لِتَكُونَ مِثْلَ الْفَرَضِ. وَقَالَ فخر الإسلام: لَوْ مُجِلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ نَهْ أَهْلٍ، أَوْ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَوَهُمِ الْفَسَادِ لَكَانَ صَحِيحاً. (الْمُنْهَرِ). وَمَا ذُكِرَ عَنِ فخر الإسلام نَقَلَهُ فِي (الْبَحْرِ) أَيْضاً عَنْ شَرْحِ (الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ) لِفَاضِيخَانَ، ثُمَّ قَالَ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَكَرُّرَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَيْئَةِ الْأَوَّلَى^(١) فَمَكْرُوهٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ فِي وَقْتِ يُكْرَهُ التَّضَلُّ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَضِ فَمَكْرُوهٌ كَمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ يَخْلُفُ فِي الْمَأْذَى؛ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْلُ مُتَحَقِّقاً إِمَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ بِارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ فَغيرِ مَكْرُوهٍ، بَلْ وَاجِبٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الذَّخِيرَةِ) وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْلُ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ بَلْ نَشَأَ عَنِ رَسْوَسَةٍ فَمَكْرُوهٌ. اهـ.

هَذَا، وَقَدْ أَجَابَ الصَّنَعَانِي فِي (سَبِيلِ السَّلَامِ) عَنْ حَدِيثِ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، بِقَوْلِهِ: وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ كَذَلِكَ عَلَى أَنْهَذَا قَرِيبَةً، لَا عَلَى أَنْ إِحْدَاهُمَا نَافِلَةٌ، أَوْ الْمُرَادُ لَا يَصَلِّيهِمَا مَرَّتَيْنِ مَتَفَرِّدًا. ثُمَّ ظَاهَرَ حَدِيثُ الْبَابِ - يَعْنِي بِهِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ قَضَائِيَا مَعَهُ، فَلْيَنْهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ - عَمُومٌ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعَادُ إِلَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ، أَمَّا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ فَلَا، لِتَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُمَا، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلْيَنْهَا وَيُتْرَكُ النَّهَارُ، فَلَوْ أَعَادَهَا صَارَتْ سَقْعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِيدْهَا، وَإِنْ صَلَاةً مَتَفَرِّدًا أَعَادَهَا، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، بَلْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَكُونُ أَظْهَرَ فِي رَدِّ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيَخْتَصُّ بِهِ عَمُومٌ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوَقُّتَيْنِ. انْتَهَى كَلَامُ الصَّنَعَانِي.

وَفِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ الزُّبَيْعِيِّ الْخُضِيِّ فِي (شَرْحِ الْكَتْرِ) جَوَابٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ ذَكَرَ

(١) الْعِبَارَةُ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا إِذَا صَلَّوْهَا جَمَاعَةً، ثُمَّ أَعَادَهَا لِأَنَّهَا لَا لَعَلَّةَ تَسْتَدْعِي الْإِعَادَةَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّبِيِّ، ثُمَّ أَعَادَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ. وَيَبْدَأُ نَسْجَمَ الْعِبَارَةِ.

الأحاديث الشريفة الناهية عن التفل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح من مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» رواه البخاري ومسلم. والنهي يلعب في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بقرض الوقت حكماً، وهو أفضل من التفل الحقيقي. ثم قال الزيلعي بعد كلام: وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلين أن يصليا مع الإمام بعدما صليا الفجر، فمحمول على أنه كان قيل النهي لأنه مَقْدَمٌ على الأمر. اهـ. ويعني الزيلعي بهذا أن الدليل الحاضر إذا تعارض مع الدليل المبيح - والإباحة تُضَلِّقُ بالإيجاب - فإن الحاضر مُقَدَّم على المبيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَحْسُنُ أَنْ أُورِدَ بعد هذا إلى حضرات الأساتذة السائلين صورة من الجراك الفكري الاستدلالي يَشْهَدُونَهَا بين أئمة الفقه في هذه المسألة التي استأثرت بِجُهْدٍ كبير منهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، ذكرها ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) قال: إن الذي دخل المسجد، وقد صلى، لا يخلو من أحد وَجْهَيْنِ: إما أن يكون صلى مفرداً، وإما أن يكون صلى في جماعة، فَإِنْ كَانَ صلى مفرداً فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر - والصبح كالعصر كما قدمنا - وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد.

وإِذَا انْقَلَبُوا على إعادة الصلاة بالجملة لحديث بشر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: «مَأَلَكَ لَمْ تَصَلِّْ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي. فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّْ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ». فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فَمَنْ تَمَلَّعَ على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعي. وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه تَخَصَّصَ العموم بقياس الشبّه، وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أُعِيدَتْ لِأَشْبَهَتْ صلاة الشُّعْبِ التي ليست بوتر، لأنها

كانت تكونُ بمجموع ذلك سيِّئ ركعات، فكأنها كانت تتقبلُ من جنبها إلى جنب صلاة أخرى، وذلك مُبطلٌ لها. وهذا القياسُ فيه ضحفت، لأن السلام قد فصلَ بين الأوتار، وانتسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس. وأقوى من ذلك ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوثرَ مرتين، وقد جاء الأثر: «لا وثران في ليلة».

وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له نغلاً، فإن أعاد العصرَ يكون قد تغلَّ بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك، فخصَّصَ العشرَ بهذا القياس - والفجرُ كالعصر كما ذكرنا من مذهبه -، والمغربُ بأنها وثرٌ والوثرُ لا يُعاد. وهذا قياس جيد إن سلَّم لهم الشافعيُّ أن الصلاة الأخيرة لهم تغلُّ.

وأما من فرَّق بين العصر والصبح في ذلك، فلأنه لم تختلف الأثارُ في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلَّت في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي.

وأما إذا صلَّى في جماعة أخرى فأكثرُ النقصاءِ على أنه لا يُعيد، منهم مالكٌ وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يُعيد، ومن قال بهذا القول أحمدٌ وداودُ وأهلُ الظاهر. والسببُ في اختلافهم تعارضُ مفهوم الأثارِ في ذلك، وذلك أنه ورَّدَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»، وروي عنه أنه أمرُ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية، وأيضاً فإن ظاهرَ حديثٍ يشرُّ بوجوب الإعادة على كلِّ مُصلٍّ إذا جاء المسجد، فإن قُوَّةَ قوةِ العموم، والأكثرُ على أنه إذا ورد العامُّ على سببٍ خاص لا يُقتصرُ به على سببه، وصلاةٌ معاذةٌ مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم كان يُزُّمُ قومه في تلك الصلاة، فيه دليلٌ على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الأثارِ مذهبَ الجَمْعِ ومذهبَ الترجيح. أما من ذهبَ مذهبَ الترجيح فإنه أخذَ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُصلُّ صلاةً واحدةً في يومٍ مرتين»، ولم يَسْتثنَ من ذلك إلا صلاةً المنفرد قطعاً لوقوع الاتفاق عليها. وأما من ذهبَ مذهبَ الجَمْعِ فقالوا: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُصلُّ صلاةً في يومٍ مرتين» إنما ذلك أن لا يصلي الرجلُ الصلاةَ الواحدةَ بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدةٍ منهما أنها فرضٌ، بل يعتقد في الثانية أنها زائدةٌ على الفرض، ولكنه مأمور

بها، وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو المنفرد، أعني أن لا يصلي الرجلُ المنفردُ صلاةً واحدةً بعينها مرتين، انتهى كلام ابن رشد.

بقي أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ صلاةَ الفجر كصلاةِ العصر من حيث كراهةُ التثفلِ بعدهما جميعاً، وقد يثبتُ هذا فيما بين الخطوطِ الأقفية في أثناء كلام ابن رشد.

وبقي أيضاً أنَّ الحنفيةَ يَرَوْنَ أن معاذاً كان يأثمُ بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام متنفلاً، ثم يُؤمُّ قومه مفترضاً، وذلك أنَّ مذهبهم أنه لا يصحُّ اقتداءً مفترضٍ بمتنفِّلٍ يُضَعِّفُ الثَّغْلَ نَجْمَةَ الْقَرَضِ، ولو أنه كان يصلي المفترض مع عليه وآله الصلاة والسلام لكان ذلك كذلك، فتكونُ صلاتُهُ في قومه نفلاً وذا لا تصحُّ به صلاةُ قَوْمِهِ.

وبقي أيضاً أنَّ يُسَبِّتُ إلى مذهبِ الشافعيةِ إيجابُ الإعادة مع الجماعة مخالفاً لمذهبهم من استنباطها للمنفردِ بها أولاً.

/(فصل) في جماعة النساء: الأصل للنساء أن يُصَلِّيْنَ في بيوتهنَّ، وذا هو الأفضلُ لهنَّ، والخلافُ السابقُ في حكم صلاة الجماعة إنما هو في جماعة الرجال، أما النساء فالقراؤُ في بيوتهن هو المشروع لهن. ومهما أتممتِ المرأةُ في بيتها فهو خيرٌ لها وأتملُّ، والله تعالى قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]. وجاء في الحديث الشريف: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجتِ امتشَرَتْها الشيطان»، أي ليُعَوِّبها ويُعَوِّبها بها. وروى البزار والدارقطني من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لابنته السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها: «أي شيءٍ خيرٌ للمرأة؟ قالت: أن لا تُرى رجلاً ويرأها رجلاً، فَضَمَّهَا ﷺ وقال: دُرَّةٌ بعضُها من بعضٍ، واستحسنَ كلامها».

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتهنَّ»، لكن يجوزُ لهنَّ الاقتداءُ بالرجالِ في صلواتهنَّ، ومهُرٌ في هذا مخالفاً للأفضلِ إذا كان في المسجد مع الرجال لما سمعتُ من الحديث، وإذا حَرَجْنَ فَلْيَكُنَّ في حالٍ لا يُلْقِيَنَّ إليهنَّ الرجال، حتى لا تكونَ فتنَةٌ

وفساد. ففي صحيح الإمام مسلم من رواية امرأة ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَانَهُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَسُّ طَبِيبًا».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ نَقْلَاتٍ» أي متغيرات الرِّيح غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ.
يقال امرأة نُقْلَةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ، نقله الشوكاني في (نيل الأوطار) عن ابن عبد
البر.

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَحْورًا فَلَا تُشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وأخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أمِّ حَبِيدٍ السَّاعِدِيَّةِ أَنهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ ﷺ «قَدْ عَدَيْتُ،
وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ
مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ،
وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ».

فَأَنْتَ تَرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ التَّدْرِجَ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّهَا مَهْمَا
بَالِغَتْ فِي التَّوَارِي وَالِاسْتِئْزَارِ كَانَتْ آخِذَةً بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا وَأَحَبُّ.

وروى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا
لَهُنَّ»، وفي رواية: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُؤَيِّسْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

فَقَلَّصُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الشَّرِيفَةِ بِتَبْيِغِهِ حَسَبَهُ هِيَ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ لهنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ
بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي وَقْتِ لَا يَكُونُ لِلْأَبْصَارِ فِيهِ مَجَالُهَا الْقَرِيبُ، حَيْثُ الْعَلَمَةُ تُحْتَمَةُ،
وَاللَّيْلُ سَاتِرٌ، وَالأَرْجُلُ هَادِتَةٌ، وَليسَ عَلَيْهِنَ مِنَ الزِينَةِ وَالطَّلْبِ مَا يُغْرِي الرِّجَالَ
بِالْمَنْكَرِ، وَيَمْرُكُ الشَّهْوَانِي، وَيَشِيرُ الْغَرَائِزَ. وَشَرُطُ الأَمْنِ مِنَ الْفَيْتَنَةِ مُلَاحَظَةُ لَا يَسُوعُ
إِغْفَالُهُ، وَلَا يَجُورُ إِمَائُهُ، فَإِنَّ كَانَتْ مَتَوَقَّعَةً فَالْمَنْعُ هُوَ الْمَقْرُرُّ، وَالأَخْذُ بِالْحَزْمِ حَيْثُ
لَا زَمٌ، فَإِنَّ مِنْ فَوَاعِدِ الفِقهِ أَنَّ «فِرَّةَ الْمَفسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَالتَّخْلِيَةِ أَوْلَى

من التَّخْلِيعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَا تَهَيَّبْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ يَنْ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ تَسَائُلِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَكُنَّهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تَمَتَّعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِنِسَائِهِمَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ - أَيَّ قَالَ الرَّاوِي لِعَمْرَةَ مَسْتَهْجِئًا -: وَمَتَّعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارَ قَالَ: تَمَتَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ امْرَأَةٌ، وَرِيحُهَا تَعْفِيفٌ، فَقَالَ لَهَا: أَيُّنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَتَقْلَيْبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَأَغْتَسِبِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْفِيفٌ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِبِلَ». قَالَ الْحَافِظُ التَّنْدَرِيُّ: وَإِنَّمَا أُبْرِثَ بِالْمَغْسَلِ لِذَهَابِ رَاحَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - اسْمُ قَبِيلَةٍ - تَرْتَفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتُّهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لَيْسَ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَلْعَنُوا حَتَّى لَيْسَ نِسَاءَهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسَاجِدِ».

وَالشُّوْكَانِيُّ لَا يَرَى زَائِيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي الْمَنَعِ، وَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) قَوْلُهُ: «لَوْ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَكُنَّهُنَّ» يَعْنِي مِنَ حُسْنِ الْمَلَابِسِ وَالطَّبَقِ وَالزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ فِي الْمُرُوبِ وَالْأَكْمِيَّةِ وَالسَّمَلَاتِ الْبِغْلَاطِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ فِي مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَطْلَقًا بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ يَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ، لِأَنَّهَا عُلِقَتْ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوْجَدْ فِي زَمَانِهِ ﷺ، بَلْ قَالَتْ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ فَكَّنَتْهُ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَى كُنَّعٌ، فَيُقَالُ عَلَيْهِ: لَمْ يَزَّ وَلَمْ يَنْتَعِ، وَقَلْبُنَا لَيْسَ بِحِجَّةٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذا عجيبٌ منه إذ كونه ﷺ لم يمنع لأنه لم يرَ ما يقتضي المنع، لا يتمضي على الحقيقة الدينية التي هي سدُّ كلِّ ذريعةٍ إلى الفساد، وإنَّ كلَّ عائشة رضي الله تعالى عنها تنبَّيَ على تقديرٍ صحيحٍ يتغير به الحكمُ، وهل من المعقول أن يَرَى النبي ﷺ النساءَ وما أخذتُنَّ بعده وما نهيَ عنه ثم يدعوهنَّ بلا رَدِّعٍ ومنعٍ، وهو الذي أمرَ الرجالَ ينهيَ النساءَ عن لبسِ الزينةِ والتبخُّرِ في المساجد كما نطق به الحديثُ الشريفُ السابقُ !!؟ إنَّ غيرَ الشوكاني لا يوافقه في ذكرته هذه.

وإليك ما في (متن الكتر) للنسفي وشرحه للزيلعي، وكلاهما حنفي: قال رحمه الله: (ولا يَحْضُرْنَ الجماعات) يعني في الصلواتِ كلها، ويسوي في الشُّرُوبِ والعجائزِ، وهو قول المتأخرين، لظهور الفساد في زماننا. وعند أبي حنيفة: لا بأسَ أن تَخْرُجَ المعجوزُ في الفجرِ والمغربِ والعشاءِ والعيدين، ويكره في الظهرِ والعصرِ والجمعة، وقيل: المغربُ كالظهورِ لانتشارِ الفساقِ فيه، والجمعةُ كالعيدين لإمكانِ الاعتزال. وقالوا - أي أبو يوسف وعبد - : يَخْرُجُنَّ في الصلواتِ كلها، لأنه لا فتنةٌ، لقلةِ الرغبةِ فيهنَّ - يعني العجائزَ - أما الشُّرُوبُ فممنوعاتٌ اتفاقاً، كما في (رد المحتار) عن (البحر) فصارَ كالعيدين. ونه - أي للإمام - أن قرطَ السُّبُي حاصِلٌ، فضعُ الفتنةَ، غيرَ أن الفساقِ انتشأَهم في الظهرِ والعصرِ والجمعة، أما في الفجرِ والعشاءِ فهم نامنون، وفي المغربِ بالطعامِ مشغولون. ثم قال الزيلعي: واختار في زماننا المنعُ في الجميعِ لتغيرِ الزمانِ، ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو أن رسولَ الله ﷺ رأى من النساءِ ما رأينا لمنعهنَّ من المسجدِ كما منعتُ بنو إسرائيلَ نساءَهُما والنساءَ أخذتُنَّ الزينةَ والطيبَ ولبسَ الحُلِيِّ، ولهذا منعهنَّ عمرُ رضي الله تعالى عنه، ولا يَنْكُرُ تغيرُ الأحكامِ لِتَغْيِيرِ الأزمانِ، كغَلَقِي المسجدِ: يجوزُ في زماننا على ما يأتي بيانهُ إن شاء الله تعالى. اهـ.

يعني الزيلعي جوازَ غَلَقِي المسجدِ في زماننا خوفاً على متاعه من الشَّرَاقِ. ككُرِّ الكَمَالِ ابنِ الهمامِ استثنى من المنعِ العجائزَ المُتَقَاتِيَةَ. إلا أن الرافعي نقل في تقريراته على (رد المحتار) عن العلامةِ الرحمي ما يلي: لكُرِّ مَنْ أَطْلَقَ - أي المنعُ - قال: لكلِّ ساقطةٍ لاقطةً، وإذا كانت الفساقُ تتبعُ البهائمَ والموتى في القبورِ فَلَأَنْ تَتَّبِعَ العجائزُ

المضانية أولى، فكلُّ تكلمٍ على حسب حاله وما يشاهدُ في أهل عصره، ومن اتسع
اطلاعه منَع الكلُّ، وهو الصواب، ويشهدُ له حديثُ عائشة رضي الله تعالى عنها
حيث قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذتُ النساءَ لمنهنَّ المساجد. ولم تُفضل.
انتهى كلام الرحمتي.

ويروى أن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه تزوج عائكة بنتَ زيد بن عمرو بن
نُفيل، وكانت امرأة عجزاءً باديةً، ولها جالٌ وكماأل، فقال لها بعد الزواج: يا عائكة
لا تُخرجي إلى المسجد. فقالت له: يا ابن العوام أتريدُ أن أدعَ لغيرتك مُصلً صليتُ
فيه مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؟ قال: لا أمتنع. فلما سمع النداء للصلاة
الصبح توطأ، وخرج، فقام لها في سيفة بنى ساعدة، فلما مرّت ضرب يده
عجزتها، فقالت: مالك قطع الله يذك؟ ورجعت. فلما رجع من المسجد قال: مالي لم
أزك في مصلتك؟ قالت: يرحمك الله أبا عبد الله، فسَد الناسُ بعدك الصلاة اليوم في
تَبْلُون - هو الخُدْعُ بفتحِ أهل مصر كذا في (مختار الصحاح) - أفضلُ منها في البيت،
وفي البيت أفضلُ منها في الحُبيرة. اهـ.

ويعد، فالحكم الفقهي في ترتيب الصفوف إن كان اقتداءً تساو، أن يصفُ الإمام
الرجال ثم الصبيان ثم النساء، فهن مؤخراتٌ عن الرجال في الاصطلاف لصلاة
الجماعة.

أما صلاتين وشدنهن مقتديات بإمام هو أنبي منهن فمكروهة كراهة تحريم، يأتمن
بها وإن صحت الصلاة. وإن فعلن تقف الإمام وسط الصفوف غير بارزة منه بروز
الإمام الرجل، فإن برزت أمت إنما آخر، وصحت الصلاة، لأن الكراهة التحريمية
إذا اعترت الصلاة لا تبطلها، ولكن يجب إعادتها في الوقت وبعده تخلصاً لها من هذه
الصفة. وإليك ما في (متن الكتر) للنسفي وشرحه للزليعي: قال رحمه الله تعالى:
(وجامعة النساء) أي كثره جماعة النساء وحدثن نقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة
المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في تخديجها أفضل من صلاتها
في بيتها» ولأنه يترجم أحد المحظوظين إنما قيام الإمام وسقط الصف وهو مكروه، أو
تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن، فميزن كالعراة لم يُشرع في حقهن الجماعة

أصلاً، ولم يُشرَحْ لِحُرْمَةِ الأَذَانِ، وهو دعاء إلى الجماعة، ولو لا كراهية جماعتهم لَشَرَحَ. قال رحمه الله تعالى: «فإن فَعَلْتُ بِقِفِّ الإمامِ وسَقَطْنِ كَالعُرَاءِ» لأن عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتهم مستحبةً، ثم نُبِحَ الاستحبابُ، ولأنها ممنوعة من البروز، ولا سيما في الصلاة، ولهذا كان صلاحها في بيتها أفضلَ، وتُفَضُّ في سجودها ولا تُجَاهِي بطنها عن فخذها، وفي تقديم إمامتها زيادةً البروزِ قِيَّكْرَهُ، بخلاف صلاة الجنائزة، حيث يُضَلِّينَ وحدهن جماعةً، لأنها فريضةٌ، فلا تُتْرَكُ بالمحذور، ولأنها لم تُشَرَحْ مُكْرَزةً فإذا صَلَّينَ مُرادى تفويتهم بفراغ الواحدة قَبْلَهُنَّ. اهـ.

لكنَّ صلاحهن على الجنائزة بجماعة وحدهن خلافُ المسْتَحَبِّ لهن، وإن جازت. فقد نقل الرافعيُّ في تقييداته عن السندي عن (شرح المنية): ويستحب أن يصلين منفردات، وتحوز جماعتهم. اهـ.

ووقوف الإمام الأئني في جماعة النساء وسط الصف واجبٌ كما في (الفتح) لأنه أقلُّ كراهيةً من التقدم، كما في (رد المختار) عن (البحر) عن (السراج). اهـ.

هذا، وقد نازع المحقق ابن الهمام بكلام طويل في ثبوت نسخ جماعة النساءِ وَرَدَّهُ فيه، وأجاب بإمكانه من غير جزم، ثم قال: ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ، إذ لا بد في ادعاء النسخ منه، ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكَّرَ بعضهم من إمكان كونه ما في أبي داود وصحيح ابن خزيمة: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها، وصلاحها في تحذيجها أفضل من صلاحها في بيتها». يعني الجنائزة التي تكون في البيت. وروى ابن خزيمة عنه رضي الله عنه: «لأن أحبَّ صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها قَلَمَةٌ» وفي حديث له ولابن حبان: «وأقرب ما تكون من وجوه ربها وهي في قَمَرِ بيتها». ومعلوم أن المذبح لا يسع الجماعة، وكذا قمر بيتها وأشدّه ظلمة، ولا يخفى ما فيه.

وبتقدير التسليم فلإنما يفيد نَسْخَ السُّنَنِ، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل، بل التزوي، ومرجعها إلى خلاف الأول، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك، فإن المقصود اتباع الحق حيث كان. انتهى كلامه.

وهكذا تراء مؤثراً كراهة التنزيه بتقدير ثبوت النسخ، إذ لم يُسَلَّمْ لِدَعْوِهِ. وكراهة التنزيه إلى الجُلِّ أقرَّب، وكراهة التحريم إلى الحرام أقرَّب، لكنَّ بجنَّه هذا قد خالفت فيه مذهب الحنفية، وهو منهم، بل من أساطنتهم، ولا نستطيع نحن مفارقة منقول المذهب، لبحث هذا المحقق الضخم، فقد قال تلميذه العلامة قاسم - وهو من أجداء المحققين أيضاً - : لا عِبْرَةٌ بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول. اهـ يعني منقول مذهب الحنفية. وعليه فالكراهة التحريمية لجماعة النساء وحدهن هي المقررة.

ويكره أيضاً أن يَتَّقِيَيْنِ برجلٍ منفردٍ في بيتٍ ليس معه رجلٌ آخرٌ ولا زوجته ولا امرأةٌ هي تَحْرُمُ منه، وهي التي يَحْرُمُ عليه نكاحها على التأييد كأُمِّه وبنَتِها وأختِها، فإنَّ كان معه أحدٌ هؤلاء فلا كراهةٌ لانتفاء الخلوة بهن في هذه الحالة، كما لا كراهةٌ فيما إذا أَمَّهِنَّ في المسجد إذ لا تتحقق الخلوة فيه. نهد هذا في (مَن تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) وحاشية (رد المختار).

وبعد، فِلِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ، ومباحثٌ عَتِيدَةٌ، ومَقَالَاتٌ مَلِيدَةٌ، وقد اجتزأنا منها بهذا الذي تَبَيَّر، مما حَفَّتْ بالسؤال وتَقَسَّر. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

// تَعَدُّدُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ //

لِلشَافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، هل يُدَا من دليلٍ يَسْتَدُّ الْمُعَدُّونَ إِلَيْهِ، مع العلم بأن المَذَاهِبَ الأربعةَ على هُدًى ونور؟

الجواب: تعديد صلاة الجماعة في المسجد الواحد بأذان وإقامة لكل جماعة مكروهة في قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. هذا إذا كان للمسجد إمامٌ ومؤذنٌ وجماعةٌ ملازمون للصلاة فيه، فإنَّ لم يكن كذلك بأنَّ كان مسجدَ طريقيٍّ مثلاً ليس له إمامٌ ولا مؤذنٌ، ويَضِلُّ النَّاسُ فيه أفواجاً فلا كراهةٌ في تكريرها بأذان وإقامة، بل إنها بما أفضل، يفعلها كلُّ فريقٍ يُصَلُّونَ بجماعة. وإذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ ومؤذنٌ وملازمون، ولكنَّ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ سَاعَ تَكْرِيرِهَا لِغَيْرِ الأَوَّلِينَ بما ولا كراهةٌ تُنَرِّكُهُمْ.

واستدل الإمام بما ذهب إليه بأنه عليه الصلاة والسلام خرج ليُصلِّح بين قوم، فعاد إلى المسجد، وقد صلَّى أهل المسجد، فرجع إلى منزله، فجمَع أهله وصلَّى بهم، ولو شرَّح تكررهما لما اختار ذلك.

نعم، بحث بعضهم في هذا الاستدلال بأنه لا يبيِّن إلا إذا وجد جماعة يُصلِّي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاة في منزله. اهـ لكنَّ مذهب الإمام ما ذكرنا، وله فائدة كبيرة فإنَّ الناس يُسرِّعون إليها إذا علموا أنَّها لا تُكرَّرُ ثانية، إنَّ هي إلا الجماعة الأولى فَحَسِبُ. وبعدها يصلي مَنْ لم يدرِها مُفْرَداً، هذا أصلُ مذهب الحنفية، إذ (لا يُصلَّى بعد صلاةٍ يثُلها) لكنَّ بعضهم أخذَ بقول صاحبه أي يوسف رحمه الله تعالى ينهي الكراهة بانتفاء المُماثلَّة، ولوَّ بالعُدُول عن الخراب الذي وقت فيه إمام الجماعة الأولى، وهذا فيه تيسيرٌ على الناس.

وبعضُ الفقهاء يرى كراهة تكرار الجماعة في أي مسجد كان ولو بدون إعادة الأذان والإقامة، كما ذكره الرافعي في تقريراته على حاشية الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وهذا هو الذي كان عليه سَلَفُ الأمة، فإنهم لم يكونوا يُعَدُّونها، وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن العلامة الشيخ السندي - رحمهما الله - تلميذ الحنفِي ابن المُمام في رسالته: أنَّ ما يفعله أهل الحَرَمَيْنِ من الصلاة بأئمَّة متعدِّدة وبجماعات مُرتبةٍ مكروهٌ اتفاقاً، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضروا الموسم بمكة سنة ٥٥١هـ، منهم الشريف العزُّوني، وذكر أنَّه أفتى بعضُ المالكية بأنَّ جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة، ونقلَ إنكارَ ذلك أيضاً عن جماعةٍ من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ. اهـ وأقرُّه الرَّمْلِي في حاشيته (البحر). اهـ

إذَنْ فالتَّعْدِيدُ حصل بعد انقضاء القرونِ الثلاثةِ المشهورةِ لها بالحِمْيَرِيَّةِ في الحديث الصحيح عنه عليه وآله الصلاة والسلام: «عبرُ القرونِ قُرْبِي، ثمَّ الذين يَلُوتهم، ثمَّ الذين يَلُوتهم» الحديث.. إلخ. ولكنَّ التعددَ نشأ من اختلاف الفقهاء في الاقتداء بأخالف، كاتِّداء حَنَفِيٍّ بِشَافِعِيٍّ وبالعكس، فإنَّ ما يجبُ أو يُسنُّ عند غربي يكرهه

عند آخره. ولهم في هذا الاختلاف أنظارٌ متعددة، ووجهاتٌ متباينة، ولو ذهبنا
تذكرها بتفاصيلها وتمايلها لانتدبنا الكلام وطال بنا المقام.

وليك خلاصةً وجيزةً مما ذكرُوا، ولكن لا بدُّ لك من معرفة أن العبرة في مثل
هذا الاقتداء لرأي المقتدي، وهو القول الأصح، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى أن
العبرة لرأي الإمام، وعلى هذا الأصحُّ لو رأى سخيًّا - مثلاً - شافعيًّا لم يتوضأ من
الغُضْبِ وأحجامته والثبيء والرُعاف فلا يجوز له الاقتداء به، لأنه متقضى الطهارة في
مذهب المقتدي الحنفي، كما لا يجوز له الاقتداء به لو رآه يتوضأ من ماء قُدْرِ الثَّقَلَيْنِ
وقد تنجس ولم يظهر للشجاسة أكثر فيه من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ، فإنه عند الشافعي
ظاهرٌ وعند الحنفي نجسٌ. أما ما لم يكن كذلك أو لم يبلغ عليه أنه فعله، فهناك
الخلافتُ وتعلُّدُ الفكر:

بعضهم يعتدُّ بصحة القدوة يعلم المقتدي أن إمامه اختلف يُراعي مذهب المقتدي
في الشرايط والأركان التي لا تصحُّ الصلاة إلا بها، أي ولو لم يربح في الواجبات
والسنن، والاقتداء به في هذه الحالة أفضل من الانفراد إذا لم يجد إماماً موافقاً له في
مذهبه، لأن الاقتداء به أفضل، والاقتداء بالخالف جيتئذٍ مكروه.

وفريقٌ آخر - وهم كثيرٌ - قالوا: إن علم المقتدي أن عادة إمامه اختلف مراعاةً
مواضع الخلاف جاز اقتداؤه به وإلا فلا. وهذا منقحٌ على القول الأصح من أن
العبرة لرأي المقتدي لا لرأي الإمام، إذ الاقتداء به - على القول باعتبار رأي الإمام -
صحيح.

والمعتدُّ عند المحققين أنه إن تبسَّس المقتدي المراعاة لم يُكره اقتداؤه به، وإن تبسَّس
عندما لم يتبسَّس ولم تجز صلته، وإن شكَّ كانت القدوة مكروهةً فقط.

لكن هذه الكراهة متنوعة إلى تحريمية، وهي ما كانت إلى الحرام أقرب، وإلى
تزيهية، وهي ما كانت إلى الحِلِّ أقرب. فإن نشأت بين ترك واجبٍ كانت تحريميةً تبيح
الصلاة معها، ولكن تجب إعادتها في الوقت ويعتد على الأصح. فإن كان المقتدي
يعلم من الإمام اختلف أنه يفعل في صلته ما يُكره تحريمًا كان اقتداؤه به مكروهًا

تحريماً، ويصلي مفرداً، وإن كان يعلمُ منه التَّلبُّسُ بما هو مكروهٌ تزهيماً بأن كان يُراعي في الشرائطِ والفرائضِ والواجباتِ دونَ السَّنَنِ فصلاته مكروهةً تزهيماً، لكنُّ الاقتداءَ به أَوْلَى مِنَ الْإِتْرَادِ.

هذه الخلاصة الموجزةُ تجمعا مُوسَّعةً في (الدر المختار) للعلائي، وفي (رد المختار) حاشيةً لابن عابدين عليه، وفي (التحرير المختار لرد المختار)، وهو تقريراتٌ للرافعي على (حاشية ابن عابدين)، والذي حطَّ عليه كلامُ المحققِ ابن عابدين هو عدمُ كراهةِ الاقتداءِ بالخالفِ الذي يُراعي في الفرائضِ التي تُبطلُ الصلاةَ بتركها أو واحدٍ منها. واليك كلامُه:

قال، رحمه الله تعالى: والذي يميلُ إليه القلبُ عندمُ كراهةِ الاقتداءِ بالخالفِ ما لم يكن غيرَ مُراعٍ في الفرائضِ، لأنَّ كثيراً من الصحابةِ والتابعين كانوا أئمةً مجتهدين، وهم يصلُّون خلفَ إمامٍ واحدٍ مع تباينِ مذاهبيهم، وأنه لو انتظرَ إمامٌ مذهبه بعيداً عن الصفوفِ لم يكن إعراضاً عن الجماعةِ للعلمِ بأنه يريدُ جماعةً أكملَ من هذه الجماعةِ. اهـ.

وهو في هذا مُشايحٌ لرأيِ فريقٍ من الحنفيةِ، فقد نقل الطحطاوي عن رسالةِ لابن نجيم أن الأفضلَ الاقتداءُ بالشافعي، بل يُكرَهُ التأخيرُ لأنَّ تكرارَ الجماعةِ في مسجدٍ واحدٍ مكروهٌ عندنا على المعتدِّ، إلا إذا كانت الجماعةُ غيرَ أهلِ ذلك المسجدِ، أو أُذِيتِ الجماعةُ على وجوهٍ مكروهٍ، ولأنه لا يخلو الحنفِيُّ حالةَ صلاةِ الشافعي: إما أن يشتغل بالرواتبِ - أي بالسَّنَنِ الرُّواتبِ - لِيَتَنظَرَ الحنفِيُّ، وذلك مُتَهَيِّئاً عنه لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وإما أن يُجِلِّسَ، وهو مكروهٌ أيضاً لإعراضِهِ عن الجماعةِ مِنْ غيرِ كراهةٍ في جماعتهم، على المختار. اهـ. وتحوُّه في حاشيةِ المدني عن شيخِ والده الشيخِ محمدِ أكرم، وخاتمةِ المحققين السيدِ محمدِ أميرِ ميربادِ شاه، والشيخِ إسماعيلِ الشرواني، فإنهم رجَّحوا أنَّ الصلاةَ مع أولِ جماعةٍ أفضلُ قال: وقال الشيخُ عبدُ الله العفيفُ في فتاواه العفيفيةِ عن الشيخِ عبد الرحمن المرشد: وقد كان شيخنا شيخَ الإسلامِ مُفتي بليدِ الله الحرامِ الشيخِ عليِّ جارِ الله بنِ ظهير الحنفِي لا يزالُ يصلي مع الشافعيةِ عند تقدمِ جماعتهم، وكنتُ أفندي به في الاقتداءِ

بهم اهـ. ثم نقل الشيخ ابن عابدين رأياً لغير هؤلاء الفضلاء مخالفاً لهم فيه، ولكنه ارتضى رأي الأولين، سوى أنه لم يَرِ بأساً في انتظار الحنفية إمام مله بعداً عن الصوف لأنه يريد جماعة أكمل.

هذا هو الجواب عما يرى السائل الكرم من تعدد الصلاة بجماعة في المسجد الواحد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم يُعَدُّ كتاباً ما تقدم ظفرت بفتوى للشيخ علي بن المالكي في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد ووقت واحد، نقلها الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه الذي سَمَّاهُ (إصلاح المساجد، من البدع والعوائد). وإليك نصها: سئل العلامة مفتي المالكية الشيخ علي بن المصري كما في (فتاويه):

ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد، له راتب - أي إمام راتب - أو لا، ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً أو يجرمون بها معاً، ويتقدم بعضهم بركعة أو أكثر، ويسمع بعضهم قراءة بعض، أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع، وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد، وقد تخلط صفوف المتقدمين بهم، فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر وتُنسَبُ على المتقدمين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره، مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه، عن سماع ذلك من إمامه. فهل هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة التي يجب على أهل العلم وأولي الأمر إنكارها وغدْمُ سائرها، وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعمام يُستَوْجِبُه أم لا؟

فاجاب رحمه الله تعالى: نعم، هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة، أول ظهوره في القرن السادس، ولم يكن في القرون التي قبله، وهو من المجمع على تحريمه، كما نقله جماعة من الأئمة، لثاقفاته لقرص الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو يجمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعزوة بركة بعضهم على بعض. وله شرع الجمعة والعيدين والوقوف في عرفته، ولناديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها، فهو مُنَافٍ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿حَاقِبُوا عَلَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨/١]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله ﷺ: «اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة»، وقوله ﷺ: «اتقوا

الصفحة المقدّم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَّيْتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْكُتُبِيَّةُ». وفي (الموطأ): «تَمَيَّعَ قَوْمٌ الْإِمَامَةَ، فَقَامُوا بِصَلَاةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»، وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي قَبْلَ الصُّبْحِ.

وَإِذَا شُرِعَتِ الصَّلَاةُ حَالَ الْجِهَادِ وَتَلَاخُمِ الصَّفُوفِ وَتَضَارِبِ السُّيُوفِ بِجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الصَّفَةِ الْمَقْرُورَةِ، وَلَمْ يُشْرَعْ حَالَتَيْهِ تَعَدُّ الْجَمَاعَاتِ، فَكَيْفَ يُشْرَعُ حَالَ السُّعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦/٢٢]. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَلْمِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي اتَّخَذَ يُتْرَقِينَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ يَأْتِي فِي تَرْبِيَتِهِمْ وَهُمْ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ لِلصَّلَاةِ بِجَمْعٍ؟

وَقَالَ ﷺ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكَفْرُ وَالشُّفَاقُ مَنْ صَمِعَ مَنَادِيَّ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَيَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ فَلَا يُجِيبُهُ»، وَقَالَ ﷺ: «حَسَبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْحَيِّبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَدَّنَ يُتَوَّبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ» وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ سَامِعِ الْأَذَانِ الْمُتْلَاهِي عَنْهُ، فَكَيْفَ حَالَ سَامِعِ الْإِقَامَةِ الْمُتَّصِلِ بِالصَّلَاةِ الْمُتْلَاهِي عَنْهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؟ وَكَيْفَ يُمْكِنُ إِجَابَةُ إِفَاتَتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَوْ شُرِعْنَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَوَقْتٍ وَاحِدٍ؟ ﴿أَلَمْ يَبَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَتَوْنَ لَهَا قُلُوبًا يَتَقَلَّبُونَ بِهَا أَوْ أَذَانًا يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦/٢٢].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَرَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هِنَاتٌ وَهِنَاتٌ - أَي شُرُوزٌ وَفَسَادٌ - فَمَنْ رَأَيْتُمْوه فَارْتَقُوا الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أُمَّةٍ فَتَحْمِدُوا وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَقْتُلُوهُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ حُدَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حِجَابًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تُخْرَجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبِ بَدْعٍ حَتَّى يَدْعَ بِدَعْوَتِهِ». وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَلَمُكَ تُلْدِرُكُونَ أَقْوَامًا بِصَلَاةٍ لَغِيْرٍ وَفَتْحِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». أَي نَافِلَةً، وَغَوْهَ

عن عبادة وأبي ذرٍّ. فلم يَأْذَنْ لهم في تعدد الجماعة ولا في التغلُّبِ عنها، فيجب على العلماء وأولي الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وقدَّم مَنارها.

وَجَرِيَانُ العَادَةِ بها من بعض العلماء والعوام لا يُسَوِّغُهَا. وقد أَلْفَتْ في هذه المسألة الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي والشيخ أبو إبراهيم إسحاق الغساني المالكي، ويَسْتَطِيعُ الكلامَ عليها، وأجادا، فكفيا من بَعْدَها مؤنتها، جزاها الله تعالى أحسنَ الجزاء بِمَنُو.

ثم أطال في التشريح على من يتشاهل عن الاقتداء بالرتب - أي بالإمام الراتب - بناقله وحديث انتظاراً لغيره، بأنه لم يَقُلْ به أحدٌ من الفقهاء، لا فعلاً ولا قولاً. ثم قال: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحدٌ من العلماء، بل استحبها كلُّ مَنْ يُسَأَلُ عنها، ومنهم من يادر للإتكاف من غير سؤال. ثم قال: وقال الشيخ إبراهيم الغساني: إن القبراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة، إمام ساجد، وإمام رافع، وإمام يقول: سمح الله لمن بحمده، لم يوجد من ذكره من الأئمة، ولا دان أبو أحمد بعد الرسول ﷺ، ولا من صححت عقيدته، ولا من فسدت، لا في سفر، ولا في حضر، ولا عند تلاطم السيوف وتضايي الصوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم، فكيف له به أسوة؟!؟

قال جمال الدين بن ظهيرة المكي: وبشاعة ذلك وسناعته ظاهرة لمن ألهم رُشدَهُ، ولم تفضلْ به عَصِيْبَتُهُ، ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر. ثم قال: وعلى الجُنْدُ فذلك من البدع التي يجب إنكارها، والسعي لله تعالى في تخفيض شأنها، وإزالة شعارها، واجتماع الناس على إمام واحد، وهو الإمام الراتب، وكلُّ مَنْ قام في إزالة ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر.

قال العلامة الحقلاب: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهراً لا شك فيه، إذ لا يشك عاقلٌ في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعته صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يَسْمَحِ الشارعُ بتفريق الجماعة بإقامتين عند الضرورة الشديدة، وهو

حضور القتال مع عدوِّ الدِّين، بل أمرَ يقسِّم الجماعةَ وصلاتهم بإمام واحد. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتدعيم مسجد الضَّرارِ لِمَا اتَّخَذَ لتفريق الجماعة. وكان بعضُ الشيوخ يقول: **فَعَلَّ هَؤُلاءِ الأئمَّةُ - أي أئمةُ الجماعاتِ المتعددة - بشبهِ فَعَلَّ أهلِ مسجدِ الضَّرارِ.** وقال القاضي أبو الوليد ابن رُشدٍ: الجماعةُ إذا كانت بموضعٍ فلا يجوزُ لها أن تتفرَّقَ طائفتينِ فصلِّي كلُّ طائفةٍ منها على جِدَّةٍ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 1٧٧/٩]، ثم نقل ما رَوَى المنذري في (الترغيب والترهيب) في وعيدِ التَّخَذَاتِ؛ منها حديثُ الجرباضي، وفيه: «وإنَّه من يَوشِكُ منكم فسيري اختلافًا كثيرًا، فَعَلَّيْكُمْ بِسُنِّي وسُنِّي الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي. عَصُوا عليها بالتواجدِ، وإِنَّاكُمْ وَتَخَذَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ يَدْعَاةٍ ضَلَالَةٍ» رواه أبو داود وغيره. ومنها حديثُ أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَهَبَ عَن سُنِّي فليسَ مِنِّي» رواه مسلم. ومنها حديثُ ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «أبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلُ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَّعِ بِدَعْتِهِ». ومن المعلوم بالتواترِ والضَّرورةِ أَنَّ سُنَّةَ النبي ﷺ وَسُنَّةَ الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّينَ اتَّخَذَ الجماعةُ في الصلواتِ الخمسِ، فتعدَّدتْها بدعةٌ شنيعةٌ، وضلالةٌ قبيحةٌ. وفي الصحيح: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ زِدٌّ». وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زِدٌّ»، والله أعلم. انتهى كلامُ الشيخِ عَلِيٍّ رحمه الله تعالى مُلْخَصًا.

وهي كما ترى فتوى قوية تُشَدُّ أزرَ الغالطين بأنَّ الأفضلَ الاقتداءُ بأولِ إمامٍ يقوم إلى الصلاة، وأنَّ التَّأخِيرَ مكروهٌ. لكنَّ ما فيها - مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بِإِنْتِظَارِ إمامٍ موافقٍ - تَحَلَّفَتْ لِمَا ارْتَضَاهُ الشَّيْخُ الفقيهُ ابنُ عابدين الحنفي مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ عَلَى مَنْ انْتَهَرَ بَعِيدًا عَنِ الصُّفُوفِ مُنْتَظِرًا إمامًا موافقًا. كما أن ما فيها أيضًا - مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ تعددَ الأئمَّةِ حالَ الحُرُوبِ ولا دَانَ بِهِ أَحَدٌ - مُسْتَنْزَعٌ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحنفيَّةُ مِنْ جَوَازِ انْتِقَامِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى جَمَاعَتَيْنِ: يُصَلِّي بِكُلِّ جَمَاعَةٍ، بَلْ هُوَ الأفضَلُ عِنْدَ غَدَمِ التَّنَازُعِ فِي الصَّلَاةِ تَحَلَّفَتْ إمامٍ واحدٍ.

قال في (الدر المختار) بعد أن ذكرَ صلاةَ الحنوفِ: وهذا إن تَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ إمامٍ واحدٍ، وإلا فالأفضلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ إمامٌ. اهـ.

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في (الدر المختار): أي فيصلي الإمام بطائفة
 ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلاً ليصلي بهم.
 اهـ

﴿ تسليم الإمام الشاهي تَلْقَاءَ وَجْهَهُ سِرّاً قَبْلَ سُجُودِهِ لِلشَّهْوِ ﴾

مشهورٌ مذهبُ الحنفيةِ أَنَّ الشَّهْوَ يكونُ بعدَ سلامٍ واحدٍ عَنِ يَمِينِهِ، وهو الأصحُّ،
 كما في (نور الإيضاح)، وقيل: يأتي بالتسليمين، وهو قول مصحح أيضاً، كما في
 (رد المختار). وقيل: بعد سلامٍ واحدٍ تَلْقَاءَ وَجْهَهُ كما في (رد المختار).

وفيه، وفي (الدر المختار) أنه على القول بأنه بَعْدَ سلامٍ واحدٍ يَسْقُطُ بالتسليمين،
 فيجبُ تَرْكُ التسليمِ الثاني. وفي (الدر المختار): ولو سجدَ قَبْلَ السلامِ جازاً، وكثرة
 تزيهاً. اهـ وكتَبَ عليه المحققُ ابنُ عابدين في (رد المختار): هو ظاهرُ الرواية، وفي
 (المحيط): ورُوِيَ عن أصحابنا أنه لا يُجْزِئُهُ، ويُعْبَدُهُ اهـ.

فأنت ترى أنه لو سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهَهُ جازاً في قولي، والاحتياطُ لِضَبْطِ صلاةِ المقتدين
 المسبوقين حتى لا يقوموا فَوَزَّ السَّلَامَ الأوَّلِيَّ مُتَحَفِّقًا في هذا القول، لما ترى من
 مُسارعةِ المسبوقين إلى القيامِ لإمامٍ ما فأنتم من صلاتهم خلف الإمام. والإسراعُ بهذا
 السلامِ عَيْنُ هذا الاحتياطِ، فلا شيءَ فيه، والعملُ به حَسَنٌ جداً.

تشكيلُ صفِّ في صلاة الجماعة

وأما صلاة الجماعة المولَّفةِ مِنْ أَكْثَرِ من اثنينِ فَصُورَتُهَا أن يقفَ أحدهما وراءَ
 الإمام، ويقفَ الثاني عن يمينِ هذا الذي وراءَ الإمام، وبهذا يُشَكَّلانِ صفّاً، فإن جاء
 ثالثٌ وقفَ عن شِمالِهِ، فإن جاء رابعٌ وقفَ عن يمينِ الذي وقفَ وراءَ الإمام، إلخ..

ما يَفْعَلُهُ أَهْلُ مَجْلِسِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

من تَرْجِيهِمُ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ

المسجدُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، ولأنَّ الذِّكْرَ يُقامُ في تجلُّسِهِمْ فَوَزَّ انتباهَهُمْ من صلاةِ العشاءِ،
 فَهَمَّ يصلُّونَ من أجلِ هذا في مجلسِهِمْ.

الجواب: المطلوب منهم حضور الصلاة بجماعة في المسجد، لأنها من شعائر الله القوية، والحديث النبوي الشريف يقول: «لا صلاة لجوار المسجد إلا في المسجد»، وجار المسجد كل من يسمع النداء للصلاة، فكيف بالقرب منه!!! إن التقرب إلى الله يكون بالتزام ما شرع لنا، وما شرع لنا الصلاة بجماعة في المساجد. وفي إمكان هؤلاء الداعين تأخير إقامة الذكر الشريف قليلاً ريثما تؤدي الصلاة بجماعة في المسجد، ويحضر الملامون للذكر الشريف.

صلاة التسبيح

أما السؤال عن صلاة التسبيح. فجوابه: أنها واردة في السنة ومشروعة، وحديثها كثرت طرقه وتعددت، فازنم، إلى ترجمة الحديث الحسن، وهو حجة في إثبات الأحكام.

قال في (رد المحتار): يفعلها كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر. وحديثها حسن لكثرة طرقها، ورغم من زعم ضعفه، وفيها ثواب لا يتناهى، وبين ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاوناً بالدين. والظن في نذها بأن فيها تغييراً لتنظيم الصلاة إنما يتأني على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتتها وإن كان فيها ذلك. اهـ.

حكم صلاة التسبيح

حكم صلاة التسبيح في جماعة الكراهة عند الحنفية إذا كان المقتنون بالإمام أكثر من ثلاثة، وإذا حكم عام في كل صلاة نافذة إلا صلاة التراويح، ولعل العلماء الذين يؤمنون بالناسي يقدرون الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، لكن يلزم لهذا التقليد أحكامها على مذهبه تقليداً به في أدائها وإلا كان الأمر نظيفاً.

صلاة التراويح

هي سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذا قول جمهور الفقهاء. قال العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي في كتابه الكبير الذي سماه «البحر الرائق»، شرح كثير الدقاتي: عشرون ركعة، وهو قول الجمهور، بل في (المؤلف) عن

يزيد بن رومان قال: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا. اهـ والثلاث فوق العشرين هُنَّ رُكْعَاتُ الْوَيْثُرِ.

وفي (الاختيار) في فقه الحنفية: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَتَخَرَّضْهُ عُمَرُ مِنْ تَلْقَائِهِ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَبْتَدَعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنِ أَصْلِ لَدَيْهِ وَتَهْدِيٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ. وَذَا يَدُلُّ صِرَاحَةً عَلَى أَنَّ الْعِشْرِينَ فَعَلَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَحَشَى أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهِمْ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ فِي زَمَنِ بَخْلَافَتِهِ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَصَلَّاهَا النَّاسُ عِشْرِينَ، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهَا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنِ وَطَوْحِينَ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنِ وَطَوْحِينَ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا»، فَذَا يَحْتَسِبُ عِلْمُهَا. وَالثَّبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي، وَقَدْ ضَمَّتِ الصَّحَابَةُ غَيْرُهَا الْعِدَّةَ عِشْرِينَ، وَعَدَّهُمْ كَثِيرًا، فَيُسَنُّ الْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِمْ. وَقَدْ أَخَذَ الْأَثَمَةُ بِهَذَا. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ.

جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْحَنَفِيِّ بِشَافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْوَيْثُرِ

شَرِيحَةٌ أَنَّ تَكُونَ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ وَبِتَشْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

وَأَمَّا سَوَائِكُمْ عَنْ اجْتِمَاعِ الْحَنَفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْوَيْثُرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَلَكِنَّ قَهْقَاهُ الْحَنَفِيَّةَ يَشْرَطُونَ لَهُ أَنْ يَكُونَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَعْضِ صُورِهِ عِنْدَهُمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ اقْتِدَاءَ الْحَنَفِيِّ بِالشَّافِعِيِّ فِيهِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، مَرْفُوضٌ، وَالتَّعْلِيلُ لَهُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَاهُ تَقْلًا، وَالْحَنَفِيَّ يَرَاهُ وَاجِبًا، تَعْلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّ اعْتِبَارَ الصِّفَةِ مُهْتَدَرٌ، وَيَقِي النَّظْرُ إِلَى النِّيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ وَأَدَائِهِ. كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ هَذَا الْاِقْتِدَاءِ

إلى آخر الصلاة وإن قَعَلَهُ الشافعيّ بِسَلامٍ على رأسِ الرَكتَينِ، مرفوضاً أيضاً، ولا عِزَّةٌ بالاستدلالِ له بأن الإمام لم يَجْرُجْ من الصلاة بِسَلامِهِ على الرَكتَينِ في اعطاده، أي الإمام، لأنَّ الرَكةَ الثالثةَ الآتيةَ بعدَ السَلامِ من الوُترِ، وهو أمرٌ مُجْتَهَدٌ فيه قِيَعْتَرُ.

وَوَجْهُ الرُّدِّ أَنَّ الأصحَّ اعتبارُ اعطاءِ المُقَنِّدي، والحنفيّ يرى أَنَّ هذا السَلامَ قاطعٌ للصلاة، فَيُفْسِدُ المُتَدَاوِلُ بِهِ وَإِنْ صَحَّ عِنْدَ الشروعِ ابتداءً. ولعلَّكَ ترى مِنْ هذا أَنَّ على الشافعية أن يسامحوا في الأمر، وأن يكونوا هُمُ المُقَنِّدِينَ بالإمامِ الحنفيّ، وبِهذا تتحلُّ المُشكَلَةُ من أساسها.

وهناك وَجْهٌ آخرٌ هُوَ التَّقْلِيدُ المُخَصُّ، فيصحُّ للحنفيّ تقليدُ الإمامِ الشافعيّ رحمه الله تعالى ورضي عنه في صلاةِ الوُترِ بِسَلامَتَيْنِ من حيثُ أَنَّهُ ثَبَتَ لَدَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، والتقليدُ جائزٌ إذا أُحْكِمَ أمرُهُ وَرُويَتْ شروطُهُ في الوضوءِ يَتَّةً وُترِيّاً، وفي الصلاةِ يَتَّةً وَكُفَّانِيَّةً وقراءةِ المُنَافَعَةِ الشريفةِ حَلَفَ الإمامُ.. الخ.

وهناك فَضْلٌ عَدَدُهُ المرحومُ الشَيْخُ جمالُ الدينِ الفاسميّ الدمشقيّ في كتابِهِ (إصلاحُ المساجدِ، مِنَ البِدَعِ والعَوَائِدِ) لهذا الاقتداء، قَرَّرَ فِيهِ جَوَازَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الاِقتِرَاقَ مما يَنبَاقُ مَبْدَأُ الجَمَاعَةِ ومَشْرُوعِيَّتُهَا وَهَذِي الصَّحَابَةُ كُلُّهُمُ إِذْ لم يَكُونُوا بِمُسَيِّمُونَ جَمَاعَةً الوُترِ، بل ربما يَرَوْنَ التَّقْسِيمَ من أَنْكَرِ التَّكْرَرِ، إِذْ ما جَمَعَهُمُ عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمُ فِي التَّرَاوِيحِ على إمامٍ واحدٍ إِلا لِيَرْقَعَ التَّقْسِيمَ والاختلافِ، ولِلحَرَصِ على التَّجَمُّعِ والائتلافِ. رَوَاهُ المُحَدِّثُونَ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّرَاوِيحِ والقيامِ بِهَا فِي لَيَالِي رَمَضَانَ. اهـ.

ثم قال بعدَ كلامٍ: قَرَّرَ علماءُ الأصولِ أَنَّ العامِّي لا مذهبَ له، فإذا دخلَ المسجدَ فما عليه إِلا أَن يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ وَيَتَّبِعُ بِصِبْغَتِهِ، بل رأيتُ أستاذاً لي من الشافعية المُتَقِينِ يَقْتَدِي بِإِمَامِ مَسْجِدِ حَنَفِيٍّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُوافِقُهُ على تَرْكِ القنوتِ، ولا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ - على مُقتضى ما ظَلَمَهُ الشافعيةُ - ويقولُ: لا أرى مِنَ الأدبِ فِي العِبَادَةِ مُخالفةً مِنَ المُحَدِّثِ إِمَاماً لي، وَرَعيَّتُهُ لَكَ، وهو يَسْتَنِدُ فِي عِبَادَتِهِ إلى أدلَّةٍ مَأثُورَةٍ صحیحَةٍ وحسنةٍ، وليسَ مِنَ القَعْوِ والعقلِ أَنَّ أبَينَ إِمَامِي، وَأني بما لم يَأْتِ بِهِ، فَرِحَهُ اللهُ، ما أَوْفَرَ عَقْلُهُ وَأَحْسَنَ هَدْيُهُ. اهـ.

ثم قال بعد كلام طويل: إن الوتر رويث فيه كثيئات متعددة كما بينت أمهات كتب السنن، وذكّرت خلاصتها في كتابي (الأوراد الماثورة). فثبت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام له بإحدى عشرة ركعة، مفصولة الركعة الأخيرة عنها، وثلاث بسليمة واحدة موصولة، نعم، روايات الفضل أصح، إلا أن ذلك لا ينبغي ثبوت غيرها، فحقّ الفقيه المتعبد أن يكون ذا بصير بالروايات والهندي النبوي، فيعلم أن أئمة المذاهب - عليهم الرحمة - أدلتهم جليئة، وأن التوافل الليلية رويث على أنواع توسعة على المتجهدين، وأن اعتماد الإمام ليس إلا على ما رآه أرتجح اجتهاداً مع تسليم غيره والاعتراف به، يدل على ذلك اقتداء بعضهم ببعض مع تحالفهم في الفروع تحالفاً اجتهادياً لا تحالفت شقائي في الطاعات. وبالجملة فحقّ المصلّي في المساجد أن يوافق أئمتها مطلقاً لما ذكرناه، ومن خالف فما هو إلا متعصب لم يدرس العبادة ولم يفهم حكم الشريعة، نضرنا المولى بالحق وأهملنا رُشدنا. اهـ.

وقوله: روايات الفصل أصح، تيل منه إلى غير ما رَجَح عند الحنفية من أن الوصل أصح.

حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ

الجواب: الصلاة جائزة خلف كل إمام تقي أو فاسق - هذا إن صح قول الطاعنين فيه، وإلا فالأصل الشرعي تحل حال المسلم على الصلاح - والأحاديث الشريفة النبوية تُقيد طلب الالتزام بأي إمام برّاً أو فاجراً، وقد صلى الصحابة خلف الحجاج بن يوسف التقي وحاله معلومة. وروي الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». نعم، إن الصلاة خلف الأتقياء أفضل، لما أخرجها الحاكم في مُستدرِكِهِ مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إِنْ سُرِّمَ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ صَلَاتِكُمْ فَلْيَبْرَأْكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَقَدْ كُفُّوا بِمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

ومهما وجد مريد الصلاة إماماً صالحاً فعليه أن يتحوّل إليه ويترك الإمام الفاسق، فقد جاء في كتاب (رد المختار) للعلامة الشيخ ابن عابدين ما يلي: وفي (المعراج) قال أصحابنا: لا ينبغي أن يُتشدّي بالفاسق إلا في الجمعة، لأنه في غيرها يجهد إماماً غيره.

اهـ قال في (الفتح): وعليه فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في الضرع على قول محمد الملقى به، لأنه بسبيل إلى التحوّل. اهـ انتهى ما نقله الشيخ ابن عابدين. وقول محمد هو جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد للحاجة إلى هذا التعدد في الأزمنة المتأخرة من حضر السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم لانساع المدين وكثافة السكان وصعوبة الانتقال إلى المسجد الكبير الجامع وقد لا يسعهم.

أما إذا لم يجد إلا إماماً فاسقاً فالصلاة خلفه مطلوبة، وهي أولى من الانفراد وبها يتأهل فضل الجماعة ومضاعفة الأجر إلى خمس وعشرين درجة، تفضل بها صلاة الجماعة صلاة المنفرد، وإن كان لا يتأهل كما يتأهل خلف الوزع التقوي. كذا في (الدر المختار) للعلاني، وفي (رد المحتار) عليه للعلامة الشيخ ابن عابدين. وفي (رد المحتار) له أيضاً أن الافتداء بالقاسي وشيء مكروه تنزيهاً، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل، وإلا فالأقرباء أولى من الانفراد. اهـ.

ولكن ليس لأحد من العامة أن يقيم صلاة الجماعة والإمام الراتب الموظف حاضر، كما ليس لأحد منهم أن يؤم الناس في منزل أحد إلا بإذنه، رضي (رد المحتار) لابن عابدين، أن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك. قال في (الإمداد): وأما إذا اجتمعوا، فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً. وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد اهـ.

وبعد، فلا يجوز لإنسان أن يخالف صلاة الجماعة القائمة إلى صلاة الانفراد في المسجد الواحد فإنها مخالفة للهدي النبوي وتفرق للكلمة وتشيت للوحدة وتمزيق لها، والشرع الإسلامي ينهى عن هذا كلّه.

الصلاة وراء الأمي، ومن هو الأمي؟

أما سؤالكم عن جواز الصلاة وراء الأمي، ومن هو الأمي؟

فجوابه: إن اقتداء الأقوى بالأضعف لا يجوز عند الحنفية، لأن من شرطه كون الإمام مساوياً للمأموم؛ كمفترض بمفترض، ومُتفعل بمثله أو أقوى منه كمتفعل بمفترض، ولا يجوز العكس.

والأُمِّيُّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ القِرَاءَةَ المَفْرُوضَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ القِرَاءَةَ، ذَكَرَ هَذَا الحَقِيقُ الشَّيْخُ ابْنَ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ (رَدِ المَخْتَارِ عَنِ الدَّرِ المَخْتَارِ) نَاقِلًا لَهُ عَنِ (الْبَحْرِ) لِابْنِ عُثَيْمٍ. وَالمَقْدَارُ المَفْرُوضُ هُوَ مَا يُتْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ القُرْآنِ، وَلَوْ آيَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ ابْنِ حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَقْدَرٌ عِنْدَ صَاحِبِيهِ أَبِي يُوْسُفَ وَعَمَدِ بَنِيهِ حَرَفًا، بِمِثْلِ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٥) ثُمَّ عَسَى وَرَبَّرَ (٦) ثُمَّ أَقْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (المَثَرُ: ٧٤/٢١-٢٢). وَقَوْلُهُمَا أَحْوَضٌ، وَهُوَ المَعْتَمَدُ، لَمَّا لَمْ يُحْفَظْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ حَفِظَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ لَكِنْ بِلَحْنٍ مُفْسِدٍ لِمَعْنَى قَهْرٍ أُمِّيٌّ، كَمَا فِي (رَدِ المَخْتَارِ)، وَالقَارِئُ مَنْ حَفِظَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ صَحيحٍ.

وَعَلَى الأُمِّيِّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالقَارِئِ مَهْمَا تَمَكَّنَ وَاسْتَطَاعَ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةً لِلْمَقْتَدِي، لِأَنَّهَا قُرْءٌ عَلَيْهِ يَثُوبُ عَنْهُ إِمَامُهُ فِيهَا.

كراهية الاقتداء بمن يخلق لحيته، ولو كان أعلم القوم

بَلْ قُصِّهَا عَنِ مَقْدَارِ القَبْضَةِ مَحْظُورٌ فِي الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَوْسَعْتُ القَوْلَ فِيهِ بِرِسَالَةٍ كَتَبْتُهَا لِهَذَا الغَرَضِ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ^(١). وَالتَّلْيِيسُ بِالمَحْظُورِ مُسْتَوْجِبٌ، وَكُنُودٌ المُتَلَيِّسُ بِهِ عَالِمًا لَا يَزِيلُ اسْمَ الفَسَقِ عَنْهُ، بَلْ إِنَّهُ شَاعِعَةٌ مَزْدُوجَةٌ وَشَاعِعَةٌ مُتَرَاكِبَةٌ. وَفَقَهَاؤُنَا وَرَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرُوا أَنَّ الضَّمِيمَ للإِمَامَةِ تَكْرِيمٌ لَا يَسْتَحِقُّهُ الفَاسِقُ مَنْ حَيْثُ أَنَّ المَطْلُوبَ التَّنَكُّرُ لَهُ لِتَرْكِ قِبْطِهِ، وَعَلَيْهِ فَالصَّلَاةُ وَرِئَاةٌ مَكْرُوهَةٌ.

لَكِنْ إِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ صِلَاةٍ عَلَى انْفِرَادٍ وَبَيْنَ اقْتِدَاءٍ بِفَاسِقٍ، فَالاقْتِدَاءُ بِهِ أَوْلَى تَحْصِيلًا لِفَضِيلَةِ صِلَاةِ الجَمَاعَةِ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَقْتَدُونَ بِالحُجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَحَالُهُ مَعْلُومَةٌ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ تَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

لجمعة سنة قبلية مؤكدة وبعديّة مؤكدة أيضاً

القَوْلُ بِأَنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَوْلٌ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ. أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُؤَيِّدُونَهَا. وَالدَّلِيلُ القَوِي يَشْهَدُ بِهَذَا.

قَالَ الإِمَامُ الزُّيْلَعِيُّ الحَنَفِيُّ فِي شَرْحِهِ لِجَلَّتْ (الكَتَبُ): رُوِيَ عَنِ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

(١) هِيَ رِسَالَةٌ (حَكَمِ الثَّلَاثَةِ فِي الإِسْلَامِ). مَطْبُوعَةٌ عِنْدَ كِتَابِ (مَجْمُوعَةِ رِسَالَتِ الشَّيْخِ عَمَدِ الحَامِدِ).

عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعده ركعتين، وبعد المغرب اثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين»، رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل. وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه: كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تُداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تُفتح أبواب السماء فيها، فأجِبْ أن يضعَدَ لي فيها عملٌ صالح. فقلت: أي كلهن قراءة؟ قال: نعم. فقلت: أبتسليمتَ واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليم واحدة. رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصلٍ بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدٍ منهما أربعاً.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَرَّ كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» رواه مسلم. (والأربع بتسليم واحدة عندنا، حتى لو صلاها بتسليمتين لا يُعتدُّ بها عن السنة). وقال الشافعي بتسليمتين، والحجَّة عليه ما روينا).

وعن إبراهيم: كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يصلي قبل الجمعة ويعلمها أربعاً، لا يفصل بينهما بتسليم.

وروى نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي بالنهار أربعاً، وقبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام. انتهى ما قاله العلامة الزيلعي في هذا.

وقال العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه الكبير يَتَن (مُتَبِّة المصلي): أما الأربع بعددنا فليما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»، وفي رواية للجماعة إلا البخاري: «إذا صلَّ أحدكم الجمعة فليصل بعد أربعاً»، والأول يدلُّ على الاستحباب، والثاني على الوجوب، فقلنا بالسنة مؤكدةً جمعاً بينهما.

وأما الأربع قبلها فليما تقدَّم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال، وهو يشمل الجمعة أيضاً، ولا يفصل بينها وبين الظهر اه كلامه.

وذكر العلامة الشرنبلالي في شرحه (مراق الفلاح لمن نور الإيضاح): وقال الزلمي: حتى لو صلاها أي البعدية بتسليمين لا يُعْتَدُّ بها عن السُّنَّةِ اهـ ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عَجَلَّ بِك شَيْءَ فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتُمْ»، رواه الجماعة إلا البخاري اهـ.

فأنت ترى من هذه الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الكريمة عن الصحابة، والنقول الفقهية عن الفقهاء، أن للجمعة سُنَّةً قَبْلِيَّةً وَسُنَّةً بَعْدِيَّةً، وَرَكَعَاتِهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْحَضِيَةِ. وقول الإمام النووي يُظَلِّلُ أَصْحَحَ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَهُوَ: (كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا أَرْبَعًا) - بِمَرَضٍ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّوَوِيِّ - لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلِيَّةً وَلَا بَعْدِيَّةً لِلْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الْأَرْبَعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، إِذْ مَذْهَبُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ الْأَرْبَعُ تَكُونُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، أَي تُصَلَّى كُلُّ رَكَعَتَيْنِ عَلَى جَذْوَةٍ، وَالرَّكَعَتَانِ الْأُولَيَانِ مُؤَكَّدَتَانِ، وَالْأُخْرَيَانِ مُسْتَحَبَّتَانِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ، وَالْجُمُعَةِ عِنْدَهُمْ كَالظُّهْرِ.

والجنايلة الذين يقولون بأنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلِيَّةً لِلْجُمُعَةِ يَجْعَلُونَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قال العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) عند نقله مذهب الجنايلة في هذا الموضوع: وللجمعة سنة راتبة بعدها، وأقلها ركعتان. وأكثرها ست، ويُستحبُّ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهِيَ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَ هِيَ رَاتِبَةً قَبْلِيَّةً اهـ كلامه. ولعلك تلاحظ من هذا أنَّ الخلاف يكاد يكون لفظياً، لأننا نلتقي معهم في اشتين أربع ركعات قبل الجمعة، وإن اعتبروها غير راتبة.

والمالكية قائلون بأربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب.

نقل هذا عنهم العلامة الجزيري في كتابه المذكور فأنظره قبه، وهي عندهم مندوبة نذبا أكيدا كما سلكاه عنهم. والجمعة كالظهر في المعنى لأن وقتها واحد.

وبعد: فمن غير المناسب تسيط الهتم عن الصلاة قبل الجمعة في هذا الزمان الذي سيطر فيه الكسل على النفوس إلا مَرَّ سَلَّمَ الله. إن كثيراً من الناس يتأقلون إلى الأرض، ولا ينهضون إلى العبادة إلا مُتَكَلِّفِينَ، فأَيُّ قُرْبَةٍ إلى الله تعالى، وأَيُّ رِشَادٍ، وأَيُّ إِخْلَاصٍ هذا الذي فيه إقعادُ الناس عن التوافل فوق ما هم قاجدون؟

أرجو أن تكون حكمة، نضع الأمورَ حيثَ يَحْسُنُ أن توضع، ونسيرُ مع الدليل العلمي الذي يُوقِنُنَا على الحقائقِ الناصعة. وقد رأيتُ أَنَّهُ بَيَّنَّتْ لِلْجُمُعَةِ سَنَةً قَبْلُهَا، وَقَدْ قَسَّمْتُ جَهْرًا الْفُقَهَاءَ بِهَذَا، وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُنْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. واستدلال الإمام المتهجد حديثاً يكون صحيحاً لذلك الحديث، على أن حديثاً نبوياً عاماً يَضْلَعُ الاستدلالُ به لِسَنَةِ الْجُمُعَةِ، وقد رَوَاهُ السُّنَنُ بِالْفِطْرَةِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَالْأَذَانَانِ هُمَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ. وهناك أيضاً حديث شريف عند ابنِ جِبَانَ في صحيحه والدارقطني والطبراني «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ». وقال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار): وهذا والذي قبله تُدْخَلُ فِيهِمَا الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا، وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الرُّوَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَالْجُمُعَةُ كغَيْرِهَا. ومنها حديثُ استثناء يومِ الجمعةِ من كراهيةِ الصلاةِ حالِ الرُّوَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً وَكَمْزُونٌ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ لَا يَنْتَهِي الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الرَّوَايَةُ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ قَتْبَةً.

// صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ //

لا يُنْهَى عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَا مَذْهَبُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ نَظراً بِجَهَالَةِ الْإِمَامِ الَّذِي سَبَقَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ لَمْ يَنْسَبْ عِنْدَهُمْ، إِنْ كَانَ التَّعَدُّ فَوْقَ الْحَاجَةِ. وتفرغ الذممة بين فرض فلا ينبغي لنا تتهيم عنها من حيث أن مذهباً لا ينفي على مذهب، وتعذر الجمع صار فوق الحاجة يقيناً.

على أن هذا أحد قولين عندنا، وإن كان الرجح القول بصحة الجمعة وإن كثرت التعذر وزاد على الحاجة، نظراً لتعدد جمع الناس في مسجد واحد جامع أو تشريره على الأقل. وعلى هذا الرأي تُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ بِنِيَّةِ آخِرِ ظَهْرِ وَجِبَتْ عَلَى وَلَمْ

وهذا هو الذي حرره الرافعي في تقريراته على (رد المختار) لابن عابدين، وإن كان المشهور عند المشايخ أنه يُصَلِّيها بنية آخر ظهر أَذْرَكْتُ وَفَقْتُ ولم أَؤَدِّهِ والفرق بين التَّيْنِ قَرِيبٌ، لَكِنَّهُ دَقِيقٌ لا يَتَسَعُّ لَهُ صَدْرُ هَذَا الْكِتَابِ الْعَاجِلِ.

فالأمرُ في مذهبنا دائرٌ بين الافتراضِ كما عليه الشافعية، وهو قولُ مرجوحٍ عندنا - مَحْرُجُ الْحَضْبَةِ - لَكِنَّهُ قَوِيٌّ، وبين الاستحبابِ، وهو الأرجحُ الأقوى.

وهذه الأربعُ من الزُّكُوعَاتِ تَقُومُ مَقَامَ فَرَضِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ مَسْبُوقَةً، على القولِ بأنها يُلْزَمُ سَبَقُ. وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَقَعَتْ قِضَاءً وَمَا عَلَيْهِ، وَلِذَا لَا يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَجِيِّينَ إِلَّا الْغَامِغَةَ، أَوْ تَمَلًّا إِنْ كَانَ 'فَارِغَ' الذُّمَّةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا قِضَاءً عَلَيْهِ، فَيَقْرَأُ مَعَ الْغَامِغَةِ سُورَةَ فِي كُلِّ مِنَ الْأَخْرَجِيِّينَ.

هذا، وقد سألتني هذا السؤالَ أحدُ حملةِ العلمِ من المدينة المنورة، على ساكنها وآله أفضلُ الصلاة والسلام، فأجبتُه جواباً طويلاً واسعاً - انظر البحث التالي - وصحى أن تَقْلِبَ عليه إذا كان مقدراً لِيَبْقَى مَكْتُوبَاتِي الطَّبِيعِ وَالِانْتِشَارُ، وهي عديدةٌ ومفيدةٌ إن شاء الله.

حُكْمُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

جوابُ السؤالِ عما يفعله فريقٌ من الناسِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟
القولُ في هذا طویلٌ لو أُريدَتِ الإِفَاهَةُ فِيهِ، وَإِنِّي عَامِدٌ إِلَى إِيجَازِهِ فَذَرَّ الْاِسْتِطَاعَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَأَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يُؤْتَرَ عَنْ سَالِفِنَا الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَدُّوْهَا، بَلِ الْمَأْثُورُ عَنْهُمْ تَوْحِيدُهَا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ السَّمْعَ إِلَيْهَا مِنْ أَطْرَافِ الْبَلَدِ وَأَفْاصِيهِ رَغْبَةً فِي الثَّوَابِ وَتَحْقِيقاً بِحُكْمَةٍ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنْ إِظْهَارِ رُؤْيَى الْإِسْلَامِ. وَاجْتِمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ اجْتِمَاعاً حَافِلاً ضَخِماً، تَنَلِّقُ فِيهِ الْأَشْبَاحُ، وَتَسْتَعَانُّ الْأَرْوَاحُ، وَيُسَبِّحُ اللهُ عَلَيْهِمُ الْخَيْرَ سَبْحاً، وَيَسْتَبِيحُ النَّاسُ فِي الرَّحْمَةِ سَبْحاً، فَالْجُمُعَةُ كَالْحَجِّ مُصَغَّرَةٌ مِنْ حَيْثُ شُهُودُ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ، بَلِ وَالْخَاصَّةِ أَيْضاً.

وَيُتَعَدِّدُهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ تَضْيِيعٌ لِهَذِهِ الْمَأْتَرَةِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي سَرَّعَهَا اللهُ تَعَالَى،

وَأَلْزَمَ تَرْكَ الْبَيْعِ سَعْيًا إِلَيْهَا، وَلَقَدْ كَادَتْ تَغْدُو الْجُمُعَةُ الْمُتَعَدَّةُ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ إِلَّا قَلِيلًا.

وإليك الروايات عن سابقينا الذين تَقَدَّروا إلى أسرار التشريع الإلهي، فَعَقَلُوهُ عن ربهم تبارك وتعالى: روى أبو داود في المراسيل عن يَكْرِيرِ بْنِ الْأَسْحَجِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِهِ ﷺ بِسَمْعِ أَهْلِهَا تَأْذِينَ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِيَصَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ - أَي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ - زَادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: وَلَمْ يَكُونُوا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ).

وَيَشْهَدُ لَهُ صَلَاةُ أَهْلِ (العَوَالِي) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ، وَصَلَاةُ أَهْلِ (قُبَاء) مَعَهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَزْمَةَ.

وأخرج الترمذي عن رجل من أهل (قُبَاء) عن أبيه قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ (قُبَاءَ وَالْعَوَالِي) كَمَا فِي (النَّهَائِيَّةِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَ (العَوَالِي) أَمَاكِنُ بِأَعْلَى أَرْضِي الْمَدِينَةِ، أَدْنَاهَا مِنْ (الْمَدِينَةِ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَأَبْتَدَّعَهَا مِنْ جِهَةِ (تَمُودِ) ثَمَانِيَةَ، وَ (قُبَاءَ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ الْمَثُورَةِ حَوْزًا مِائَتَيْنِ، وَالْمِيلُ سِتْرٌ نَصْفُ سَاعَةٍ بِالسَّيْرِ الْمَعْتَدِلِ.

وروى البيهقي أَنَّ أَهْلَ (ذِي الْحَلِيفَةِ) كَانُوا يَجْتَمِعُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَشْفَلْ أَنَّهُ ﷺ أَوْزَنَ لِأَحَدٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي الْفَرَى الَّتِي بِقُرْبِهَا.

وقال ابن المنذر: لَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَكُنْ تُصَلَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى وَإِلَى صَفْوَانَ بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا - كُلُّ مَتَّعٍ - جَامِعًا وَمَسْجِدًا لِلْقِبْلَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْضَمُّوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَشَهِدُوا الْجُمُعَةَ. اهـ

كُلُّ هَذَا يَبِينُ لَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُمُعَةِ الْإِتِّحَادُ، ثُمَّ كَانَ التَّعَدُّ، وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَتْ فِي بَغدَادَ زَمَنَ الْخَلِيفَةِ (الْمُعْتَضِدِ) الْعَبَّاسِيِّ - سَنَةَ ٢٨٠ هـ - مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ مَسْجِدِهَا، ثُمَّ بُنِيَ مَسْجِدٌ فِي أَيَّامِ ابْنِهِ (الْمُكْتَفِي)، فَجُمِعُوا فِيهِ، وَسَبَّيْهُ خَوْفُ الْخُلَفَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ. ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي (تَارِيخِ بَغدَادِ).

وأما ما قاله السبكي من أن الخليفة المهدي العباسي أخذك جامعاً آخر في بغداد للجمعة، وذلك قبل المعتضد وابنه المكتفي بنحو مئة سنة، وأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجدَّ فيها تعدد الجمعة، فقد يُجْمَعُ بين هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بأنَّ الْمَهْدِيَّ أَخَذَهُ فِي الْجَانِبِ الْقَرِيبِ مِنْ دِجْلَةَ، وَالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ هُوَ الَّذِي كَانَ دَارَ الْخِلَافَةِ، فَهُمَا كَمَدِينَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ، وَبِذَا يُجَابُ عَنْ سُكُوتِ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا وَقْتَهُ.

وبأي تقدير فإن تعدد الجمعة أثار الخلاف بين الفقهاء، فأجازه قومٌ للحاجة، ومَنَعَهُ آخَرُونَ جِزِيًا عَلَى الْأَصْلِ فِيهَا. وَالْمَانِعُونَ يُعْتَدُونَ بِالْجُمُعَةِ الَّتِي صَلَّيْتَ قَبْلًا وَسَبَقَ أَدَائُهَا، أَلَيْسَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالْآخَرَى الْمُنَاخِرَةُ لِأَجْنَةِ، يَلْزَمُ الْمُؤَدِّيَّ لَهَا إِعَادَتُهَا جُمُعَةً إِقَامَةً لَهَا. وَإِذَا جُهِلَتْ الْجُمُعَةُ السَّابِقَةُ أَدَاءً وَجَبَّ عَلَى الْجَمِيعِ صَلَاةُ الظُّهْرِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْإِرْبَابِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ غَالِبًا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ السَّابِقَةِ بَعِيدَةٌ الْمُنَالِ. وَالْعَبْرَةُ فِي النَّسْبِيِّ هُوَ السَّبِيُّ فِي التَّخْرِيمِ بِهَا، أَي تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ.

وأصل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى منع التعدد مطلقاً؛ حاجة أو لغيرها، لكن رجح فيما بعد ناسٌ معتبرون من أئمة مذهبه - كالإمام الشمس الرَّمْلِيُّ وأبيه الشهاب الرملي والشهاب ابن حجر وشيخهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأكابر أصحابهم كالشهاب ابن القاسم العبادي والشمس الشوري وغيرهم من أكابر أئمة الشافعية رحمهم الله تعالى - رجحوا جواز التعدد للحاجة، وهي مُقَدَّرَةٌ بِأَنَّ لَا يَسَعُ الْجَمَاعُ مِنْ غَالِبِ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَصَلُّونَهَا، وَقَوْلُ: الْعَبْرَةُ بِمَنْ يَصَلِّيُهَا بِالْفِعْلِ، فَيُسَمَّخُ بِإِقَامَتِهَا فِي آخَرَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ لَمْ يُسَمَّخْ لَهُمْ هَذَا أَيْضاً أُقِيمَتْ فِي ثَالِثٍ، وَهَكَذَا...

وليتكَّن معلوماً أن المسجد لا يعنى به المكان المسقوف منه فقط، كلا، فإنه مسجدٌ مِنْ بَابِهِ إِلَى بَحْرِيهِ، وَالصَّحْنُ وَالْأَرْوَقَةُ مِنْهُ أَيْضاً، وَلَا يُنَامُ وَزَنْ لِلْحَرِّ وَالْقَرِّ وَالتَّشْمِسِ وَالطَّرِّ، لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ الْوُقُوعِ، وَيَتَّعَدَّرُ حُصُولُهَا بِجِبِّ تَحْمُلِهَا، فَإِنَّ مَشْفَقَهَا بِسِيرَةٍ، وَفِي الْإِمَاكَانَ تَقْصِيرُ الْحَطْبِيَّةِ وَتَحْنِيفُ الصَّلَاةِ.

فإذا كان الأمر كما ذكره هؤلاء الفضلاء رحمهم الله تعالى فلا حاجة إلى صلاةٍ بعدما يُكْتَابُ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا التَّعْدُدِ، وَإِلَّا فَلَا مَنَاصِرَ مِنْهَا، لِيَتَحَقَّقَ إِسْقَاطُ الْقَرَضِيِّ بِتَقْرِينِ عِنْدَ جِهَاتِهِ الْجُمُعَةِ الْمُوَادَّةِ أَوْلَى.

وبذا يتبين أن هذا ليس من البدعة في شيء لوجود الحاجة إلى هذه الصلاة، ولأن
 لم يتكفر في عهد السلف فلأنه لم يمتدوا بالجمع. وعلى كل فليس هناك زيادة فرضي على
 الصلوات الخمس كما يزعم الجاهلون، فإن الحيط في الدين هي التي دعت إلى صلاة
 الظهر بعد الجمعة المجهول سببها.

والحنابلة كالشافعية تقريباً؛ فقد قال العلامة الشيخ مزمعي الكرمي أحد مشاهير
 علمائهم في كتابه (دليل الطالب، لنيل المطالب): وتحرّم إقامة العيد في أكثر من
 موضع من البلد إلا حاجة، كغصبي ويعدّ وخوف فتنة، فإن تعددت لغير ذلك
 فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة. اهـ وقال المقدسي في (الإقناع) في فقه الإمام أحمد
 ابن حنبل رحمه الله تعالى: وتجرّز في أكثر من موضع من البلد لحاجة: كغصبي وخوف
 فتنة ويعدّ ونحوه، فتصح السابقة واللاحقة، فكذا العيد، فإن حصل الغنى بالثنين لم
 تجزئ الثالثة، وكذا ما زاد، وتحرّم لغير حاجة، وإذن إمام فيها إذن، فإن فعلوا فجمعة
 الإمام التي باسرها أو أذن فيها هي الصحيحة، وإن كانت مسوقة، فإن استويا في
 الإذن وعدمه فالثانية باطلّة، ولو كانت في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا
 يسع النام، أو لا يتغيرون عليه لاختصاص السلطان وجنّبه به، أو كانت المسوقة
 في قصبه البلد والأخرى في أقصاه. والشئ يكون بشكيرة الإحرام. وإن وقفتنا معاً
 بقلتنا، وصلوا جمعة إن اتكف. وإن جهلت الأولى، أو جهل الحال، أو حلّم الحال،
 أو غلبم ثم أنسي، صلوا ظهراً ولو أمكن فعل الجمعة. اهـ وبه يظهر أن الحنابلة
 يوجبون صلاة الظهر كالشافعية عند عدم المفتضي لتعديد الجمعة.

والسادة المالكية شرطوا لصحة الجمعة اتحاد المسجد، فلا يجوز أن تصلّى في أكثر
 من مسجد واحد في البلد الواحد، فإن تعددت فالعبرة عندهم للصلاة في أقدم مسجد
 بني، وأقيمت فيه الجمعة قبل غيره، ويسمى الجامع العتيق، وهذا هو مناط التسمية.
 ولا يؤكّر فيها تأخره عن غيره في البناء إذا كان له سبق أول جمعة في الأداء. فإن
 صلّيت فيه الجمعة من بعد وفي غيره معاً فجمعته هي الصحيحة، ولو تأخر الأداء فيه
 عن غيرها في سواء، ويكون الحكم كذلك بالأولى إن سبقت أو ساء.

وإليك بعض نصوص فقهاءهم في هذا: ذكر العلامة الفقيه المالكي انشيع خليل

رحمه الله تعالى في غنصره المشهور: أنَّ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَقُوعُهَا بِجَامِعٍ مُتَّجِعٍ مُتَّجِدٍ، وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُهَا قَالَ شَارِحُهَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْحَرْثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْ لَا بُدَّ فِي الْجَامِعِ الْمَوْصُوفِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّحِداً، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدُّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ فِي الْأَمْصَارِ، وَفَائِدَةُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَ لَمْ تَكُنِ الْجُمُعَةُ إِلَّا لِلْعَتِيقِ، كَمَا يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ، قَوْلُهُ: الْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ مُقَدِّرٍ؛ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لَهُ: وَقَدْ شَرَطْتَ فِي الْجَامِعِ أَنْ يَكُونَ مُتَّحِداً فَمَا الْحُكْمُ إِذَا تَعَدَّدَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا عِنْدَ التَّعَدُّدِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ صَحِيحَةٌ فِي أَهْلِ الْجَامِعِ الْعَتِيقِ مِنْ تِلْكَ الْجُمُوعِ، بَاطِلَةٌ لِأَهْلِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَا حَصَلَ بِهِ التَّعَدُّدُ وَإِنْ صَلَّى فِيهِ الْإِمَامُ. وَأَمَّا لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْجَدِيدِ وَحْدَهُ صَحَّحَتْ. وَالْمُرَادُ بِالْأَقْدَمِ مَا أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوَّلًا فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ - الْبَلَدَةِ - وَإِنْ تَأَخَّرَ بِنَاوُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا ثَبِتَ كَوْنُهُ عَتِيقًا بِالْجُمُعَةِ الْأُولَى، لَمْ تَأَخَّرْ آدَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ الْأُولَى فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَتِيقًا، إِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُهَا) عَنِ الْجَدِيدِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ الْأُولَى الَّتِي أُثْبِتَتْ لَهُ كَوْنُهُ عَتِيقًا، وَأُخْرَى إِنْ سَبَقَتْهُ أَوْ سَاوَاهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِالْجَامِعِ الْعَتِيقِ حَتَّى لَوْ تَرَكْتِ إِتَامَتُهَا بِهِ، وَأُقِيمَتْ بِالْجَدِيدِ وَحْدَهُ لَمْ تَصَحَّ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ. وَلَوْ أَنْشِئَ جَامِعَانِ فِي قَرْيَةٍ، وَأُقِيمَتْ فِيهِمَا الْجُمُعَةُ، فَالْجُمُعَةُ لَنْ صَلَّى فِيهِ بِتَوَلِّيَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، وَإِلَّا فَالسَّابِقُ بِالْإِحْرَامِ إِنْ عَلِمْتَ، فَإِنَّ أَحْرَمًا مَعَ حُكْمِهِمْ بِفَسَادِهَا، وَأَعَادُوا جُمُعَةً يَبْقَاوُ وَقْتَهَا. وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ حُكْمَهُمْ بِفَسَادِهَا أَيْضًا. انْتَهَى كَلَامُ الشَّارِحِ الْحَرْثِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أقول: فَإِنَّ حُكْمَهُمْ بِفَسَادِهَا وَلَمْ يُعِيدُوا جُمُعَةً - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا - فَصَلَاةُ الظُّهْرِ مَتَعِينَةٌ تَحْقِيقًا لِإِسْقَاطِ الْقَرَضِ عَنِ اللَّئِمَّةِ بَيِّنَةٌ.

وقال العلامة الشيخ يوسف الصفي المالكى في حاشيته على الشرح المسمى (الجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية) في باب صلاة الجمعة: ويُشترط في المسجد أن يكون متحداً، فلا يجوزُ التَّعَدُّدُ عَلَى الْمَشْهُورِ - أَيْ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ - لَكِنَّ الْعَمَلَ الْآنَ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَالَ فِي (التَّوَضُّعِ): يَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِمِضَرٍّ وَبِعِدَادَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَسْجِدُ فَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوَّلًا وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ غَيْرِهِ فِي

البيان، لكن قوهم (الجمعة للعتيق) مقيد بقيود ثلاثة: (الأول) أن تُقام به وبالجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت. (الثاني) أن لا يتكتم حاكم بصحتها في الجديد، فإن حكمت بصحتها في الجديد صحت. وصورة ذلك أن يقول باني المسجد: إن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعندي فلان حر، فتصل فيه الجمعة فيأتي العبد إلى من يقول بجواز التعدد كالحنفى فيثبت عنده أنه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة، فيحكّم الحاكم بعقوبه، لوقوع المعلن عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة فيمنأ، فتصير الصلاة صحيحة كما أفق به الناصر اللقاني للسلطان الفوري، لأن حكّم الحاكم برفع الخلاف. (الثالث) أن لا يحتاج إلى الجديد، فإن احتاجوا إليه لضيبي العتيق بهم صحت في الجديد. قال العلامة النقراوي: والأظهر أن المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها، ولو لم تلزمه كالصيان والعيبد.

وقال العلامة المالكي المحقق الشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي المغربي، نزيل دمشق، وقد توفي فيها بن قريب في كتابه (النور المبين): ويشترط اتحاد - أي الجامع - ولا يجوز تعدده إلا لضرورة من ضيق ولم يتمكن توسعته، أو لعداوة بين البلد، فإن تعدد الجامع لغير سبب قاضي بالتعدد فالجمعة للعتيق ولو صلّيت في غيره أولاً. اهـ.

انتهى المقصود من كلام الشيخ الصفي المالكي رحمه الله تعالى، وبه يتبين أن معتد مذهب المالكية والمشهور عندهم عدم جواز التعدد في صلاة الجمعة، ولكن العمل جار على التعدد في المدن العظيمة للتيسير.

وأما فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد اختلفوا في جواز تعددها؛ فمنعوا بعضهم مطلقاً، وأجازوا آخرون مطلقاً، وتوسط بعضهم فجوّزها في موضعين لا في أكثر منهما. وهذه الأقوال كلها قوية في المذهب، لكن الراجح منها هو الجواز مطلقاً، قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته (رد المحتار). أي سواء كان المضر - البلد - كبيراً أو لا، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير أو لا، وسواء قُطِع الجسر أو بقي متصلاً، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر. هكذا يفاد من (فتح القدير) للكعالي بن الهمام، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام الشرحسي؛ فقد ذكر أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى جواز

إقامتها في مِضْرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ الإطلاق (لا جمعة إلا في مصر) شَرَطَ المِضْرَ فقط. وبما ذكرنا انْدَفَع ما في (البدائع) مِنْ أَنَّ ظاهِرَ الرواية جوازُها في موضعين لا في أكثر، وعليه الاعتمادُ اهـ. فإن المذهبَ الجوازُ مطلقاً. اهـ، وإجازة التعدد تعتمد التيسيرَ على الناس، فإن الخرجَ مرفوعٌ عننا، وفي إلزام الانتقال إلى جامع واحد حَرَجَ بَيْنَ إِذْ يُسْقَى هذا على أكثر الحاضرين، لا سيما إذا كان البلد كبيراً متباعداً الجوانبِ فإن الضرورة تقضي بعدم اشتراط اتحاد الجمعة، ولم يُوجَدْ دليلٌ في نظر هؤلاء المُجْبِزِينَ يَمْتَنِعُ التعدد. وبهذا كانوا واقعين إذ نظروا في الأمر نظراً تقضي بها روح الإسلام السمحة.

والمانعون مُشايعون للمذاهب المانعة. فالجمعة عندهم لَمْ يَبْقَ تحريمٌ على الأصح، وغيرها فاسدٌ، ونظرتهم ليست تلك النظرة الضعيفة كما أسلفنا، كلاً بل إنها يظهِرُ قوياً، ولذا استَحَبَّ المُجْبِزُونَ مراعاةَ خلافهم بصلوةٍ أربع ركعات بعد سنة الجمعة البعدية بِسَبِّهِ (آخرَ ظَهْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ولم أَصَلُوْهُ) فإن كانت الجمعة غيرَ صحيحة - أي في نظر المانعين - لأن جمعةً أخرى أدَّتْ معها يقيناً أو سَبَقَتْها أو اشبه الأمرُ إن كانت كذلك فَظَهَرَ هذا اليوم يصابُ بهذه النِّبَةِ فيُسْتَعْفَدُ به فرضُ الوقت، وإن كانت صحيحة أصابَ آخرَ ظَهْرٍ قضاءً مما عليه إن كانت في ذمِّهِ صلوات فائتة، وإلا كانت هذه الأربع ركعات نفلًا نافعاً غيرَ ضارٍ. وينبغي أن يقرأ الفاتحة مع السورة في الركعتين الأخيرتين كالأوليين إن لم يكن عليه قضاء، إذ بتقدير كونها فرضاً لا تُضَرُّ قراءةُ السورة في الأخيرتين بِلِكانِ احتمالِ التقلية، وإن تَمَحَّضَتْ نفلًا لصحة الجمعة بِسَبِّهِا غيرَها محرمة، فقراءةُ السورة واجبةٌ. أما لو كان مشغولاً الذمة بصلوات فائتة فيقرأ في كلٍّ من الركعتين الأخيرتين الفاتحة فقط، كما في صلاة الفرض، لأن هذه الأربع فرضٌ إن كانت الجمعة مسبوقةً بغيرها محرمةً - أي في قول المانعين - وإن كانت صحيحة لِسَبِّهِا فالأربع فرضٌ لما عليه من القضاء، فهي فرضٌ في قولهم بأي تقدير.

وإليك بعد نبذة هي خلاصةً فقهيةً من كلام فقهاء الحنفية يبين لك فيها قوة الخلاف في هذا الأمر: قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عند قول الشارح العلافي في (الدر المختار) رحمهما الله تعالى بعد أن ذَكَرَ هذا أَنَّ المذهبَ جوازُ تعددها، وأنَّ عليه القنوى، وأنَّ الجمعة لمن سبقَ تحريمه، وأنَّ على القول المُرجوح

وعليه يُضَلِّي بعدها آخرَ ظَهْرٍ - أي وجب عليه ولم يصله - وهنا قال الشيخ ابن عابدين مايلي:

تَفْرِيقُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ يُعِيدُ: أَنَّهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ لَا يَصَلِّي بِهَا بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَ عَنِ (الْبَحْرِ) مِنْ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ مَرَّاتٍ خَوْفَ اعْتِقَادِ عَدَمِ فَرُضِيَةِ الْجَمْعَةِ، وَقَالَ فِي (الْبَحْرِ): إِنَّهُ لَا احْتِيَاطَ فِي فِعْلِهَا، لِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ. اهـ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي نَظَرٍ، بَلَى هُوَ الْإِحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ يَتَّقِينَ، لِأَنَّ جَوَازَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَقْوَى دَلِيلًا لَكِنَّ فِيهِ شُبُهَةٌ قَوِيَّةٌ، لِأَنَّ خِلَافَهُ مُرَوِّىٌّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَاخْتَارَهُ (النُّطْحَاوِيُّ) وَالتَّمْرِثَاشِيَّ وَصَاحِبُ الْخِتَارِ) وَجَعَلَهُ الْمُتَعَاتِبِيُّ الْأَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَهْلِ أَهْلِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (نُورَ الشَّمْعَةِ فِي ظَهْرِ الْجَمْعَةِ)، بَلَى قَالَ السَّبْكِىُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ قَوْلٌ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنِ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا. اهـ. وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَ (الْبِدَائِعِ) أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَفِي (شَرْحِ الْمَنِيَّةِ) عَنِ (جَوَامِعِ الْفَقْهِ) أَنَّهُ أَظْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ. قَالَ فِي (النَّهْرِ)، وَفِي (اخْتَارِيُّ الْقُدْسِيِّ): وَعَلَيْهِ الْقَوْلُ. وَفِي (التَّكْمَلَةِ) لِلرَّاغِزِيِّ: وَبِهِ نَأْخُذُ. اهـ.

قال ابن عابدين: فهو حيثه قولٌ معتمدٌ في المذهب، لا قولٌ ضعيفٌ، ولما قال في (شرح المنية): الأزل هو الاحتياط لأن الخلاف في جواز التعدد وعديم قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى. اهـ

قال ابن عابدين: قلت على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أزل، فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث الملقب عليه «مَنْ اتَّقَى الشَّيْبَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ»، ولما قال بعضهم فيمن يقضي صلاةً عُمره مع أنه لم يقف منها شيء: لا يُثْمَرُ، لأنه أخذ بالاحتياط. وذكر في (الفنية) أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين، ويكفينا خلاف من مر. ونقل المقدسي عن (الحبيط): كُلُّ مَوْضِعٍ رَفَعَ الشَّكَّ فِي كَوْنِهِ بِضْرًا - أي بلدًا - يَنْبَغِي لِمَنْ أَنْ يَصَلُّوا بَعْدَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعًا بِنَيْتِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا، حَتَّى إِنْ لَمْ تَقَعِ الْجَمْعَةُ مَرَقَمَهَا يَخْرُجُونَ عَنِ عَهْدَةِ فَرَضِ الْوَقْتِ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ، وَمِثْلُهُ فِي (النَّكَاتِي). وَفِي (الفنية): مَا أَتَى أَهْلُ مَرْبٍ - بَلَدٌ فِي خُرَّاسَانَ - بِإِقَامَةِ الْجَمْعَتَيْنِ فِيهَا

- مع اختلاف العلماء في جوازها - أمر أئمتهم بالأربع بعدد احتياطاً. اهـ نقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه. وفي (الظهيرية): وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن المؤددة يبين. ثم نقل المقدسي عن (الفتح): أنه ينبغي أن يصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤدّه، إن تردّد في كونه مصرأً، أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش، قال أي المقدسي: ثم قال: وفائدته الخروج عن الخلاف المتروك أو المحقق، وإن كان الصحيح صحة التعدد، فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يؤمّم علم فعلها، ودفعه بأحسن وجه. وذكر في (النهر): أنه لا ينبغي التردّد في نذرها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف. اهـ

وفي (شرح الباقاني): هو الصحيح. وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة. لكن بقي الكلام تحقيق أنه واجب أو مندوب، قال المقدسي: ذكر ابن السُّنَنِي عن جدّه التصريح بالثبوت، وتحت فيه بأنه ينبغي أن يكون عند تجرّد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب، ونقل عن شيخه ابن الحُمام ما يفيد، وبه يُعلم أنها هل تُجزئ عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك: لا، وعند عدمه: نعم، ويؤيد التخصيل تعبير (الصمرناشي) بلا بد وكلام (القنية) المذكور. اهـ

قال ابن عابدين: وتأمّن تحقيق المقام في (رسالة المقدسي)، وقد ذكر شدّة منها في (إمداد الفناح) وإنما أظننا في ذلك لدفع ما يؤمّم كلام الشارع تبعاً (للبحر) من عدم فعلها مطلقاً، نعم، إن أدى إلى مفسدة لا تُفعل جهاراً. والكلام عند عدمها، ولذا قال المقدسي: نحن لا تأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل نذل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم. اهـ والله تعالى أعلم. انتهى ما نقله الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى. وبه يُعلم أن صلاة آخر ظهر وجب ولم يصل واجب في قول بعض فقهاتنا الحنفية، مندوب في قول آخرين، وهذا هو الراجح عندنا، وعند الشافعية الحكم بالعكس إذا كان تعدد الجمعة لغبر حاجب.

هنا، ويُسنّ صلاة ركعتين بعد الأربع المذكورة عند الحنفية، وسَمَوْنَهَا سُنَّةُ الْوَقْتِ، إذ من المحتمل وقوع الأربع فرضاً على القول المرجوح فتكون هاتان الركعتان سُنَّةَ الظَّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ.

تُكْتَلَمُ مِنْ كُلِّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَنَقَلْنَاهُ إِلَى: أَنْ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَا شَيْءَ فِيهَا، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ، وَلِبَسْتُ مِنَ الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ فِي شَيْءٍ. وَلَئِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةً لَوْجِدَ الْمُقْتَضِي لَهَا وَالِدَاعِي إِلَيْهَا. وَكُنَّ مِنْ شَيْءٍ اسْتَحْبَبْنِ فَعَلَّهُ بَعْدَ تَقْضِي النَّبُوَّةِ لِيُظَمَّ النَّمْعُ بِهِ وَتَسْبِيحُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَأُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، بِتَدْنِيَةِ الْقَاصِرِينَ مِنَ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّهَا فَارِغَةٌ جَوْفَاءُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي لِمَنْ يَشَاءُ.

حُكْمُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

الَّذِي لَا يُؤْذَنُ لِلنَّاسِ بِدُخُولِهِ دُخُولًا عَامًّا بِإِذْنِ عَامٍّ

وبعد: فإن المسجد الذي لا يُؤْذَنُ لِلنَّاسِ بِدُخُولِهِ دُخُولًا عَامًّا بِإِذْنِ عَامٍّ، لَا تَصِحُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي (رَدِّ الْمُخْتَارِ) بِقَوْلِهِ: أَيَّ أَنْ يَأْذُنَ لِلنَّاسِ إِذْنًا عَامًّا، لَا يَمْنَعُ أَحَدًا وَمَنْ تَصَحَّ مِنْهُ الْجُمُعَةُ عَنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ، وَهَذَا مُرَادٌ مِنَ الْإِذْنِ الْعَامِّ بِالِاسْتِهَارِ. كَذَا فِي الْبُرْجَانِيِّ إِسْمَاعِيلِ. أَيَّ نَقَلَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ النَّدَاءَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ ﴿فَاسْمِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٦] وَالنَّدَاءَ لِلِاسْتِهَارِ. وَكَذَا تُسَمَّى جُمُعَةٌ لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْذُونِينَ بِالْحُضُورِ حَقِيقًا لِمَعْنَى الْأَسْمِ. (بَدَائِعُ) أَيَّ إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ (الْبَدَائِعِ).

ثم نقل بعد كلام طويل عن (الكفاي) حيث قال: وَالْإِذْنُ الْعَامُّ وَهُوَ أَنْ تُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَمَاعِ وَيُؤْذَنُ لِلنَّاسِ، حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي الْجَمَاعِ وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَجَمَعُوا لَمْ يُجِزْ، وَكَذَا السُّلْطَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّي بِمَشْئِهِ فِي دَارِهِ، فَإِنَّهُ فَتَحَ بَابَهَا وَأِذْنُ لِلنَّاسِ إِذْنًا عَامًّا جَازَتْ صَلَاتُهُ، فَهَدَيْتُهَا الْعَامَّةُ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ أَبْوَابَ الدَّارِ، وَأَغْلَقَ الْأَبْوَابَ، وَأَجْلَسَ الْيَوَابِينَ لِيَسْتَعُوا مِنَ الدُّخُولِ لَمْ يُجِزْ، لِأَنَّ اسْتِرْطَاقَ السُّلْطَانِ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ تَقْرِيبِهَا عَلَى النَّاسِ، وَذَا لَا يُجْزِلُ إِلَّا بِالْإِذْنِ الْعَامِّ. اهـ

ومعنى (اشتراط السلطان) اشتراط إقامتها للناس بنفسه أو بنائيه، وهو أصل في صحتها أيضاً، فلا يملك أيُّ إنسانٍ إقامتها لهم إلا إذا كان مأذوناً من وبي الأمر بإقامتها. وَالْإِذْنُ فِي زَمَانِنَا يُشَدَّرُ عَنْ لِحْيَةِ تَوْجِيهِ الْجِهَاتِ فِي دَوَائِرِ الْأَوْقَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهِيَ تُوجِّهُ الْأُمَّةَ بِالنَّعْيِ فِي الْمَسَاجِدِ إِسَامَةً وَتَدْرِيساً وَإِقَامَةً لِلْجُمُعَةِ.

ولعلك بهذا - أخي السائل - تعلم أن الشرطين جميعاً غير متوفرين في مسجدكم الذي سأنتي عن صحة صلاة الجمعة فيه، فالتمسوا مسجداً آخر لصلاة الجمعة فيه مع الجماهير المسلمة.

حوّل تارك الجماعة والجمعة بخجة فساد الزمان

لا يجوز الاحتجاج بفساد الزمان لترك شعائر الله التي نصّبها أعلاماً لدينه، ولا بيما الجمعة والجماعة، فإن الأولى فرض عين بالاتفاق، وفي الثانية خلاف؛ فقيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقيل: واجبة، وقيل: سنة مؤكدة. ولي فيها رسالة طويلة تقع في نحو أربعين صفحة، سميتها (القول الجامع في صلاة الجمعة) كتبها جواباً لسائلين عن حكمها وعن أدلة المختلفين فيها ومناقشة هذه الأدلة، وقد أيت على هذا كله بتفصيل مؤقّت، والحمد لله على ما صنع.

عذم صحة جمع عمال الترام والباص بين صلاتين

من المعلوم أن مذهب الحنفية لا يسوّغ الجتمع بين صلاتين إلا في عرقات؛ تقديماً للعصر مع الظهور للتفرغ للوقوف مطلقاً عند الصاحبين، ومفيداً بالإحرام والإمام الأعظم في الحج عند أبي حنيفة رحمه الله جميعاً، وقولهما موافق للمذاهب الثلاثة. وإلا في مزدلفة: تأخيراً للمغرب إلى العشاء، وفيما عدا هذين المؤقتين لا يسوّغ الجتمع ولا يجوز. والشالعية يجوزونه في السفر بشروط المذكورة في كتبهم، فلا يجوزونه من أجل الدراسة. وعليه فما أرى رخصة لمن سألت عنهم من عمال الترام وباص المصلحة أن يجتمعوا بين صلاتين بجمع تقديم أو جمع تأخير. وإن عمل الآخرة مقدم على عمل الدنيا. والذي أعلمه هو أن لهم وقفات واستراحات عند رأس كل خط من خطوط الشير. وعليه ففي مسورهم أن يصلوا خلالها أداة، والله سبحانه هو المعين.

صلاة المريض إلى غير القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الشخص الصحيح والسقيم، لكن إذا عجز المريض عن الاستقبال، ولم يكن له من يجوّله إليها، ولم يكن المتع من استقبالها آتياً من جهة العباد، صلى ولا إعادة عليه بعد بزيه. وكذا لو كان له من يجوّله إليها لكنه

يخافُ عليه زيادةُ المرضي في هذا التحولِ فإنه يُعتبرُ عاجزاً عن الاستقبال. أما إذا كان المَنعُ ناشئاً من جهة العبادِ بأنَّ طلبَ منهم تحويله إليها فامتنعوا فإنه يصلي ويُعبدُ بعد التمكن من الاستقبال، وهو في هذا كالمثيَّم العاجز عن الماء بسبب تهديد إنسان آخر، ومنعُه إياه من الوصولِ إليه وهو قريبٌ منه. وإليك النقلُ الفقهي في هذا:

قال العلامةُ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) من باب صلاة المريض: قَدَّمنا في باب التيسر أنَّ العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وَجَدَ من تَلزُمه طاعته - كعبه وولده وأجيرِه - لَزِمَه الوضوءُ اتفاقاً، وكذا غيرُه يَمَن لو استعان به أعانه - في ظاهر المذهب - بخلافِ العاجز عن استقبالِ القبلة أو التحولِ عن الفرائضِ التحسُّ فإنه لا يَلزُمُه عنده - أي الإمامُ أبي حنيفة - والفرقُ أنه يخافُ عليه زيادةُ المرض في إقامته وتحويله. اهـ ومقتضاه أنه لو لم يَخَفْ زيادةَ المرض يَلزُمُه ذلك.. الخ.

حُكْمُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

القنوت مشروعٌ وجوباً في صلاةِ الوترِ طَوَّلَ السَّجَّةَ عند الحنفية، بعدَ قراءةِ فاتحةِ السورة من الركعة الثالثة، وفي أيامِ التَّوَازُلِ واليلاءِ استحباباً بعدَ رُكُوعِ الركعة الثانية من صلاةِ الفجر.

وفي بعض المذاهب أنه مشروعٌ في صلاةِ الفجر وفي غيرها من الصلوات أيضاً، فانقولُ بأنه لا قنوتٌ إذ لم يقنُ الرسولُ ﷺ في حياته الشريفة، غيرُ صحيح، فقد ثبت عنه أنه قننَ ودعا على الغادرين بأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الرجيع وفي بئر معونة، ودام قنونه هذا شهراً في الصلاة، إنَّ أئمَّةَ المذاهب لا يُقَرِّرونَ من الأحكامِ الفقهية إلا ما كان ثابتاً عنه عليه وآله الصلاة والسلام. والذي علينا هو أن لا نلتصقَ إلى السَّنَادِ الخارجين عن المذاهبِ الفقهية، والشاردين عن مناهج الأئمة، والداعين إلى الاجتهادِ المطلق في الدين، وقد رَضَموه لأنفسهم وليسوا له بأهل، فإنهم يتعطلون ويتخلطون وهم في هذا مُشَوِّشون على العامة أمرَ دينهم.

التَّهَجُّدُ لَيْلاً

التحقيقُ هو الفرقُ بين صلاةِ الليلِ صوماً والتَّهَجُّدِ منها خصوصاً، فصلاةُ الليلِ

صَادِقَةٌ بِأَيِّ صَلَاةٍ تَقَعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ قَبْلَ النَّوْمِ، وَتُسَمَّى قِيَامًا، أَمَا التَّهَجُّدُ مِنْهُ فَهُوَ اسْمٌ يَلْمَا كَانَ بَعْدَ رُقَادِهِ، لِأَنَّهُ إِزَالَةُ النَّوْمِ بِتَكْلُفٍ، وَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَوْمٍ. هَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّرَهُ النَّقِيبَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى (الدَّرِ الْخِتَارِ) الَّتِي سَمَّاها (رَدَ الْمُحْتَارِ)، وَقَدْ أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي تَقْرِيرَاتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَيْهَا اسْتِظْهَارًا مِنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي التَّهَجُّدِ. وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ يَضُدُّ بِمَا قَبْلَ النَّوْمِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى.

جواب سؤال عن قراءة الشافعية الأوراد الماثورة بعد الصلاة

وقبل القيام إلى صلاة السنة

وأما إصرار الشافعية عندكم على قراءة الأوراد الواردة في أذكار الصلوات، غريب الفرض قبل القيام إلى صلاة السنة، فالأمر فيه سهل أيضاً، وما كان فيه خلافت المذاهب فهو متروك على الخلاف.

نعم، مذهبنا - نحن الحنفية - تأخير تلاوة هذه الأوراد إلى ما بعد صلاة السنة، وإن هذا هو المستون، ولا يفتصل بينها وبين الفرض إلا بـ «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وبـ «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وبأمثال هذين من الأذكار القصيرة كـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».. إلخ.

ولكن إذا كان مذهب الشافعية وصل قراءة الأوراد بصلاة الفرض فلا ينبغي التضييق في الخلافات، لأن الإسلام رخص الصلوة، واسع المجال.

حكم كشف الرأس في الصلاة

الذي تحرر لي بعد البحث الفقهي أن الصلاة مع كشف الرأس فيها إساءة، وهي فوق كراهة التنزيه ودون كراهة التحريم، إلا أن يكشف المصلّي عن رأسه نواضعاً لله تعالى وتذليلاً له سبحانه فلا كراهة حينئذ.

والأمر في الاقتداء بحاسر الرأس لا يتعدو الإساءة إن وجد إمام غيره مستور، وإلا كانت الصلاة خلقه خيراً من الانفراد.

كراهية تطويل الركعة الثانية

يُكره تطويل الركعة الثانية عن الأولى بمقدار ثلاث آيات؛ نَعَسَ الفقهاء على هذا، إلا ما ورد فيه تخصيص: كسورة (الأعل) في الأولى و (الغاشية) في الثانية.

التَّغْمِيزُ فِي الصَّلَاةِ

والتغميزُ في الصلاة مَكْرُوهٌ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ بِصَلِيٍّ فَلَا يُغْمِزُ عَيْنَيْهِ. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَصْلِيِّ النَّظَرُ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ قَائِمًا، وَفِي ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ رَاكِعًا، وَفِي أَرْجَاةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا، وَفِي جَنْبَيْهِ جَالِسًا، إِعْطَاءَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ حَقَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ.

لكنه إذا أغمض عينيه انصرافاً إلى الله سبحانه بالكلية لتلا يفرق عليه قلبه رسماً تزول الكراهة ولم يبق لها أثر ويكون التغميز أولى من النظر.

لكن لا ينبغي له أن يصلي في غرفة مظلمة لا نور فيها، مهما تحسني إصابة الهواء الزاحفة في قيامه وسجوده وقعوده.

مَا الْقَوْلُ فِيمَنْ يقرأ من المصحف أثناء صلاته،

وهو يحملهُ في يده، ثم يضعهُ تحت إبطه أو على شيء آخر إذا أراد

الركوع والسجود، ثم يعود إلى حاله الأولى من القراءة منه؟

الجواب: إنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ بَيْنَ وَجْهَيْنِ:

١ - العملُ الكثيرُ الذي يستلزمه تخلُّ المصحف ووضعه، وإنَّ من رآه بمن لا يتعلَّم يرى أنه في غير صلاةٍ وذا أمارة العملِ الكثيرِ المُبطل كما نص عليه الفقهاء، رحمهم الله تعالى.

٢ - هو أنَّ القراءةَ في الصلاةٍ مطلوبةٌ من المحفوظ في الصدور لا من المنظور المقروء من السطور، وإلا كان تعلُّماً في الصلاة، وهو مُبطلٌ لها، ولم تكن حالُ السلف كذلك.

قال في (مئن تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار): (و) يفسدها (قراءته من

مصحف مطلقاً، لأنه تَعَلَّمَ، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا تَحْلِيلٍ.. (الخ)،
وقراءة الحافظ من المصحف في الصلاة مكروهة.

// هل يجوز ردُّ السلام بالصلاة بالإشارة **كك** (مد أليد) أو (هز أُنراس)؟

يجوز للمصلي ردُّ السلام بيده أو برأسه من غير كلام، ولكنه يُكْرَهُ. أما المصافحة
بِيَدَيْهِ السلام فمُفْسِدَةٌ للصلاة، لأنها كلامٌ في المعنى، أو هي عملٌ كثيرٌ، فإنَّ مَنْ رآه
يصافح غيره ظنَّ أنه ليس في صلاة، وهذا أقوى من كونها كلاماً في المعنى، فإنَّ ردُّ
السلام باليد كلام فيه أيضاً، مع أنه يُكْرَهُ ولا يُفْسِدُ، كذا حَقَّقَهُ الرَّافِعِيُّ في (التحرير
المختار على رد المختار). وكونُ الرَّدِّ بالإشارة مكروهاً غيرُ مُفْسِدٍ أمرٌ متفقٌ عليه في
مذهب الحنفية. والقولُ بأنه مفسدٌ غيرُ ثابت في المذهب، كما في (رد المختار) لابن
عابدين رحمه الله تعالى، وَيَذَلُّ لِغَدَمِ الْفَسَادِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَّهُ، كما
رواه أبو داود وصححه في الترمذي، فهو مكروهٌ تنزيهاً، وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِتَعْلِيمِ الْجَوَائِزِ، فَلَا يُرْوَضُ بِالْكَرَاهَةِ، كما حَقَّقَهُ في (الحلية، شرح
المنية). لكنَّ بَعْضَ قَهْقَاتِنَا نَازَعُوا فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ
بِالإِشَارَةِ، فَقَدْ قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ فِي (حاشيته على مراقي الفلاح): وذكر الخطابي
والطحطاوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ
الصَّلَاةِ. كَذَا فِي الشَّرْحِ عَنِ (مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ)، وَهُوَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
حَنِيفَةَ فَيَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يَرُدُّ مُطْلَقاً، أَيْ لَا
فِي نَفْسِهِ وَلَا بَعْدَ الْفِرَاقِ.

وقال العَلَمَةُ الزَيْلَعِيُّ فِي شَرْحِهِ لِتَيْنِ (الكنز): لَا يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَمْ يَرُدِّ بِالإِشَارَةِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَلَى جَابِرٍ، وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِي
صُحَيْبٍ: (سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَرَدَّ عَلَيَّ بِالإِشَارَةِ) يُجْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا لَهُ
عَنِ السَّلَامِ، أَوْ كَانَ فِي حَالَةِ التَّشْهَدِ وَهُوَ بِشِيرٍ، فَظَنَّهُ رَدًّا. وَلَوْ أَشَارَ بِرِيْدِهِ بِرَدِّ
السَّلَامِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ طَلَّبَ مِنَ الْمَصْلِيِّ شَيْءٌ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ بِ (نعم)
أَوْ بِ (لا) لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. ذَكَرَهُ فِي (الغاية) اهـ

وفي حاشية العَلَمَةِ الثَّلَاجِيِّ عَلَى (شرح الزَيْلَعِيِّ) هذا: وفي (السخيرة): لَا بَأْسَ

للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، بِدَوْرَةِ الْأَثَرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا بِأَسْ بَأَنَّ يَتَكَلَّمُ
الرجلُ مع المصلي، قال الله تعالى: ﴿مِنَادَتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَهِيَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْخِرَابِ﴾ قال
عمران: ٤٣٩/٣ هـ زاهدني.

وأكثرُ ما تُقالُ كلمةُ (لا بأس) على ما تُرَكِّهُ أَوْلَى، وإذا يَتَّقُ مع المُقَرَّرِ في المذهب
من كراهةِ الرُّدِّ تَرَبُّحاً، وهي دون الكراهةِ مُحَرَّمًا. وأما نداءُ المَلَائِكَةِ لِزَكْرِيَّا فمَنْ كَانَ
تَبَشِيرًا لَهُ يَتَّبِعِي عَلَى نِيَابِ وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ونقل الرافعي في (التحرير اختار) عن العلامة المقدسي، بعد نقله كلامَ الزيلعي
السابقِ مِنْ أَنَّ إِشَارَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْتَمِلُ التَّنْهَى عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؛
نَقَلَ عَنِ الْمُقَدِّسِيِّ مَا عَلَى: وقال المقدسي بعد ذِكْرِ حَاصِلِي مَا فِي (شرح المنية) - أي ما
ذَكَرَهُ مِنْ رَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ كَمَا سَبَقَ - : أقول: ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ يُرَدُّ هَذَا
لِأَنَّ الرُّدَّ مُشْتَرِكٌ، يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْقَبُولِ - أي قد يراد به - ولعلَّه المرادُ مِنْ فَعْلِيهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ سَلَامَتَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُرَادُ بِهِ
الْمُكَافَأَةُ - أي قد يراد به رد التحية - وليس بِمَرَادٍ، وَهَذَا التَّوْفِيقُ يُسْتَفْنَى عَنِ
التَّطْوِيلِ وَالتَّعَسُّفِ وَتَجْعَلُهُ مَكْرُوهًا تَرَبُّحًا لَوُقُوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ
قال الرافعي بعده: وهذا كلامٌ متينٌ يدل عليه ما في (البحر) لابن عابدين من حديث
ابن عمر، قلت لبلال: كيف كان النبي يرد عليهم السلام وهو يصلي؟ قال: يقول
هكذا، وَيَسْطُ كَفَّهُ، وَيَسْطُ جَعْفَرُ كَفَّهُ، وَجَعَلَ نَظْمَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى قَوْقِ اهـ
فإنَّ بَسْطَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ وَعَدَمِ الْقَبُولِ. وليس في كلام المقدسي ما
يدل على مَنِيَّتِهِ إِلَى الْفَسَادِ، وَهَذَا سَقَطَ مَا فِي حَاشِيَةِ (البحر) لابن عابدين مِنْ أَنَّهُ إِذَا
قِيلَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى جَوَابِ التَّحِيَّةِ بِفَرِيئَةِ الْمَقَامِ
وَالِاسْتِعْمَالِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ وَجَدَ هُنَا بَسْطَ الْكَفِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ
دَالٌّ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ. تَأَمَّلْ. انتهى كلام الرافعي.

فانت ترى أنَّ هؤلاء الفضلاء يَنَازِعُونَ فِي ثُبُوتِ رَدِّهِ بِالْإِشَارَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ رَدًّا مُكَافَأَةً، وَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ مَعِ ضَرِيحِهِمْ عَلَى
عَدَمِ فِسَادِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَعَدَّى حُدُودَ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، لِأَنَّ الرُّدَّ بِالْإِشَارَةِ عَمَلٌ
قَلِيلٌ، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُقْبِلُهَا.

لزوم قضاء الفوائت من الصلوات

قضاء الفوائت من الصلوات فرض لازم عند جمهور الأئمة والعلماء استناداً إلى قول النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» الحديث.

وإذا كان القضاء مفروضاً إن فاتت الصلاة لنوم أو نسيان، فإنه مفروض بالأولى إذا كان عن عمد. وقد قضى سيدنا رسول الله ﷺ أربع صلوات مع المسلمين حين سألهم المشركون يوم الخندق بالدفع عن المدينة المنورة، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ثم أقام فصلي المغرب، ثم أقام فصلي العشاء. وقد استشهد منه وجوب الترتيب في القضاء كالآداء، ما لم تكن الفوائت شيئاً فأكثرت، فإن الترتيب يسقط للكثرة، وألا فلا، فيتمرض الترتيب بين الفاتية والوقية إلا إذا ضاق الوقت عن استيعابها جميعاً فترك الترتيب حيث لا توفيراً لما بقي من الوقت على الوقية كي لا تصير فاتية أيضاً، كما يسقط أيضاً نسيان الفاتية حال أداء الوقية ثم تذكرها بعد السلام الثاني من أداء الوقية. والأصل في الترتيب قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ الَّتِي هِيَ فِيهَا، ثُمَّ لِيُفِضِ الَّتِي تَذَكَّرَ، ثُمَّ لِيُجِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ». ولا تنس أن الله قال في كتابه المجيد: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» [النساء: 103/4]، أي فرضاً موقوتاً بوقت، فإن فاتت فالذممة ما برحت مشغولة به، فيفرض نفيها بالقضاء.

نعم، قال الإمام أحمد: إذا ترك المرء الصلاة عمداً بغير عذر فقضاؤها لا يفرض عليه، وذا لأن مذهبه رحمه الله تعالى أن تارك الصلاة عمداً مرتد عن الإسلام، والمرتد إذا عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات مدة رده، لأنه كافر، تلك المدة، والكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها زمن كفره.

والظاهر أنه وُفِّق مع مورد الحديث الشريف الذي فيه ذكر القضاء للصلاة التي فاتت بسبب نوم أو نسيان.

لكن مذاهب الجماهير من أئمة الفقهاء أن تارك الصلاة غير كافر ما لم يكن

مستهزئاً بها أو مستخفاً. أما إذا كان يعترف بها ويتركها كسلاً وهاوياً مع احترامه لها فهو مسلم فاسق غير كافر ولا مرتد، فيلزمه القضاء إذا تاب وأتاب إلى ربه تبارك وتعالى. ومذاهب الجماهير أولى بالاتباع. وقد تأولوا الأحاديث التي فيها أن تارك الصلاة كافر بالترك مع الاستخفاف أو الاستهزاء، وبذا يبيح شمل الأدلة ويخرج بالنتيجة الحسنة، إذ يضع التوفيق بين هذه وبين أدلة أخرى تفيد أنه فاسق فقط، لا كافر ولا مرتد.

أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ

المُصَلِّي إِنْ كَانَتْ مَعَامَلَتُهُ لِلنَّاسِ سَيِّئَةً، أَمْ تَارِكُ الصَّلَاةِ لِكُنْهَ حَسَنُ الْمَعَامَلَةِ؟

إنَّ المصلي إذا المعاملة السيئة بعيد من الله تعالى، بل وَرَدَ في هذا من الأخبار والآثار. وأبعد منه تارك الصلاة المهادم بتركها رُكْنُ الإسلام الركين وعمادته المتين، والذي كفر بأنعم الله عليه، وقَطَعَ صلته بخالقه ورازقه، ولم يقف موقف الذاكِرِ الشاكر لربه الذي رَبَّاهُ ورَاقَه به جينياً ثم طفلاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً كبيراً، فهو مُتَكَبِّرٌ للفضل الإلهي المتوارد عليه في اللحظات المتتالية، والأوقات المتوالية، ولذا كان القولُ بِكُفْرٍ تاريخياً جرحاً نقطه انقاضي وموضع إجماع، لأنه مُتَكَبِّرٌ أمراً يقيني الثبوت معلوماً من الدين بالضرورة من حيث تساوي الناس كلهم في معرفته فرضاً دينياً لا مناص من أدائه، وكنا تاركها كسلاً وهاوياً مع الإقرار بها كُفْرٌ في الإسلام، والاعتراف بها كُفْرٌ قَلْبِيٌّ مِنْ فُرُوضِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ في قول كثير من أئمة العلماء المجتهدين ومجتهدي الفقهاء مِنْ صحابة وتابعين وتابعيهم.

قال الحافظُ الشيخ الإمامُ زكي الدين عبد العظيم المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب): قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير مَنْ ترك الصلاة متعمداً حتى يُخْرَجَ جميع وقتها؛ منهم عمر بن الخطاب، وعبدُ الله بن مسعود، وعبدُ الله بن عباس، ومعاذُ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدُ الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأبو السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى. اهـ.

وذهب غيرهم إلى إنساق تارك الصلاة عمداً من غير جحود لفرضيتها؛ ففريقٌ أوجبَ تعزيره - أي مجازاته - وحبسه إلى أن يصلي، حتى لا يكونَ قُدوةً سيئةً. وأغلبُ المذاهبِ على وجوبِ قتله، فمنهم من أوجبَ قتله كغفراً كأحمدَ وإسحاقَ وابنِ المبارك، ومنهم من أوجبَه حدّاً، وهو مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةٍ وأصحابه، اهد من (بداية المجتهد) لابن رشد.

لكنَّ روايةً قُتِلَ عن أبي حنيفةٍ مخالفةً للمشهورِ من مذهبه رحمه الله تعالى أنه يُضْرَبُ إلى أن يسيلَ منه الدُمُّ حتى يموتَ أو يتوبَ، كما هو مذكور في (الدر المختار) و (رد المختار) من كتب فقه السادة الحنفية.

وليتكَّن على بالي بنا أن الذي يقتلُ تارك الصلاة أو يحبسه أو يضربه، هو الإمام، أي الأمير، فالدولةُ هي صاحبةُ الحق في هذا، وليس للأفراد أن يتولَّوه متعديين طَوْزهم، فإن فعلوا ذلك كان للإمام أن يجازيَ من فعله بما يراه رادعاً له ولأمثاله، كما ذكَّر الفقهاء هذا عند ذمِّهم أحكامَ المرتدِّ عن الإسلام، والعياذُ بالله تعالى.

والفرقُ بين القولِ بِقَتْلِهِ كغفراً والقولِ بِقَتْلِهِ حدّاً هو أن القائلين بِكُفْرِ تارك الصلاة لا يجيزون الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين، أما قتله حدّاً فإنه لا يجزئُه من هذه التكرمة، كلاً، بل يصلي عليه المسلمون ويحملونه على رقابهم ويذفنونُه في مقابرهم، والحدُّ هو الجزاءُ المُقدَّرُ في الشرع الإسلامي على اقترافِ جرائم معلومة.

هذا كلُّه في التارك عمداً مع الاعترافِ بفرضيتها. أما الجاحدُ فهو كافرٌ باتفاقٍ وإجماع. والإمام يقتله على أنه مرتدٌّ لا يعاملُ مُعاملةَ المسلمين.

حُجَّةُ القائلين بِكُفْرِ تارك الصلاة قولُ سيدنا رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكُفْرِ تركُ الصلاة» رواه أحمد ومسلم، وقوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقوله ﷺ: «وقد ذُكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظَ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة. ومن لم يحافظَ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة، وكان يومَ القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبي بن خلف» رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط. وروى البخاري

والتسائي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ خَيَّبَ عَمَلَهُ». وحُبوط العمل - أي بطلانه - لا يكون إلا بما هو ردة وكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَجْرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٠/٥].

واحتج القائلون بأن تارك الصلاة كسلاً فاسقاً غير كافر بقول النبي ﷺ: «الْحَسَنُ صَلَوات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِمْ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وفي رواية لأبي داود والبيهقي: «حَسَنُ صَلَوات افْتَرَضَهُنَّ اللهُ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لَوَقْتَهُنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُتَّفِقَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ خَفَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قالوا: لَوْ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ لَمَا جَازَ تَطْرِيقُ احْتِمَالِ غُفْرَانِ ذَنْبِهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُهُ اللهُ تَعَالَى. قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤].

ويشمل الشرك سائر أنواع الكفر، فهي غير قابلة للغفران. وتأويل هؤلاء روايات الكفر بترك الصلاة بالترك على الجحود والاستخفاف بها والاستهزاء بالمصلين، أما مع رُسوخ الأدب واحترامها والاعتراف بمشروعيتها وفرضيتها فإن الأمر لا يُعَدُّ حدوة الفسق الذي هو دون الكفر.

وأما المصلّي ذو الأخلاق القبيحة السيئة المعاملة للناس فهو في حال غير سالحة مادام عليها، وقد ذكر ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [المنكوت: ٤٥/٢٩]. حديثاً شريفاً من رواية عمران وابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْهُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»، ثم ذكر ابن أبي حاتم بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». ثم روى عن ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً عليه من قوله: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنَهُ عَنْ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ بِصَلَاتِهِ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْصَّلَاةُ لَنْ لَمْ يُطِيعِ الصَّلَاةَ». وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ مِنْ قَوْلِهِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ عَزَا إِلَى الْأَعْمَشِيِّ أَنَّهُ رَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يُطِيبُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا.

ثم قال ابن كثير: والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسين وقتادة والأعمشي وغيرهم، والله أعلم. اهـ

والموقوف على الصحابي من قوله كالمرفوع إلى النبي ﷺ من قوله الكريم، لأن من قواعد علم (مُضْطَلَحِ الْحَدِيثِ) أَنَّ الْمَوْقُوفَ كَالْمَرْفُوعِ فِيمَا لَيْسَ لِلرَّأْيِ وَالْأَجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ. لَكِنْ يُرْجَى لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ تَعُدَّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ بِالْبِرْكَةِ فِي الْآيَةِ، فَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتَسْتَفِيمُ حَالَهُ، وَيُسَلِّسُ لِلذَّيْنِ قِيَادَهُ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ التَّرَدُّدِ عَلَى اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَوْثَقُ صَلَاةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَتَّبِعَانِ وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ يَقُولُ: «خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ».

وقد ذكر ابن كثير من رواية الحافظ أبي بكر البزار عنه ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يَصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرَقَ، فَقَالَ: «سَيِّئَةٌ مَا تَقُولُ». وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ السَّائِلِ: «إِنَّهُ سَيِّئَةٌ مَا تَقُولُ». أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَصَفْوَةٌ الْقَوْلِ أَنَّ لِمَسَارَاةَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالتَّارِكِ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّيُّ سَيِّئًا الْخُلُقِيِّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَا يُكْتَفِرُونَ الْفَاسِقَ السَيِّئَ الْخُلُقِيِّ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمُعْتَرِفِ بِهَا غَيْرِ الْجَاهِدِ لَهَا، وَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْأَوَّلِ.

وأما (الدُّبُرُ الْمُعَامَلَةُ) فَحَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيثًا، وَأَيُّ مُعَامَلَةٍ تُغَيِّرُ مُعَامَلَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ إِذَا أَسَاءَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ وَقَطَعَ حَيْلَتَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَصَلِّ لَهُ سَبْحَانَهُ فَقَدْ رَحِمَ الْمُعَامَلَةَ الطَّيِّبَةَ، وَصَارَ إِلَى حَالٍ رَدِيئَةٍ لَا يُحْمَدُ عَلَيْهَا، وَالْعِبَادُ

بِاللهِ تَعَالَى. وَإِذَا كَانَ مُضْبِعاً لِحَقُوقِ الْخَالِقِ فَهُوَ لِحَقُوقِ الْخَلْقِ أَشَدُّ تَضَمُّعاً، وَلَكِنَّ
الَّذِي يَجِبُ عَلَ الْمَصْلُوبِ الْمَسِيءِ أَنْ يُشْرَعَ الْإِتَابُ، وَيُحْسِنَ الْمَتَابُ، فَقَدْ تَجَرَّمَهُ الْمَوْتُ
وَلَمَّا يُقْضَى مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنْ جَهْلِ الْعَامِلَةِ لِلْخَلْقِ، فَتَبَدَّدَ حَسَنَاتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَاءً
لَأَرْبَابِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ إِلَى الْإِفْلَاسِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُقْضَى بِهِ إِلَى الْجَحِيمِ. وَالْعِبَادُ
بِاللهِ تَعَالَى. جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْذِرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ
أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا،
وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ
حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِنَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُجِدَّ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ،
فَمُطْرَحٌ فِي النَّارِ».

وقيل للنبي ﷺ: إن فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وهي سيئة الخلق تؤذي
جيرانها بلسانها، فقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا تحببها، هي من أهل
النار». أو كما قال عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام. أعادنا الله وإياكم من
السُّلبِ بعد العطاء، ومن حُضْبِهِ الذي لا يُطافى. آمين.

// أَقْلُ مَدَّةِ السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ //

من المعلوم لديكم يا فضيلة الأخ الكريم أننا متابعون للأئمة المجتهدين ومقلدون
لهم، إذ ليس كي وَسِعْنَا أَحَدُ الْأَحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَالْقِيَاسُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قُدْرَةَ تَحْقِيقِ حُدُودِهِ، فَوَقَعَ فِي الْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ
كَانَ يَنْبَغِي لَهُ الْوَقُوفُ عِنْدَ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ فِي الدِّينِ صَعِبٌ الْمُرْتَقَى بَعِيدُ الْمَنَالِ
لِكُلِّ إِنْسَانٍ، إِنَّهُ خُصُوصِيَّةٌ يُخَصُّصُ اللهُ سَبْحَانَهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَمَنْ سَلَكَ
مَسَلَكَ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي كِتَابِ الْأَدَلَّةِ عَرَفَتْ لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَرَأَى نَفْسَهُ - وَإِنْ كَانَ مُخْضِلاً -
صَغِيرَةً وَصَغِيرَةً جَدًّا إِلَى جَانِبِ الْجَهَابِذَةِ الْأُولَى الَّذِينَ أَبَدَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ، وَفَتَحَ
أَبْوَابَ قُلُوبِهِمُ الْكَبِيرَةَ إِلَى الْعِلْمِ، فَاسْتَوْهَبُوا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْتَوْعِبُوا، وَغَبُّوا مَا
قَدَّرَ لَهُمْ أَنْ يَغْبُوا، لَقَدْ فَتَنَّا لَهُمْ مَا ارْتَضَى عَلَى غَيْرِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا صَنَعَ لَهُمْ، كَرَامًا

بهم عنا القوضى الدينية التي لو وقعت لانطمست معالم الإسلام من زمان بعيد،
وأعتمد الحيرة، وسادت الجهالة.

المقرر في الفقه أن أقل سفرٍ تغير به الأحكام - من نحو قُصر الصلاة الرباعية،
وجلب الإفطار في رمضان، وحُرْمَةُ خروج المرأة إلا مع مخمَّر أو ذُوْج، وسقوط
وَجوب الأضحية والجمعة والعيدين، وإتمام أُنقولٍ مئة للمسح على الحفنين - أقلُّ سفر
تغير به هذه الأحكام هو ما كان يقدر ثلاث مراحل في البرِّ بالسير الوسيط، وهو
مسيرُ الانتقال أي الإبل المحمَّلة. والثلاث المراحل تُقدَّر اليوم في مذهب الحنفية بنحو
أربعة وعشرين كيلومتراً تقريباً. وفي البحر تُقدَّر بثلاثة أيام ولياليها بالرياح المعتدلة التي
ليست عاصفة ولا خفيفة، بل هي وسط. والحجة إنفهاؤنا في هذا التعمير قوله ﷺ في
المسح على الحفنين: «مسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليالها»، فكلُّ
مسافرٍ له هذه الرخصة في المسح، لأن اللام فيه للاستغراق كاللام في المقيم، كلناهما
تستغرق كلَّ أفرادها، وعليه فأقلُّ سفرٍ شرعي هو ما كان ثلاثة أيام، إذ لو كان
السفر الشرعي المغير للأحكام أقل منها لما كان من الممكن استيفائها مسح ثلاثة أيام
ولياليها لانتهاء سفره قبل تمامها أي وقد تقدَّرت في الحديث الشريف بها، فوجب
اعتبارها ضرورة، وأن السفر الشرعي لا يكون إلا بمقدارها، ويؤدونها بخرُج بعض
المسافرين عن هذا العموم، وذا لا يكون، لأنهم تلبَّسوا بالسفر المُرخص، وهو مُقدَّر
المدَّة بالحديث.

وإن حصل سفرٌ هو أقلُّ من مسير ثلاثة أيام فليس هو السفر المُرخص المغير، بل
هو سفرٌ قصيرٌ مُلتحق بالإقامة، فلا تغير به الأحكام، ومسح المسافر فيه يوماً وليلة
فقط. وإذا ثبت التقدُّير للسفر في المسح على الحفنين بثلاثة أيام، والمسح فردٌ من أفراد
الأحكام التي يُلحقها التغيير، فإنه يجري إليها كلها، إذ لا فرق بينها من حيث
التُرخص والتعمير، ومهما حاول إنسان تفرقة بينها كان مُتَحكماً في التقدير الشرعي
بمغلوله، ولا (اجتهاد في مُؤيد النص) ونأني بمن يعتبر السفر الشرعي صادقاً بما هو
أقلُّ من مسيرة ثلاث مراحل، يتعجُّ بما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أنس رضي الله
تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلِّي

ركعتين، أي يصلي الفرض الرباعي ركعتين، الشك من شعبة الراوي، كما في (بداية المجتهد) لابن رشد، ومحدث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يَفْضُرُ الصلاة.

لكن احتجاجه في هذا أجاب عنه العلماء بأن هذين الحديثين واردان في بداية الفطر متى تكون؟ فالإمام مالك على أنها إذا ابتعد عن العُمران ثلاثة أميالٍ أو فراسخ، استدلالاً بحديث أنس رضي الله عنه، ووفقاً عنه.

وله قول آخر أنه متى جاوز بيوت القرية فُضِرَ الصلاة، وبعض العلماء يبدأ الفطر متى ابتعد فرسخاً، أخذاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، والفرسخ ثلاثة أميالٍ، والميل مُقَدَّرٌ بِسِتِيرٍ نصف ساعة سيراً معتدلاً.

وجهور الفقهاء ومعهم مالك في إحدى الروايتين عنه والإمام أحمد راوي حديث أنس قائلوا: متى جاوز العُمران فُضِرَ الصلاة، فقد فُضِرَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله صلاة الفطر بذي الحليفة، وهو موضع قريب من المدينة المنورة، وقال أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنه وكُتِبَ وجهه: لو جاوزنا هذا النص لفُضِرنا، وقُضِرَ الصلاة مرة في سفرٍ شرعيٍّ والكوفة أمامه قد بدا بُنْيَانُهَا.

وإذا لاحظت أيها الأخ أن تعدد في النصوص الشرعية لا مفهوم له، كما تقرر في علم الأصول، أفركت أن حديثي أنس وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما لا يُغَيِّبانِ التحديد والتوقيت اللازمين بحيث لا يصبح الفطر قبل استيفاء المسافة المذكورة فيهما، بل إن الأمر اتفق له أن كان كما ذكرنا، وبدا يتبين أن الحق في جانب الجمهور، فتسلك به، وعرض عليه بالتواجد، على أن الإمام داود الظاهري هو الذي سبق القائلين إلى ما أخبرني به عنهم.

وداود الظاهري إمام الطائفة الظاهرية، وهم ضعفاء في الفقهاء، لا يُجْتَنَبُ بهم، ولا يُعْتَمَدُ عليهم، وبخلافهم يُعْبَرُهم لا يُعْرَفُ سِوَرُ الإجماع المتيقن، كما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

في الزكاة

- * نصاب الفضة.
- * حول نصاب الفضة.
- * جواب سؤال يتعلق بالخارج من الأرض زرعاً ونحوه.
- * جواب سؤال عن ملك نصاباً من المال فأكثر، وهو في دار الأجرة.
- * جواب سؤال عن أهرض عن الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار الفقراء، وقام بالإنفاق عليهم أخوه، هل تجب زكاة الفطر عنهم عليه؟
- * جواب السؤال عن إخفاء الصدقة.

نصاب الفضة

تحدث بالإذاعة عقب صلاة الجمعة، وتطرق في حديثه إلى أدنى مقدار يجب فيه الزكاة من الليرات السورية، فزعم أنه / ٢٥٠ / متان ولسون ليرة سورية. وهذا التقدير من فضيلته غير صحيح من حيث أن النصاب الشرعي مائتا درهم شرعي، والدرهم يزن / ٧٠ / سبعين شعيرة من الشعير المتوسط في حجمه، أي لا تحيف ولا سمين، وإذا ضربت السبعون في مئتين كان الحاصل (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف شعيرة، ووزنها من الفضة المضروبة الموضوعية في أيدي الناس للتعامل (٦٦ و ٣/٢) ست وستون ليرة سورية وثلثان، وقد وزنتها بنفسي، واعتمدت هذه النتيجة. والليرات السورية فضة، فما كان منها ورقاً يعتبر بها ويرد إليها في التقويم، وهذا لا توقف فيه، فإنها في التعامل وفي إبراء الذمة كالليرات الفضية تماماً.

وليس لنا أن نقومها بالذهب، لأن كلاً من الذهب والفضة أصل مستقل عن الآخر في الحكم.

ورخصُ الفضة في هذا الزمان لا يسوّغ الزيادة على النصاب الشرعي منها، فإن المقدرات الشرعية لا يسعنا إلا التسليم لها دون إعمال الفكر في النقص منها أو الزيادة عليها، وبذا يتحل الخلاف، ويحل الإنصاف.

ملاحظة: إن نصاب زكاة الفضة قد تغير الآن بسبب ارتفاع سعر الفضة وانخفاض قيمة الليرة السورية، وعليه فإن النصاب خاضع للتغيرات الزمانية والمكانية.

حول نصاب الفضة

تعلمون أن نصاب الفضة - وهو مئتا درهم شرعي - مقدر وزناً بالفضة المسكوكة الموضوعية للتعامل، لا بالثبّر منها غير المسكوك، وقد وزنت بنفسي - فيما مضى - مقدار النصاب بالدرهم الشرعية، لا العرفية، والدرهم الشرعي يزن سبعين شعيرة من الشعير الوسط الذي ليس كبير الحجم ولا صغيره، وقد كانت نتيجة الوزن أن الليرة السورية المسكوكة تعدل ثلاثة دراهم شرعية، فقسمت مئتي درهم على ثلاثة فبلغ النصاب (٦٦ و ٣/٢) ستاً وستين ليرة سورية وثلثي ليرة.

وقد سمعت من فضيلة عمي المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد المراد - بعد زمان من وزني للنصاب - أن الليرة السورية وزنها ثلاثة دراهم، فقد وافقته، والحمد لله تعالى. والليرة من الورق الكاغدي هي الليرة الفضية من حيث التعامل بها بين الناس أخذاً وإعطاء وإبراء ذمة. ولو أن الليرة الفضية عادت إلى الوجود لأخذت مكانها إلى جانب أختها الورقية الكاغدية. وقد بلغني أن بعض علماء دمشق قدروا النصاب الفضي بسبعين ليرة سورية، لكن هذا التقدير يشكل مقداراً كبيراً إذا كان المرء بمالك نُصباً عديدة من الفضة، فيخلو هذا المقدار عن الزكاة، فيضيع حق الفقير من الزكاة.

والظاهر أنهم فعلوا ذلك تساهياً، لكن هذه الملاحظة ينبغي أن لا تفوتهم. ولعلمهم وزنوا فخرجوا بالنتيجة التي رأوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا، وليس من السائغ تقدير النصاب من الكاغد بالذهب، لأن في هذا إلغاء لنصاب الفضة المعتد به شرعاً، وفيه منفعة الفقير، إذ هو أذن من نصاب الذهب، ولأن تقدير الليرة الكاغدية بالليرة الفضية أظهر وأوضح، والتعامل يعين المصير إلى أن تكون الفضة مناط التقدير.

هذا ما اتجه لي في هذا الموضوع فأعرضه على أصحاب الفضيلة العلماء ليروا رأيهم فيه، وأعلموني بالذي ترون إن شئتم ﴿وَفَوَّقِي كُلَّ بِلْدٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ١٢/٧٦) والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

جواب سؤال يتعلق بالخارج من الأرض زرعاً ونحوه

الواجب شرعاً فيما تُخرجه الأرض هو العشر إذا كان قد سُقي بماء السماء أو بماء الأنهار أو العيون بلا كلفة مالية من ثمن مضخة أو ناعورة أو غراف أو نحو هذا، وإذا كان يُسقى بماء له كلفة فالواجب نصف العشر فقط تخفيفاً من الله سبحانه عن المزارعين، والعشر أو نصفه يُقْمَلُ به ما يفعل بالزكاة، إذ هو في الحقيقة زكاة، أي أنه يتفق في الفقراء والمستحقين للزكاة الذين لا يملك أحدهم حساً وستين ليرة

سورية^(١) زيادة على حوائجه الأصلية من أكل وملبس ومسكن، ولا يملك أيضاً أمتعة تزيد على حاجته وتبلغ قيمتها هذا المقدار.

أما ما سألت عنه فهو من باب المجازاة القانونية غير الشرعية، وهي ليست موضوع بحثنا، وينبغي أن تعلم أن العشر أو نصفه يؤخذ من الناتج قبل أي شيء آخر؛ أي قبل محاسبة المزارع نفسه بأجرة الأرض وأجرة العامل وثمر البدر، وقبل النظر فيما عليه من ديون لأن القرآن الكريم ينطق بقول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦].

الديون يسقط ما يقابلها في زكاة الأموال الأخرى كالذهب والفضة وورق النقد وعروض التجارة والسواثم التي ترعى أكثر الحول في البادية، وقد اقتناها صاحبها للذّر والنسل، لا للبيع والتجارة، وإلا كانت عروضاً تجارية تقوم بالفضة، فإذا بلغت قيمتها نصاباً فيها ربع العشر كالذهب والفضة وورق النقد، وإنما تقوم بالفضة في زماننا، لأن تجميعها بها أنفع للفقراء.

أما السواثم التي ترعى في البرية أكثر الحول للاستفادة من دزها ونسلها وصوفها وسمنها ففيها مقادير معلومة في الفقه يطول ذكرها لو أردت الآن بيانها.

جواب السؤال عن ملك نصاباً من المال فأكثر وهو في دار الأجرة

ومن نيته شراء دار يسكنها، فهل يقرض عليه تزكية هذا الذي جمعه لهذا الغرض؟ نعم، فإن ما قاض وزاد عن الحوائج الأصلية وهي الأكل والملبس والسكن تحب فيه الزكاة، والسكن متوفر لمن هو في دار الأجرة، فتجب عليه الزكاة - والحالة هذه - إذا حال عليه الحول القمري والمال في يده.

جواب سؤال عن عرض عن الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار الفقراء،

وقام بالإنفاق عليهم أخوه، هل تجب زكاة الضطر عنهم عليه؟

لا تجب إلا على الأب الغني دون العم، أما الزوجة فلا يجب على زوجها أن يخرج


(١) هذا في زمن كتابة الجواب، راجع الجواب السابق حول نصاب الفضة.

عنها صدقة الفطر إذا كانت فقيرة، أو كانت غنية أخرجت عن نفسها، إلا أن يتبرع
عنها، وهذا مقرر في باب صدقة الفطر من الفقه.

جواب السؤال عن إخفاء الصدقة

التصدق الثقل متنوع: إلى ما يُحسُن إظهاره تارة، وإلى ما يُحسُن إخفاؤه أخرى؛
فإن كان المتصدق عليه من ذوي الكرامة والحس الدقيق فالتصدق عليه سرّاً أفضل،
ولو بإرسال الصدقة إليه بالبريد المسجل المضمون، من غير تسمية للمرسل حفظاً لماء
وجهه، ورفقاً به، وإبقاء على كرامته وحسه.

وإن لم يكن المتصدق عليه بهذه المنزلة من كرم النفس، وقد ترتب على إظهار
الصدقة اقتداء الناس بالمتصدق الذي أمن من الرياء وسَلِمَ منه، فالإظهار أفضل،
وله يتل ثواب المتصدقين، كما جاء في حديث شريف. وإن الحكمة تقضي بوضع كل
شيء موضعه، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٦٦] هذا كله في
الثقل، أما الزكاة المفروضة فإظهارها مطلوب، لأنها من أركان الإسلام وشعائره،
نعم يُحسُن دفعها لذوي المروءات سرّاً، أما غيرهم فالجهر بها مأمور به ليقبدي الناس
بعضهم ببعض في دفعها، وثلاً يُتهم المُبِر.



الفصل الرابع

في الصوم

- * الصوم والقطر، كلاهما تابع لرؤية الهلال.
- * لا عبء باختلاف المطالع.
- * التنفل بالصوم قبل شهر رمضان.
- * تصحيح حديث عن الصوم.
- * اليسر والعسر في الآية الشريفة مراد بهما الصحة والمرض والإقامة.
- * المراد من تبيين الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر.
- * من حديث رمضان.. تعليقات على التقاليد في رمضان.
- * حكم الاقتصار على الماء في الغذاء (الصوم الطبي).

الصوم والفتور كلاهما تابع لرؤية الهلال

هذا هو الذي علينا فهمه والعمل به، ولا عبرة بقول أهل الفلك والحساب، فإن الأحاديث النبوية الشريفة تطلب منا أن نعتد بالرؤية لصوم رمضان، ثم برؤية هلال شوال أيضاً للخروج من الصوم إلى الفطر. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً». أي إن لم تر هلال رمضان لغيم أو ضباب أو نحوهما، فعلينا إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم الابتداء بصوم رمضان من بعدها.

والخطاب عام لأهل الأرض جميعاً، فيلزم أهل المغرب برؤية أهل المشرق، وأهل المشرق برؤية أهل المغرب. ولا شأن لاختلاف المطالع في محسوس هلال رمضان وشوال، أما في باقي الأهلة فيعمل أهل كل قطر بالذي يثبت لديهم.

واعتماد صوم رمضان ثلاثين يوماً باطراد، كما في البلاد التي أنت فيها غير صحيح، ذلك أن الأمر في الحديث الشريف بالصوم وبالفتور تابع للرؤية المجردة دون اعتماد الحساب الفلكي. وعمل هذا فقد يكون الشهر الشريف تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين، فإن كان تسعة وعشرين وجب فطر أول يوم من شوال، وحرّم صومه، وإلا كان الصائمون له واقعين في المعصية قطعاً. والمعصية لا تكون عُزْبَةً إلى الله سبحانه وتعالى.

إذا ثبت في بلادنا - مثلاً - دخول رمضان أو شوال بالرؤية، وشاع هذا، وفشا فُشُوّاً قطعياً مستفيضاً فما عليكم إلا أن تصوموا أو تفطروا الصوم أو الفطر الشرعيين.

لا عبرة باختلاف المطالع

لا عبرة باختلاف المطالع للهلال، والحديث الشريف «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» حجة لك لا عليك، كما وهمت، وهذا هو القول المنصور الذي عليه الاعتماد لدى فقهاء الحنفية من حيث إنه خطاب لأهل الأرض جميعاً، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وبالعكس، ولو سار الناس في هذا النهج لما حصل

اختلاف في الصوم والفطر، ولكانت الحال كما ورد «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». وهذا في هلال الصوم والفطر فقط.

أما الأهلة الأخرى فاختلاف المطالع فيها معتبر، ويعمل أهل كل قطر بما ثبت لديهم، حتى في شهر ذي الحجة المتضمن الحج والأضحية، ومثله هلال شعبان مبعث حيرتك.

التنفل بالصوم قبل شهر رمضان

الجواب: وبعد: فإن الصوم المنهي عنه قبل رمضان هو صوم يوم أو يومين احتياطاً لاحتمال أن ما بعد التاسع والعشرين من شعبان، هو من رمضان، فنقع في الزيادة على الفرض المقدر، وهو غير مستحسن، بل هو مستهجن مكروه، ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». وهذا الاستثناء عمول على غير التطوع المحض، لثلاث نزيد في صومنا كما زاد أهل الكتاب قبلنا في صومهم فوق ما فرضه الله سبحانه وتعالى عليهم، أما إذا كان الصوم قبل رمضان تطوعاً محضاً فلا شيء فيه من الكراهة، بل هو مستحب، جمعاً بينه وبين حديث رواه البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هل صمت من سِرَرِ شعبان؟ قال: لا، قال: إذا أفطرت فصم يوماً مكانه سِرَرِ الشهر؛ يفتح السين وكسرهما آخره.

وبهذا الوجه من الجمع يتبع التناهي بين الحديتين الشريفين، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب صوم يوم الشك - وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، ولم تثبت رمضانته - قال ذلك استدلالاً بحديث السرر المذكور، والخلفية حملوه على الاستحباب كما يتنا.

وأما استدلالك على الكراهة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185/2] فاستدلال غير مفيد لها، لأن الآية الكريمة في وجوب صوم الشهر على

المقيم أداءً، وليس فيها تعرض للصوم قبل الشهر، لا بالسلب ولا بالإيجاب.

نعم، إذا رُدد صائم يوم الشك في النية: بأنه إن كان من رمضان فهو عنه، وإلا فهو نفل، فلذلك الصوم مكروه لهذا التردد في النية، وعليه يُحمل ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عمار رضي الله تعالى عنه أنه قال: «من صام هذا اليوم - يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم».

لكن صومه مع التردد يصح عن رمضان إذا ظهرت رمضانيته، لأن شهر رمضان معيار لصوم فرضه لا يتسع لغيره. نعم، كان المطلوب من صائم يوم الشك قصداً الغلبة المحضة اجتناباً للترديد المنهي عنه في النية.

تصحيح حديث عن الصوم

جاء في حديث رمضان لكتاب كريم^(١): أن الصوم لم يجب على من لم يُطق الصوم لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه، بل عليه الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم، اهـ وصواب القول: أن الصوم واجب عليه، ولكن ينحط الواجب عنه إلى الفدية لانعدام القدرة على الصوم، كما في شرح الزيلعي لمن (الكتن) في الفقه.

ولا ينبغي أن المراد، الكبير المتناهي الذي لا يقوى معه على الصوم، لا مجرد كِبَر. وإذا استطاع الشيخ الفاني الصوم فيما بعد وجب عليه قضاء ما فدى عنه، لأن من شرط صحة الخلف العجز الدائم عن الأصل حتى الموت.

كما جاء أيضاً أن الإبرة التي يُحقن بها تحت الجلد لا تفطر الصائم، ولو كانت في الوريد، لأن منفذها غير طبيعي اهـ

أقول: هذه مسألة اختلف فيها فقهاء العصر الحاضر، وليس فيها نص في أصل المذهب، فرأى بعضهم الفطر بها مطلقاً، وبعضهم عدم الفطر بها مطلقاً، وتوسط قوم من المحققين: فرأوا الفطر بها إن كانت في الوريد لسرعة تمثيلها في الدم، كما لو داوى رأسه من جراحة وصلت إلى الدماغ فوصل الدواء إليه من شق الرأس، وكما

(١) في جريدة الفداء المحمديّة.

لو داوى بطنه المنشقة فوصل الدواء إلى جوفها، وإن الحفنة في الوريد أسرع وصولاً إلى كل أجزاء الجسد والجوف والدماغ من دواء هاتين الجراحتين.

أما لو كانت الحفنة في العضل فلا فطر بها، لأن وصولها إلى أجزاء الجسد بطيء، فهي كما لو دهن جلده بدهن، فشربه المسام حتى خالط الدم. وكما لو اكتحل فظهر أثر الكحل في حلقه وريقه، فإن ترشحه في العين يكون بالشراب.

وهذا الرأي الثالث أقرب إلى التحقيق، فإنه قد يحصل الاستغناء بالإبر الوريدية عن الغذاء أباماً ولبالي، فتأخير الاحتقان بها إلى الليل أعلم وأحكم، والمضطر إليها نهاراً يحسك بقية يومه، وعليه القضاء احتياطاً.

هنا وقد حصل غلطاً مطيعي في كلامي عن القطرة في العين، وأنها لا تنظر الصائم إذا كان الترشيح من داخلها إلى الخلق. فجاءت كلمة (الشراب) مكان (الشراب)، وهذه الأخيرة هي الصحيحة. إني أخشى أن يتوهم بعض الناس، أن شرب القطرات المنحدرة من العين إلى الفم غير مفطرة، كلا، بل هو مفطر. نعم، ذكر الفقهاء أن نحو القطرة من العرق والدمع إذا دخلت الفم ولم يجد لها طعماً فإنها لا تنظر الصائم. أما إذا وجد طعمها فقد أفطر إن ابتلعها، ولم يخرجها بالبرص والتفل.

// اليسر والعسر في الآية الشريفة مراد بهما الصحة والمرض والإقامة

جاء في الجزأين (٢١-٢٢)^(١) كلمة بعنوان (من جكم الصيام الاجتماعية والخلقية والعسكرية) فسر كاتبها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥/٢) قال: إنه تعالى يريد بنا اليسر، أي إنه يريد أن نتمرن نمويماً تاماً لكي نصبح قادرين على مجابهة المكاره ومقاومة الشدائد، فإذا نحن أهملنا هذه الفروض التي تساعدنا مساعدة قوية فعالة على اجتياز العقبات والتخلص من المضايق. فلا شك أننا سوف تقع في الحرج ونُوبه بالخيبة والخذلان، وهذا هو العسر، فهو إذ يريد بنا اليسر: أي القيام بأمره لتكون ظافرين، ولا يريد بنا العسر: أي أن نهمل أوامره فنكون شاسرين اهـ.

(١) من مجلة (التمدن الإسلامي) التي كانت تصدر في دمشق.

أقول: اليسر والعسر مراد بهما في هذه الآية فرضه تعالى الصوم على الصحيح
 نعيم، لأنه مستطاع ميسور، وترفيهه تعالى عن المريض والمسافر للمشفقة عليهما إن لم
 تكن لهما رخصة بالإنظار. نعم، عليهما القضاء إذا أدركا عدَّةً من أيام آخر. هذا هو
 المعنى الذي يحمله النص، وينطق به ببياقاً وبيباقاً، ولا حاجة بنا إلى معنى آخر يجتنب
 لا يفيد هذا النص، بل هو مفاد نصوص آخر، ولا يُجسِّن تحميل الكلام ما لا يحمل
 من المعاني، والله الهادي.

المراد من تَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفجر

وأما تفسير بعض الناس - وهو الأعمش من السلف - الخيط الأبيض والخيط
 الأسود بالليل والنهار، وهو على هذا يبيح الأكل والشرب إلى ما قبل طلوع الشمس
 بقليل، فتفسير غريب جداً يَبْئسُ عنه الذوق، ويغفوه الاستعمال العربي، وصاحب
 هذا القول يزعم أن النهار يبدأ بطلوع قرص الشمس، كما ينتهي بغروبه.

وهو في هذا الزعم مضحح للحكمة من اختيار كلمة الخيط في القرآن الكريم، إذ لا
 يقال لبياض النهار عند طلوع الشمس خيط أبيض، وإنما يقال له ذلك عند انفجار
 الفجر ويَبْدُو الصبح دَقِيقاً كالخيط، ويقابله في تلك اللحظة من القلام المنسجم خيط
 أسود، فهما متجاوران. وقد نطق الشعراء بهذا قبل الإسلام، قال أبو داود
 الريادي:

ولما أضاعت لنا ظلمةً ولاخ من الصبح خيط أنارا
 وقال غيره:

قد كان يسدو، وتحدث تباشره وسَدَّتْ الخَيْطِ البَهِيمِ سائره
 والبهيم هو الأسود، إذن فهذا التعبير معروف في الجاهلية قبل الإسلام. فكان
 تعبير القرآن الكريم مطابقاً بألفوفهم في هذا المعنى. وقد قال عثمان رضي الله تعالى
 عنه: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

على أن الأحاديث الشريفة عينته تمام التعيين، وبينت أن الصوم هو من طلوع
 الفجر الصادق إلى غروب الشمس. روي عن عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه

قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمتعنكم من سُحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفقِ الذي هكذا حتى يستطير». أي إن الفجر الصادق الذي يلي طلوعه الفجر الكاذب قبله، هو المعتد به مبدأ لوجوب الإمساك. أما الكاذب قبله فهو طويل كذنب السرحان - أي الذئب - ثم يتلاشى، وتعقبه ظلمة تدوم مقدار ثلاث درجات، وتقدر باثني عشرة دقيقة، ثم يطلع الفجر الصادق بعدها عريضاً مستطيراً يملأ الأفق، وهو أول النهار. أما الفجر الكاذب قبله فهو من الليل. وبعد، فالإجماع منعقد على خلاف هذا الرأي الشاذ، وفي الإجماع أعظم حناية للقول الجمع عليه، فلا تفتنَّ عنه، وقد يدك عليه.

من حديث رمضان: تعليقات على التقاليد في رمضان

جاء فيما نشرته صحيفة (الغداء) أمس أن النساء يزغردن فرحاً بحلول هذا الشهر الكريم إلخ...

لكن هذه الزغردة ليست شرعية، ولا يسمع الإسلام للنساء برفع أصواتهن بها، لأنها مدعاة إلى الفتنة، والنساء مأمورات بغض أصواتهن حتى في العبادة، فلا أذان منهن، ولا إقامة، ولا إعلان بتلاوة قرآن. ولئن اختلف الفقهاء في أن صوت المرأة عودة أم لا على قولين، فإنهم مجمعون على وجوب الإخفاء والغض للفتنة الجاثمة فيه، والخلاف يكاد يكون لفظياً لا أثر له من حيث النتيجة.

وما يفعلُه أهل الصين فرحاً به، من تطوافهم سبع مرات بالميادين العامة وثلاثاً بالشوارع المهمة، وتغديهم المرور بالطرق التي تبدأ بأحد حروف (رمضان) تشاوماً إلخ..

كل هذا من البدع التي لا تستند إلى أساس شرعي صحيح، لا سيما هذا التشاوّم الذي يأباه الإسلام على أتباعه، فإنه استسلام للأوهام والأخيلة واقتراح للعقل وتعطيل لعمله، وقد كان رسول الله ﷺ يجب التفاوض ويكره التشاوّم. وهل الاستسلام للاستقسام بالأزلام، إلا نوع من التشاوّم البغيض، إن خرج للمستقسم بها ما يكره؟ وكذا طواف الفرق الموسيقية في الصين إيقافاً للنائمين احتساباً للأجر

على الله بزعيمهم، ليس مشروعاً أيضاً، فإن الغناء على آلات الملهو غير سائغ في الدين، فكيف يطلب الأجر من الله سبحانه على ما حرمه؟ ولست أمنع المنافع النبوية المجردة من الإنشاد على الآلات، كلا، لكن الذي أعنيه هو منع هذه الألامى التي شدد الإسلام التكبر في استماعها. وقد حشدت في رسالتي (حكم الإسلام في الغناء) عدداً وفيراً من الأحاديث الشريفة والنصوص الفقهية الرادعة المانعة.

وإن أخطر الخطر على الإسلام أن تلبس البدعة ثوب السنة، وأن تتحلّى المعصية بحلية الطاعة، فلنحذر تلبس إبليس، فإن مسالكة إلى الإفساد دقيقة جداً، لا يظن لها إلا نيهاء العلماء وحذاقهم.

وما يفعله أهل أدنيريا من تبادل القبلات في الشوارع، وكذا تبادل النساء ها، مزلق خطير، وغير لهم إلا يفعلوا، ولئن كان التقبيل على وجه البر والتكريم جائزاً، فإن الفتنة الراقدة قد تثار بهذا التبادل العام له في الشوارع، وفي الرجال الشباب المرؤ الذين لا يسوغ التقبيل لهم درهاً للفتنة. وقد نبى النبي عليه وآله الصلاة والسلام عن (المطامعة) وهي المعانقة، وعن (المكاعسة) وهي التقبيل.

نعم، إن تقبيل الرجل الملتحي لثله وعنقه مسموح بهما إن خلاصاً من الفتنة، وتمحاضاً برأ وتكرماً، فقد عانق النبي ﷺ ابن عمه جعفرأ حين قدم من الحبشة وقبّله بين عينيه، وقال: «لا أدري بأي الأمرين أمتُّ؟ بفتح خبير، أم بقدوم جعفر». على أن بعض الفقهاء يرى أن هذا قبل النهي والتحرّم. وهو مقيد على القول بجوازه بأن يكون عليهما عند العناق ثياب، إذ هو حال التجرد ممنوع قطعياً، وتقبيل النساء بعضهم في الشوارع من القبيح بمكان.

وأما توتيل القرآن الكريم في نيجيريا مترجماً إلى ثلاث لغات هي الهوسا والورفا والأيو، فقيه نظر. ذلك أن القرآن الكريم أنزله الله عربياً معجزاً، فترجته الحرفية إلى غير العربية متنوعة لثلا يفقد الإعجاز، وهو أصل فيه أصيل.

ومعلوم أن طرق المحاطبات العربية متنوعة إلى حفيقة ومجاز عقلي ومجاز بالاستعارة وإلى تشبيه وكتابة إلخ. والقرآن الكريم جرى على هذه الطرق، فكيف يمكن نقلها إلى

لغات أخرى ليست لها هذه المسالك في التعبير؟ هذا إلى أن القسم المشابه منه تستحيل ترجمته، لوجوب الإيمان به وتفويض علمه إلى الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧/٣). وكذا التصوص التي تتضمن احتمالات هي أساس لاختلاف الأئمة في مذاهبيهم. واختلافهم رحمة لنا على التحقيق وقد اتفقت كلمة الأمة على أن الله لا يعذب على ما اختلف فيه الأئمة. فالترجمة الحرفية محظورة، إلا ما كان من الترجمة تفسيراً للآيات وشرحاً لها إبلاغاً للمعاني إلى الاسم التي ليست عربية. الترجمة الضميرية لا بأس بها، بل هي مطلوبة ألماً طلب.

١١ / حكم الاقتصار على الماء في الغذاء (الصوم الطبي)

حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد أدامك الله آمين:

قرأت في جريدة (الفداء) أن السيد نجيب الكيلاني قد صام مدة ٤١ يوماً عن الطعام، وأن بعض الأشخاص قد بدؤوا الصيام أيضاً ولنفس المدة، فما هو حكم الإسلام في مثل هذا الصيام؟ وهل إذا مات الصائم من تأثير هذا الصيام يموت مسلماً أم لا؟

أفتونا، أئابكم الله. كما أرجو أن يعلن الإفتاء في جريدة (الفداء) أو من على المنبر في خطبة الجمعة حتى يكون الناس على بينة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ترددت في حكم هذا العمل لما نشرته صحيفة (الفداء) من أيام، وأعملت فيه فكري القاصرة لأصل إلى ما تسكن إليه النفس من حكم فقهي مأخوذ من قواعد الفقه الإسلامي. وليس يخفي أن هذا النوع من الصوم لم يعرفه الفقهاء السابقون، فليس له في كتبهم ذكر ولا حكم. نعم، من المقرر فقهاً أن صوم الوصال مكروه؛ وهو أن يتابع الصوم بلا سحور ولا فطور، وقد واصل عليه الصلاة والسلام، وقال لأصحابه يعرفهم أنه خصوصياته: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». وهذا من مجاز القول، أي يعطيني قوة الطاعم والشارب، ويعني عندية المكانة والتكرمة، وليس يعني عندية المكان والطعام والشراب، إذ في هذا من فساد العقيدة وبطلان خصوصية

الوصال ما فيه مما ليس مراداً. لكن هذا ليس صوم وصال، فإن صاحبه يشرب الماء في قلبل من الملح، فليس إذن من الوصال المكروه، لكنه مُضَيَّفٌ ثَمَّ الإضعاف من جهة أخرى، وقد تقرر في الإسلام افتراض أن يتناول المرء من الطعام والشراب قدر ما يحفظ به حياته، ويقسم صلته، ويقدر على الصلاة المفروضة قائماً. ويحرم حرمان النفس منه حتى ينزل الضرر بالجسد، فإن إزاله به حرام قطعاً. والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً﴾ (*) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَاناً وَعَظْلَمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَبِيراً﴾ [النساء: ٢٩/٤-٣٠] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢]. وقد جاءت الأحاديث الشريفة النبوية تنادي بقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلدًا فيها أبداً، ومن تحرى ممياً فقتل نفسه فقتله في يده يتساء في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبداً». أخرجه البخاري. وإذا عمول على من يستحل قتل نفسه، إذ هو كافر بهذا الاستحلال، أما ما لم يستحل فهو فاسق طويل الإقامة في النار، إلا أن يعفو الله عنه. ولا يتجلد مؤمن في النار.

لكن هذا الذي يصوم على الماء فقط لم يقصد قتل نفسه ولا إزال الضرر بها، وإنما يقصد التداوي والشفاء، وعمله أشبه بالحجامة التي يعمي بها الطبيب مريضه. فأنت ترى أن النظر إلى هذا الأمر مختلف الجهات متعدد النواحي، والذي تحور في بعد التأمل أنه نوع من التداوي، يذهب بالفضول من الشحوم في الجسد، وتضمر به البطن، وقد يصفو به الذهن ولكن في صعوبة ومشقة جسدية لا يؤمن ضررها. والسبيل الشرعي إلى تصفيته والسمو به روحياً هو الصوم الشرعي، وتقليل الأكل، والفكر الصالح، والذكر الدائب الدائم لله تعالى في خلوة وتُعَدُّ عن الناس طبق إشارة المرشد الكامل. أما هذا فماخوذ عن البوذيين، وليس طريقنا طريقهم. والنبي عليه الصلاة والسلام أنكر على بعض أصحابه ترك أكل اللحم والدم، واعتزال النساء، وصوم الدهر أبداً، وقيام ليله أبداً، وأعلن أنه ليس من دينه.

قال ابن كثير في التفسير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، نزلت هذه

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥) وَكُلُوا مِنَّا رِزْقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨] نزلت في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر ذلك لهم، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني».

وقال الأکومی فی تفسیره (روح المعانی): روي أن رسول الله ﷺ جلس يوماً، فذكر الناس، ووصف القيامة، فرقى الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجُمحي، وهم: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، وأبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وسالم مول أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وممقل بن مقرن، وصاحب البيت رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن: يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفراش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَلَك، ولا يفرغوا النساء والقلب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسبحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يُجِبُّ مذاكيره. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى دار عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: «أستق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تنكر إذ سألت رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي علي زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقت. وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان فأخبرته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أثبتت أنكم اتفقتم على كذا وكذا، قالوا: نعم يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر بذلك». ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأكل اللحم والدم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والقلب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست أمركم أن تكونوا قيسيين ورهباناً، فإنه ليس

في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخذ الصوامع، وإن سياحة أمي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد. اعبدوا الله تعالى، ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا، واعتصموا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع». فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقد أمر النبي ﷺ رجلاً التزم أن لا يستظل من الشمس ولا يجلس بل يمشي قائماً، فأمره فاستظل وجلس.

وعلى كون الاقتصاد على الماء تداوياً بطريقة ضارة مؤذية فهو حرام، إلا إذا تعين طريفاً للشفاء من مرض عضال لا ينجع فيه إلا هو فيجوز بإشراف طبيب مسلم حاذق عدل أو مستور، والعدل هو المستقيم على الشرع باطنياً وظاهراً، استمسكاً بأوامره واجتناباً لنواهيه، حتى إنه لا يُصِرُّ على ترك سنة ولا فعل مكروه. والمستور من لم يُعرف عنه ما يشينه في دينه. وليس ظاهر الصلاح عدلاً. وإنما شرطنا إشارة الطبيب المسلم العدل الحاذق (أي الماهر) وإشرافه لأنه أبصر بمواقع العلة ومراحل الداء وحال المريض تحملاً وضعفاً، فإن أسر خطراً قد ألم به أجبره على العود إلى تناول الطعام والشراب، كما يراه بثاقب نظره إحياء لنفسه ووقاية لها من الهلاك، ولا تتعبد هذه المداواة بواحد وأربعين يوماً، إذ هي راجعة إلى رأي الطبيب الحاذق المسلم العدل، فقد تنقضي بيضعة أيام ونحوها.

أما من استقل برأيه وهلك فقد باء بالإثم، وكان قاتل نفسه، وإنه لأفطع ذنباً من قاتل غيره. وفي الحديث الشريف القدسي عن الله تعالى فيمن قتل نفسه: «بدني عبدي بنفسه، فنحرت عليه الجنة». هذا ما اتجه لي في جواب هذا السؤال ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/٤٧٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

هذا ما اتجه لي من الحكم الفقهي في هذا الأمر، لكن شيخنا الجليل - أفتة فقهاء بلاد الشام عموماً وسيد علمائها - الشيخ عبد الوهاب الحافظ الملقب (بدبس وزيت)، لم يوافق على هذه النظرة لآ عرضتها عليه، وقد تكرم فكتب إلي بالحكم

الديني في هذه القضية. وها أنذا أعرض على القراء^(١) ما كتب معلناً تراجعني إليه وانضوائي تحت لوائه: قال حفظه الله، وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين آمين:

... ثم إنني أقول على فرض قول الطيب المسلم الحاذق العدل بترك الطعام هذه المدة والاقتصار على الماء بالنسبة لمن يتداوى بترك الطعام، فلا يجوز الأخذ بقوله مخالفته النصوص القطعية، فإن الشارع جعل قوام الجسد بالطعام، إلا أن المريض إن ضره نوع من الطعام ينتفع بنوع آخر منه، وتقليل الطعام علاج للجسد، لا تركه بالكلية.

وأيضاً، فالطيب مهما كان حاذقاً واجتهد في تشخيص المرض فهو حذر وتحمين، فلا يترك المحقق للموهوم. وفي (الشرنبلالية) عن (الاختيار) قال ﷺ: «إن الله ليؤجر في كل شيء، حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه». فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي، لأن فيه إلقاء النفس في التهلكة، وإنه منهي عنه في عكم التنزيل. اهـ، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يُيقن أنه يشفيه، كما في (المكتفى) وشرحه.

ثم إن الرياضة بتقليل الأكل معدومة، ولكن بشرط أن لا يضعف عن أداء العبادة.

قال علماؤنا: الأكل للغذاء، والشرب للتعطش فرضٌ يثاب عليه بمقدار ما يتبع الإنسان ويتمكن به من الصلاة قائماً، ومن صومه، فيُفهم منه أنَّ تركه حرام يعاقب عليه، فقد بلغنا عن رجل من الصالحين ومن أهل الطريق أنه عندما يدخل الخلوّة لذكر الله تعالى يقلل من الطعام فوق طاقته، قد ابتلي بمرض كان سبب موته مع تصادف الأجل، وقد أخبر الطيب بأن سبب مرضه قلة الطعام فوق طاقته.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين لهذا النبي الكريم ﷺ، ولا يجعلنا من

(١) في صحيفة (الغذاء) حيث كان قد نشر الجواب فيها، كما تراجع أيضاً من على القبر في خطبة الجمعة.

المتدعين: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

انتهى المقصود من كلام الشيخ عبد الوهاب الحافظ الملقب (بهبس وزيت) ذي النظرات العميقة في الأحكام وعلاؤها الفقهية، وقد أجاد وأفاد، بارك الله عليه وأدامه.

بقي أن شفاء بعض الناس بهذا النوع من التداوي حادثة جزئية، والفقه الإسلامي يرى أن الحادثة الجزئية لا تشكل قاعدة كلية وحكماً عاماً.



في الحج والنذر

- * في ظلال آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم.
- * شرط الاستطاعة في الحج ما زال باقياً.
- * الحكمة الدينية في بعض مناسك الحج.
- * الحروف المتذور يجب أن يكون في سن الضحية.

في ظلال آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النور المبين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فهذه مذكرة في الذبابة تشتمل على ما تقرر تدريسه لطلاب النصف الثاني في المدارس الثانوية، والله المستعان وعليه التكلان.

أولاً: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 96-97).

١- هاتان الآيتان الشريفتان متعلقتان بالبيت الكريم وبالْحج إليه؛ والأولى منهما ترد على اليهود واستنكارهم أن تكون الكعبة الشريفة قبلة محجوجة يصلي إليها الناس، مع أن أنبياء بني إسرائيل - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يتجهون في عبادتهم إلى بيت المقدس، فبين الله تعالى أن أول بيت وضعه الله تعالى للناس مني يطوفوا به ويتجهوا في صلاتهم إليه هو البيت الحرام الذي بمكة المكرمة، فهو متقدم على بيت المقدس وسابق وأفضل، ولكل منهما حرمة وقداسته. (وبكة هي مكة أبدلت ميمها باء). روى البخاري ومسلم والإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركت الصلاة فصل». ولا يشكل على هذا أن من بني البيت الحرام إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وباني بيت المقدس داود ثم ابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام، فاللدة تزيد على أربعين كما يعلم من التاريخ، فإننا نقول جواباً لهذا: إن الوضع لا يستلزم البناء، فقد يكون بدونه، والذي كان من داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام إعادة وتجديد. ومن هذا يتضح أن أولية البيت الحرام أولية زمان، وهي تستلزم أولية الشرف، فهو أول بالمعنيين كليهما: (الزمن والشرف).

٢- وقد وصف الله تعالى البيت الكريم بالبركة والهدى للعالمين، وهذا بيان لحائتيه

الحسبة والمعنوية، فهو مبارك لما يساق إليه من ثمرات كل شيء، مع أنه بواد غير ذي زرع، ولما يحصل لحجاجه ومعتبريه من الأجر العظيم والثواب الجزيل وتكفير السيئات وهو الخطايا وغفران الذنوب. وهو هدى للعالمين لأنه قبلتهم وموضع حجهم، وإليه تهوي أفئدة من الناس، بأنونه رجلاً وعلى كل ضامر من كل فج عميق، فهو مهوى الأفتدة ومثار الشوق ومبعث الحنين في قلوب المؤمنين.

٣- وفي هذا البيت المعظم ما فيه من آيات - أي علامات - بينات واضحات للمتأمل المهتدي تدل على شرفه وأنه أول بيت وضع للعبادة: منها مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي الحجر الذي قام عليه وقت البناء لما ارتفع جدار البيت ففاصت فيه قدماء إلى الكعبين، وهو حجر صلد، وهذا دليل باهر على قدرة الله تعالى وعلى نبوة سيدنا إبراهيم أيضاً؛ إذ الآن الله تعالى له بعض الحجر الصلد دون بعض، وذا في المعنى آية ثانية، وإيقاؤه كذلك قرناً كثيرة آية ثالثة.

٤- ومن الآيات التي في البيت الكريم أن من دخله كان آمناً، والمراد من هذا جميع الحرم لا خصوص البيت الكريم ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق العرب قاطبة على تعظيم البيت الكريم وما حوله من أرض الحرم، واشتدوا في هذا التعظيم فكانوا لا يهجون من دخل الحرم محتسباً به، ويلقى الرجل في فيه قائل أبيه أو أخيه فلا يعرض له بسوء حتى يخرج منه، وذا من غير شك آية جليلة على شرف الكعبة المقدسة وسبقها في الفضل. وإن الإسلام أقر هذه الخصوصية للحرم، فمنع حتى من صيد الحيوان فيه أو تفريده، ومنع من اقتلاع شوكه ورعي حشيشه الأخضر الثابت بنفسه إلا الإذخر والكمأة، فقد روي في الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة؛ لا يعصد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تنكط لفظته إلا من عرّفها، ولا يحتل خلالها»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقبينهم وليوتهم فقال: «إلا الإذخر»^(١). وأخبر عليه وآله

(١) القين: هو اخذاه وهو محتاج إلى الإذخر وقوداً.

الصلاة والسلام أن مكة حلت له يوم الفتح ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله، ولن تحل لأحد بعده.

هذا، وإن كلمة الفقهاء متفقة على أن من جنى في الحرم عوقب بما يستحق قتلاً أو غيره، ووقع الخلاف بينهم فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه. ومذهب الحنفية أنه إذا كانت الجنابة فيما دون النفس اقتصر منه، وإن في النفس لم يؤخذ ما دام في الحرم، ولكنه لا يزاكل ولا يعامل حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقتصر منه. ولا مانع من كون الأمن المذكور في الآية شاملاً للأمن في الآخرة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين».

٥- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا عَلَى التَّامِّ جِجُّ النَّبِيِّ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ إيجاب للحج على المستطيع الذي يسر له الوصول إلى البيت الكرمي بمَلَكَةِ الزَّادِ والراحلة فالحج فرض عليه فوراً دون تأخير.

٦- وقول الله عز وجل في ختام الآية الثانية: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ تهديد عظيم لتارك الحج الذي لا يعتد وجوبه، فإن الله تبارك وتعالى غير محتاج إلى عبادة العباد التي منها الحج، إذ هو غني عنهم وعن عبادتهم سبحانه وتعالى، ولكنه أمر بها ووعد بالثواب من فعلها، وأوعد بالعقاب من تركها. وبعض العلماء أخذ بظاهر الآية، فجعل ترك الحج بمفرده كفراً، وأكثرهم حملها على التارك الذي لا يعتقد الوجوب، وقالوا: إن الآية واردة مورد التفسير من ترك الحج لأنه شأن الكافرين. لكن ترك الحج مع الاستطاعة إثم كبير وذنب غليظ شأنه أن يورث صاحبه الموت على غير ملة الإسلام، والعياذ بالله تعالى، فقد روى سعيد بن منصور والإمام أحمد وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام - لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة - فليمت على أية حالة شاء: يهودياً أو نصرانياً، عياناً بالله تعالى من ذلك».

ثانياً: قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَرَسَ حَجِّ النَّبِيِّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكُرَهُمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 1٥٨/٢].

١- الصفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء. والمروة: الحصاة الصغيرة، وقيل: هي الرخوة، وجمعها مرو ومروات. هذا أصل معناها اللغوي، والمراد بهما هنا الجبلان اللذان في مكة المكرمة بالقرب من الكعبة المشرفة.

والشعائر: الأعلام، مفردتها شعيرة أي علامة. ومعنى كون الجبلين المذكورين من شعائر الله أنهما من أعلام مناسكه وأماكن عبادته بالسعي بينهما والذكر عندهما.

٢ - وحج البيت: قصده. والاعتمار: الزيارة له. والجناح: هو الإثم.

٣ - والتطوف بالشيء: هو الطواف به بالمشي حوله، والمقصود هنا هو السعي بينهما.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتخرجون من السعي بينهما لما يفعله المشركون من التمسح بصنمين كانا عندهما، أحدهما على الصفا واسمه إساف والآخر على المروة واسمه نائلة، يقال: إنهما كانا رجلاً وامراًة زنيا في جوف الكعبة، فسخا حجرتين، فأخرجهما الناس منها، ووضعوهما على الصفا والمروة للعظة والعبرة، ثم بتناول الزمن عبداً من دون الله تعالى، فكان المسلمون يمتنعون من السعي بينهما لهذا الذي يفعله المشركون عندهما، فأنزل الله تعالى إذنه بالتطواف بهما: أي بالجبلين المذكورين، وأن لا إثم فيه، ولا خطأ، إذ هما من شعائر الله تعالى وأعلام مناسكه.

والسعي بين الصفا والمروة فرض عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فلا يصح حج بدونها، وواجب عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، والواجب دون الفرض، فيصح الحج عنده بلا سعي بينهما، ولكن مع الإساءة، ويجب الجزاء على تاركه وهو شاة يلحقها ويتركها للفقراء ولا يأكل هو منها شيئاً.

والآية بظاهرها ليست دالة على افتراض السعي كما قال الشافعية والمالكية والحنابلة فمن ترك السعي فحجه باطل عندهم، ولا على وجوبه - والواجب دون الفرض وفوق السنة - كما قال به الحنفية، فمن تركه وجب عليه دم عندهم، لأنها نزلت لرفع الخرج ونفي الإثم عن التطوف، وهذا يفيد الإذن الذي يصدق بالافتراض والإيجاب والإباحة، فالاستدلال إذاً - كما قاله كل من الأئمة - ينحصر

في الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الباب عن النبي ﷺ، وإليك هي: استدلل القائلون بالقرضية بما رواه الدارقطني وصححه من أنه عليه وآله الصلاة والسلام كان يسعى ويقول: «إسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». وصيغة (كتب) تفيد الافتراض.

واحتج من قال بالوجوب بما رواه الشعبي عن عروة بن مضر اس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طي، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه وآله الصلاة والسلام: «من صل معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف - وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه، وقضى نسجه»، قالوا: إنه لا يدل على فرضية السعي، لأنه لم يذكره للسائل الذي كان يبطل الحكم. وقد أخبره بشام حجه مع أنه لم يسع بين الصفا والمروة، ولو كان فرضاً لم يخبره بذلك. والحديث الذي استدلل به الأولون من رواية الأحاد، وبه يثبت الوجوب دون القرضية.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ يفيد أن من زاد على ما يطلب منه من التطواف بالصفا والمروة بأن حج تطوعاً بعد حجة الفريضة - وحج التطوع مشتمل على التطوف بهما، وكذا من اعتمر ثانياً بعد اعتماره أولاً، إذ التطوع بالعمرة ثانياً مشتمل أيضاً على السعي بينهما - من فعل هذا فإن الله تعالى مجازيه به خيراً ومثبه عليه، وهو سبحانه عليم واسع العلم لا يخفى عليه تطوع المتطوعين.

٥- وأصل هذا التطواف مأخوذ من فعل (هاجر) رحما الله تعالى وتردها بين الصفا والمروة تطلب الماء لنفسها ولولدها سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما نفذ ما معها منه ومن الزاد فعل الخائف الوجمل الطالب للغوث. ترددت بينهما سبعاً، وكانت تسعى سعي الإنسان المجهود حين تصل إلى بطن الوادي، ثم تمشي مشياً معتاداً حين تجاوزه، وكلما سعدت الصفا والمروة نظرت عليها ترى شيئاً، فأغاثها الله تعالى في تمام سبعة أشواط، وأنبع لها ماء زمزم الذي قال فيه النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «طعام طعم وشفاء سقم»، وهو أيضاً لما شرب له، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ. فينبغي للساعي ملاحظة هذا واستشعاره الذلة والتفاقة

والحاجة إلى الله تعالى كي يصلح له قلبه ويحسن حاله ويكشف عنه كربته، كما كشف عن هاجر كربها في هذا المكان الشريف، وأن ينقله من حضيض الخطأ والعصيان إلى أوج الكمال والرضوان، والله على كل شيء قدير.

﴿ثالثاً: قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِنَّا أَمِينٌ مِمَّنْ نَقَعْنَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196/2].

أمر الله عز وجل في صدر هذه الآية الشريفة بإتمام الحج والعمرة.

١ - والحج لغة: القصد إلى معظم. واصطلاحاً: قصد الكعبة الشريفة وعرقات والمزدلفة ومبى في أشهر معروفة هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من أول ذي الحجة، قصد تلك الأماكن الشريفة في تلك الأشهر للطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة ثم معنى لرمي الجمرات، يفعل الإنسان هذه الأفعال وهو محرم أي ذاكراً لله، ناهياً للحج الذي يتألف منها، ويمتنع من لبس المخيط ومن النساء والعلية حتى يشغل من إحرامه بالخلق أو التقصير يوم عيد النحر، ولا تحمل له النساء إلا بعد أن يطوف بالبيت الكرم طواف الركن، هذا هو الحج إجمالاً.

٢- أما العمرة لغة: فهي الزيارة، واصطلاحاً: زيارة البيت بحال الإحرام للطواف به وللسعي بين الصفا والمروة ثم التحلل من هذا الإحرام بالخلق أو التقصير. والحج فرض، والعمرة سنة في مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنها فرض كالحج. ومعنى إتمامها المأمور به في الآية أن يؤن بهما تامين لوجه الله تعالى ابتغاء مرضاته سبحانه من غير أن ينقص شيء من شرائطهما وفرائضهما وواجباتهما. والعمرة - وإن كانت عند الحنفية سنة - تلزم بالشروع فيها، فيجب إتمامها كالتفلة من الصلاة أو الصوم تلزم بالشروع ويجب الإتمام.

٣ - وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْهَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِلُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ بيان لحكم ما إذا منع المحرم ببيع أو عمرة من الوصول إلى البيت الحرام، فإن عليه - إذا أراد التحلل من إحرامه - أن يبعث ما يسر له من الهدى - وهو ما يهدى ليذبح في أرض الحرم - بعيراً أو بقرة أو شاة أو معزى، ولكن لا يتحلل من إحرامه بعلق رأسه حتى يعلم أن هديه قد بلغ أرض الحرم - والحرم مكة وما حولها إلى حدود معلومة - فإذا تحقق المحرم وصول هديه إلى أرض الحرم جاز له أن يتحلل من إحرامه بعلق رأسه أو تقصيره بأن يأخذ منه مقدار أملة - وهي عقلة أصبع - وما لم يتحقق فلا. وإذا تحلل من إحرامه بما ذكرنا وجب عليه قضاء ما شرع فيه من حج أو عمرة.

٤ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعَلَّامٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ تبين لما يجب على من فعل شيئاً من محظورات الإحرام: كلبس الرجل الخيط، أو تغطيته رأسه، أو حلقه، فالمرضى إذا احتاج إلى الثياب الخفيفة فلبسها، وكذا من ضره كشف رأسه لجراحة فيه فترة يوماً كاملاً، أو آذاه القمل في رأسه فحلقه، فعليه ما ذكر في الآية الكريمة من الفدية، وهي واحدٌ من أجزاء ثلاثة:

أ - صيام ثلاثة أيام.

ب - أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، لكل مسكين نصف صاع وهو مقدار الفطرة.

ج - أو أن ينسك نسكة: أي يذبح ذبيحة، وهي شاة تصلح للتضحية بشروطها المعروفة. هذا التخيير بين هذه الأجزاء الثلاثة عمله ما إذا كان فعل محظور الإحرام لعدو، كما مثلنا، وإلا تعين الذبح جزاء ولا يجزئ غيره.

٥ - وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. هذا بيان لما إذا كان المحرم في حال السعة

والاختيار وأمن الإحصار، فإذا كان متمتعاً بأن أحرم بالعمرة من الميقات: إن كان آفاقياً أي من خارج الحرم، أو من أرض الحل لو مكياً، فإنه يأتي بأفعالها، وهي:

أ - الإحرام: وهو ذكر الله تعالى مع النية، أما خلع الخيط فليس من شرطه، بل هو واجب.

ب - ثم الطواف بالبيت العتيق سبعمائة: أربعة أشواط من سبعة مفروضة لا تصح العمرة إلا بها، والثلاثة الباقية واجبة يجب بتركها دم.

ج - ثم صلاة ركعتين بعد الطواف، واجب آخر.

د - ثم السعي بين الصفا والمروة واجب أيضاً.

هـ - ثم حلق الرأس أو تقصيره مقدار أمثلة، وهو الواجب الأخير، وبه يحصل التحلل من الإحرام بالعمرة، ويباح كل ما كان محظوراً عليه حال الإحرام.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمى بيوم التزوية أحرم بالحج من المسجد، وأفضله من حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وطاف بالبيت، وصل ركعتي الطواف، ثم يقف بعرفات، ثم يفيض إلى المزدلفة، ويبت فيها، ثم يذهب إلى منى يوم النحر، فيرمي جرة العقبة، ثم يذبح، ثم يحلق، وقد حل من إحرامه، ويبت في منى أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لرمي باقي الجمرات مع جرة العقبة، وينزل إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة وهو لرمي كالتوقف بعرفات، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم يطوف للوداع حين خروجه من مكة المكرمة.

٦ - ما يذبحه المتمتع يوم النحر هو الذي عناء الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي ما تيسر منه، وأدناه شاة تصلح للضحية، أو شح بدنة، والبدنة ناقة أو بقرة، هذا واجب على المتمتع إذا كان يجهد الهدي، فإن لم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام ضمن أشهر الحج قبل يوم النحر، وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج في مكة أو في بلده، فإن لم يصم الثلاثة أيام قبل يوم النحر تعين عليه الذبح.

والقارن - وهو الذي أحرم بحج وعمرة جميعاً إحراماً واحداً - يأتي أولاً بأعمال العمرة ثم بأفعال الحج من غير إحلال من الإحرام، ثم في يوم النحر يذبح الهدي كالمستحب، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر في أشهر الحج وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج.

هذا، والمستحب إنما يتحلل من إحرامه بعد الإتيان بأعمال العمرة إن لم يكن ساقى الهدي إلى الحرم، أما إذا ساقه فقد وجب عليه البقاء محرماً إلى يوم النحر كالقارن فإذا ذبح حلق، وقد حل من إحرامه.

٧ - وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا غَوًّا إِلَّا لِقَوْمٍ عَادُوا﴾ إشارة إلى التمتع في قول الحنفية، أي أن التمتع خاص بمن لم يكن من أهل المواقيت فما دونها إلى مكة، أما هؤلاء فلا تمتع لهم ولا قران لتمتعهم من العمرة متى شاؤوا.

وقال الشافعية: إنه إشارة إلى أن ذبح الهدي أو الصوم إنما يجب على التمتع إذا كان آفاقياً، أما من كان من مكة أو من غيرها على أقل من مسافة القصر منها فله أن يتمتع، ولا يجب عليه هدي ولا صوم عشرة أيام.

٨ - وقوله تعالى في ختام الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وصية بالتقوى على كل حال، ولا سيما في الحج؛ فإن العصيان فيه يتضاعف كثيراً لوقوعه من محرم وفي أرض الحرم، فهو عصيان مزدوج، والله تعالى عقابه شديد لمن ترك التقوى، وهي التوقي والتحفظ من عذاب الله تعالى بفعل الطاعات وترك المعاصي.

رابعاً: قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمَنَّهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢].

١ - المعنى أن أشهر الحج معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (أو عشر منه) عل الخلاف في هذا بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

والثاني هو القول المشهور. والمقصود أن أفعال الحج توقع فيهن، فهن ظرف زمني لها.

وقد أرشد الله تعالى من ألزم نفسه الإحرام بالحج في هذه الأشهر إلى حسن أدائه والتزام الأدب والحلق الجميل مع الرفاق الحجاج وغيرهم.

٢ - فنهى عن الرفث، وهو الجماع أو ذكره بحضرة الزوجة.

٣ - ونهى عن الفسوق، وهو الخروج عن طاعة الله تعالى، فالبعد عن العصيان أجدر به.

٤ - ونهى عن مجادلة الناس إبقاء على الوثام والوفاق وإفصاء للخصام والشقاق اللذين يفسدان على المرء دينه ودنياه.

٥ - ثم أخبر تبارك وتعالى أن كل ما يفعلونه من خير فالله سبحانه علم به، وسيبهم عليه في الدار الآخرة ثواباً جزيلاً.

٦ - وكان ناس من أهل اليمن يمجون بلا زاد، ويقولون: نحن متوكلون على الله تعالى، فإذا قدموا مكة احتاجوا، فسألوا الناس، فأنزل الله تعالى أمره بالتزود وأخذ الأهبة، وأن ذلك لا ينافي التوكل المطلوب، لأنه اعتماد القلب على الله تعالى، وليس يشترط لصحته أن لا يحصل أخذ بالأسباب. وبين الله تعالى أن غير ما يتزود المرء هو التقوى: وهي فعل الطاعات وترك المعاصي.

٧ - ثم أكد طلب التقوى في ختام الآية فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي توقوا عقابي وتحفظوا منه يا أصحاب العقول فإنه شديد، والعاقل من باعد نفسه عما به يستوجب ذلك العقاب.

خامساً: ثم قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِنِ أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيِّنَ الضَّالِّينَ ﴿٥﴾ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَفِيرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

١ - كان ناس من العرب يمتنعون من التجارة في موسم الحج، فأذن الله تعالى لهم فيها، فلا إثم عليهم إذا تاجروا.

٢ - ثم أرشد سبحانه وتعالى إلى الإكثار من ذكره إذا اندفعوا من عرفات إلى مزدلفة بالثلبية والتهليل والتكبير والتسيح والثناء على الله تعالى ودعائه. والمشر الحرام هو مزدلفة.

٣ - وأمر ربنا سبحانه بذكره ثانية شكراً له على ما مرَّ به عليهم من الهداية، فقد كان الناس ضالين من قبل الهدى الإلهي الذي بعث الله تعالى به نبيه الكريم ﷺ وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ كِنَ الضَّالِّينَ﴾ أي: وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ف (إِنْ) مخففة من (إِنَّ) الثقيلة و (اللام) في (لمن الضالين) فارقة بينها وبين (إِنَّ) النافية، أي أنها تعين أَنَّ (إِنْ) قبلها مخففة من الثقيلة، وأن المعنى على الإثبات لا على النفي، والضلال عدم المعرفة، ولولا هدى الله تعالى ما عرف الناس الحق وما اعتدوا إليه، فالتشكر له جل وعلا على هذا واجب أكيد.

٤ - هذا، وقد كان الحجاج من قريش يقفون في مزدلفة لأنها من أرض الحرم، ولا يقفون في عرفات مع الناس لأنها في أرض الحل، ويقولون: نحن سكان حرم الله، فلا نخرج منه، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا في عرفات مع الناس، وأن يقفوا منها؛ أي يندفعوا إلى مزدلفة من حيث أفاض الناس من غير شهود عنهم.

٥ - ولما كانت مناسك الحج كثيرة، وقد لا يأمن المرء على نفسه الإخلال بها، إذ إن الإنسان موضع للتقصير، أمر الله تعالى باستغفاره؛ أي طلب الحاج من ربه مغفرة ما قد يقع فيه من التقصير الذي منه مخالفة قريش للناس في وقوفهم بمزدلفة دونهم قبل أن تنزل الآية الكريمة، فأمرهم الله تعالى باستغفاره ليكثر عنهم هذه الخطيئة، إذ هو سبحانه الغفور للذنوب بسترها على عباده التائبين المستغفرين، ولا يعاقبهم بها، رحيم بهم حيث أرشدهم إلى الاستغفار ليغفر لهم، ورحمته سبحانه وتعالى ليست رقة كما في غيره، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١/٤٢] وإنه مزود عن مشابهة مخلوقاته في شيء. رحمته تعالى صفة من صفاته، لا نعلم حقيقتها، ولكن عرفنا أن الله تعالى متصف بها لإخباره تعالى بذلك، ولأننا نرى آثار رحمته، وهي إحساناته المتتالية علينا.

سادساً: قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى

الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا فَعَلُوا خَبِيرٌ
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٧/٥﴾.

١ - سمي البيت الكريم كعبة لعلوه وارتفاع شأنه، كما سمي العظمان الناتان في جانبي القدم كعبين لارتفاعهما، ووصفه الله تعالى بالحرام لما له من الحرمة والعظمة، فهو محترم معظم، وقد تقدم القول بتحريم صيد الحرم واقتلاع حشيشه الأخضر النابت بنفسه. و﴿قِيَاماً﴾ أي قواماً، أي أن الله تعالى صير بيته الحرام قواماً للناس؛ به تقوم وتنظم أمورهم الدينية والدنيوية، أما الدنيوية فإن الحج يقوم بالبيت، وبالطواف به تتم المناسك، وكذا هو قبلة للمصلين.

٢ - والحج مذكور بالآخرة تذكيراً عملياً، فيذكر المرء بتجرده من ثيابه المخيطة واكتفائه بثياب الإحرام تجريد من ثيابه عند موته، ثم تكفيته بكفن أكثره غير مخيط، ويذكر به أيضاً خروجه يوم القيامة من قبره عرياناً.

٣- وهذا التجرد الظاهري من الثياب يومئذ إلى تجريد القلب لله تعالى حتى لا يطلب غيره، ولا يلهج اللسان بسواه.

٤- ويذكر بازدهام الحجاج حول البيت، وفي عرفات، ثم في مزدلفة، ثم في منى، ازدحام الناس يوم الحشر العظيم، ثم سوقهم لفصل القضاء.

٥ - ذاك يوم القيامة حيث يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد حضرة عراة غللاً - أي غير مختونين - متزاحمين، تغشاهم الكروب والشدائد، وقد أدنيت الشمس حتى كانت منهم بقدر الميل، وضوعف حرها مقدار حر عشر سنين، ولا ظل إلا ظل عرش الرحمن الذي يزوي إليه عباده الصالحين، وسائر الناس في الحر والكرب، والعرق يسبح منهم في الأرض حتى يبلغ سبعين باعاً، ويأخذهم على مقدار درجاتهم في الخطايا؛ فمنهم إلى كعبيه، ومنهم إلى ركبتيه، ومنهم إلى حجزته، ومنهم من يلجمه العرق إلجماً. والسماوات تدور فوق الخلائق، ثم تتشقق، وتنفطر، فيسمع لانفطارها أصوات أشد من أصوات الصواعق والرعد، ثم تذوب وتتقاطر ثم تطوى، والكواكب تنثر أيضاً.

هذا، وقد أحاطت بالناس ملائكة السموات السبع حلقاً وراء بعضهم، وجهنم تزفر زفرات تصدع فوهها القلوب، وتهجم على الخلائق، ولولا أن الملائكة مسكوبها إلى أن ينتهي الحساب لأخذتهم.

٦ - طول ذلك اليوم من حيث البعث من القبور إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، خمسون ألف سنة، ثم لا نهاية، فيأله من يوم عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (٥) السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا ﴿المزمل: ١٧/١٨-١٩﴾.

٧ - ثم إن في المحشر كربواً عظيماً وأهوالاً جساماً: كالصراط، والميزان، وأخذ الصحف حين تنشر، فناس يؤزبها بآذانهم وهم القاتلون، وناس يشهدونهم من وراء ظهورهم وهم الحاسرون.

٨ - هذا، وإن حر نار الآخرة يعدل حر نار الدنيا سبعين مرة، وعمقها سبعون سنة بجوئ الحجر، وهي سوداء مظلمة مطبقة على أهلها، نسأل الله تعالى أن يعافينا ويحيرنا منها ومن أهوالها، وأن يدخلنا الجنة دار رحمته، إنه سميع عليم رؤوف رحيم.

٩ - إذا ذكر الحاج هذا حق الذكر بعثه على التوبة والإنابة إلى الله تعالى والتزام طاعته والبعد عن معصيته والثبات على الإيمان حتى الوفاة، ليلقى الله تعالى وهو راضي عنه.

١٠ - وأما المنافع الدنيوية، فإن الله تعالى جعل أرض الحرم التي تحيط بالبيت الكريم مأمناً للمخائف ومنجى لللاجئ ومطعماً لليائس الفقير مما يهدى إلى الله تعالى من الأتعام ليذبح فيها. هذا إلى ما في افتراض الحج على الناس من مجيئهم إجباراً إلى مكة المبتة بواد غير ذي زرع ليس فيه ما في غيره من أسباب العيش بالزراعة، ولولا الحج لساءت حال أهله، فمجيئه الخجاج إليهم كل عام فيه ما فيه من الترفيه عنهم وازدهار التجارة وتيسير أسباب الرزق بتبادل المنافع.

١١ - ومن المنافع الدينية والدنيوية معاً أن الحج وسيلة كبرى إلى تعارف المسلمين

بعضهم ببعض وعقدتهم المؤتمرات العامة التي تفيدهم ديناً ودنياً، إذ بها تعرف وجوه المصالح، وترسم الطرق العملية التي تؤدي بهم إلى النجاح.

١٢ - ثم إن الحج باعث على الرحمة والعدل يجعله الناس يتمتعون في سعيد واحد، لا فرق بين الأمراء والصعاليك، ولا بين الأغنياء والفقراء، وفي هذا إشعار بالأخوة الدينية التي يجب رعايتها.

١٣ - والشهر الحرام: إما خصوص شهر ذي الحجة إذ فيه يؤدى الحج، أو جنس الشهر الحرام فيشمل الأشهر الحرم الأربعة التي لها ميزتها وحرمتها، وهي ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، وواحد فرد وهو رجب.

١٤ - ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ في الآية بالنصب عطفاً على ﴿الْكَعْبَةَ﴾ فيها، فهو قيام للناس، تقوم به مصالحهم الدينية والدينية كالكعبة المعظمة، لأنه ظرف للحج، فيه تؤدي مناسكه أي أعماله.

١٥ - ﴿وَالْمَهْدَى﴾ ما يهدى إلى الله تعالى من الأنعام ليدبح في أرض الحرم.

١٦ - ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ ما كان يقلد به الحجاج أنفسهم وهداياهم من لحاء الشجر، ليعلم الناس أنهم في نسك وعبادة، فلا يعرضوا هم بسوء، ويصح أن تفسر القلائد بخصوص الأنعام المقلدة بلحاء الشجر، لأن في تقليدها به إظهار بهاء الحج ورونقه، والثواب يعظم هنا.

١٧ - وقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَتْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. إعلام يعلم الله المحيط بالشؤون كلها، ومنها ما يحتاج العباد إليه في دينهم ودنياهم، فشرعة الحج لحكمة جليلة هي النفع المحض للعباد. والسماوات سبع طباق، بعضها فوق بعض، ومن أجرام متينة، ولها أبواب، والسماوات الدنيا منهن مزينة بالنجوم للناظرين، والأرضون سبع أيضاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَبَرَأَ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِيَتْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (التلاق: ١٥/١٦). صدق الله العظيم.

سابعاً: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْسَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْغَنِيِّ (٢) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَلْتَمِهِمْ وَلِيُبْشِرُوا بِذُرِّيَّتِهِمْ وَيَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ﴾ فعل أمر من الأذآن، وهو الإعلام، أي أعلم. والمأمور بهذا الإعلام هو سيدنا إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - لأن الآية قبل هذه الآية هي: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَظَهَرَ يَتَيْبٍ لِلْعَالَمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٦]، فالخطاب له عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء الآيات حكاية ذلك الخطاب.

٢ - وقوله تعالى: ﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ معناه مشاة وراكبين، لأن الضامر هو التحيف الهزيل مما كابد من عناء السفر ومشاقه، والإتيان بنون النسوة في ﴿يَأْتِينَ﴾ لعود الضمير على الرواحل من الدواب.

٣ - وقوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي من كل طريق بعيد.

٤ - أمر الله تعالى نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد فرغ من بناء البيت المكرم، أن يتأدي في الناس، ويعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم حج بيته فليحجوا.

٥ - إن قال قائل: ماذا عسى أن يبلغ صوت سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من المدى؟ وهل في استطاعته أن يسمع الثائين عن البيت في أماكنهم البعيدة؟

قلنا: إن الموصل لصوته عليه الصلاة والسلام إلى من نأى عنه هو الله تعالى، وهو القادر على كل شيء، فالأمر مرجعه إذن قدرة الله تعالى التي لا يتعاطفها شيء، والله تعالى يقود أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات، وهن خوارق العادات، تصديقاً لهم في دعواهم الرسالة.

٦ - على أننا نرى في هذه الأيام انتشار الأصوات بواسطة آلات الإذاعة في بقاع

الأرض، وهو يخلق الله قطعاً، فَمَنْ هذا شأنه لا يعجزه نقل صوت نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى حيث شاء بدون آلة.

٧ - أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال: رَبُّ قَدْ فَرَعْتَ، فقال: أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قال: يَا رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قال تعالى: أَدْنُ، وَعَلَى الْبَلَاغِ، قال: رَبُّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قال: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. فَسَمِعَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُجِيبُونَ مِنْ أَقْصَى الْبِلَادِ وَيُتَّبِعُونَ.

٨ - وقوله تبارك وتعالى في الآية الثانية: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ . بيان لفوائد الحج الشريف وحكمه، وقد ذكرنا في آية سورة المائدة بعض ما في الحج من حكم دينية ودنيوية.

٩ - وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ﴾ عطف على ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ من عطف الخاص على العام، لأن ذكر اسم الله تعالى من جملة المنافع الدينية، وحضه بالذكر لأهميته.

١٠ - والأيام المعلومات هي: عشر ذي الحجة في قول أبي حنيفة والشافعي، وآخرهن يوم النحر، ووصفت بأنها معلومات لحرص الناس على معرفتها وتحريمهم هلال ذي الحجة لأداء مناسك الحج الشريفة، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: إنها أيام النحر، وهي العاشر من ذي الحجة واليومان بعده، وهو مروري عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

١١ - والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وذكر اسم الله على ما رزقهم من بئمة الأنعام شامل للتسمية على الذبائح ولحمه تعالى وشكره وتكبيره على إعامه بها عليهم.

١٢ - والأمر في قوله تبارك وتعالى: ﴿تَكُلُّوا مِنْهَا﴾ للإباحة، فيباح للمهدي أن يأكل من لحم هديه إذا كان متطوعاً به، وأما هدي التمتع وانقران لمنع الشافعي

الأكل منه، وأجازته أبو حنيفة، لأن النبي ﷺ أكل من البَدَن التي أعداها في حجة الوداع، وقد كان قارناً على الراجح.

١٣ - وقد اختلف في الأمر بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْبَإْسَ الْفَقِيرَ﴾، هل هو للوجوب، فيجب إطعام الفقراء من لحوم الهدايا؟ أو للندب والاستحباب، فيستحب ولا يجب؟ قال الشافعي بالأول، وأبو حنيفة بالثاني. والبائس هو من أصابه بؤس وشدة.

١٤ - وقوله تبارك وتعالى في الآية الثالثة: ﴿ثُمَّ لِيَقْسُوا فَتَصَهُمُ﴾ إيجاب للتحلل من إحرام الحج بالحلقة أو التقصير وقصّ الشارب والأظفار ونفث الإبط والاستحباب - أي حلق العانة - والواجب من كل هذا هو حلق الرأس أو تقصيره. والنفت: هو الدرن والوسخ. والمعنى: ليزيلوا أو ساحتهم بالحلقة، إلخ..

١٥ - وقوله تعالى: ﴿وَزَلُّوا نَذْرَهُمْ﴾ أمر بإيجاب، فمن نذر شيئاً من أعمال البر في الحج أو غيره فعليه الوفاء، لأنه هو الذي أئتم نفسه ذلك العمل، ومن التزم ما لا يلزمه في الأصل فقد لزمه شرعاً، ووجب عليه الإتيان به صلاة أو صدقة أو نحوها.

١٦ - والأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقُوا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ﴾. للقرضية بناء على أن المراد بالطواف هنا طواف الركن، وهو بعد الوقوف في عرفات ومزدلفة ورمي جمرة العقبة في منى وبعد الذبح والحلق أيضاً.

١٧ - والبيت العتيق هو الكعبة المعظمة، وصحى عتيقاً لقدمه، أو لكرمه، أو لأنه احتق أي تحرر من سلطة الجبارين، فلم يكنه أحد بسوء إلا رده الله شامساً، وصان بيته الكرم، وحفظ له حرمة. والله سبحانه وتعالى أعلم. وأستغفر الله العظيم.

✓ شرط الاستطاعة في الحج ما زال باقياً

ويعد: فهنا التعليل الذي علل به كاتب المقالة في (مجلة الأزهر) سقوط شرط الاستطاعة في الحج بإمكان السفر على الطائرة أو الباخرة في الوقت القصير والمال اليسير.

أقول: هذا التعليل عليل وليس له مكان في الفقه الإسلامي. ذلك أن فريقاً من الناس لا يملكون أجره الطائرة أو الباحرة أو القاطرة بل ولا يملكون نفقة أنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم من زوجة وولد وأبوين فقيرين من حين الذهاب إلى وقت الإياب لفقرهم المدقع، وقد جعل الله رزقهم كرزق الطير يوماً فيوماً وساعة فساعة، فكيف يستطيع القول بسقوط شرط الاستطاعة؟ وهل هذا إلا بمكان من الرقاعة؟! الاستطاعة تكون بالزاد أو الراحلة أو ما يقوم مقامهما من وسائل النقل ولو بدرجة دنيا، ويتوفر نفقة من تلزمه نفقتهم كالأهل والولد والأبوين الفقيرين العاجزين، أمد الذهاب والإياب بحسب ما اعتاده جسمه وشب عليه، فلو استطاعه بطعام دون ما اعتاد وكان ذلك يضره ويورثه السقم فإن شرط الاستطاعة لم يتحقق والحالة هذه. (انظر الدر المختار ورد المختار) في فقه الحنفية.

والاستطاعة لا تحقق لها إن لم يكن له مسكن يؤويه ولو بالأجرة، فإذا أمكنه الاستتجار لنفسه ولم يلزمه إسكانهم ممن تلزمه نفقتهم - لأن السكنى من النفقة الواجبة - إذا أمكنه هذا الاستتجار فقد استطاع، وإلا فلا.

ومن شرط الاستطاعة أن يفضل معه رأس مال يعمل به بعد رجوعه إن كانت حرفته تحتاج إلى رأس مال ولو قليلاً كما لو كان تاجراً أو زارعاً. أما إذا لم تكن حرفته تستدعي وجود رأس مال كما لو كان بناءً مثلاً فإن الاستطاعة تتحقق بدونه. كل هذا ذكره فقهاؤنا ورسموه في كتب الفقه، وذلك أن تنظر في أوائل مباحث الحج من كتاب (الدر المختار) للمعالي وعليه (حاشية رد المختار) للشيخ ابن عابدين. انظر في هذا الكتاب فإنه أقرب الكتب الفقهية ومن أوسعها بحثاً وتقريراً. انظر تجد كل هذا الذي ذكرته لك مبسوطاً فيه كل البسط.

الحكمة الدينية في بعض مناسك الحج

سأل سائل^(١) عن الحكمة الدينية في رمي الجمار الثلاث كل منها بسبع حصيات حين القيام بمناسك الحج وهم في (منى) المكان المعروف بالحجاز الشريف.

(١) في صحيفة النداء، التي تصدر في مكة.

ألا فليعلم الأخ السائل ومن جادله بالباطل في أمر رمي الجمار، هذاه الله، أن الله حكيم عليم وأن مشروعاته زاخرة بالحكمة فليس الله فوضواً، وليس أمره اعتباطياً، كلا، ومعاذ الله ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. نعم قد تخفى الحكمة في الشرع ابتلاءً وتمييزاً للمؤمن المتقاد للأمر، من الآخر المتأفق الذي ينكر كل ما لا يقع تحت بصره، ويحمد جميع ما لا يقبله فكره المظلم المتلوي. وهل يصح إيمان وتصح عقيدة إن كان الأمر شهودياً عيانياً والله عز وجل كلّفنا الإيمان بالغيب؟! ١٩

الأصل في مشروعية رمي الجمار أن الله تعالى لما ابتلى إبراهيم بذبح ولده إسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام عرض الشيطان إبليس له وللغلام ولأمه ليفتنهم عن أمر الله سبحانه وتعالى، فلم يجد لديهم ما يريد، بل كان منهم إيتاس له وإقتناط، وكان من إبراهيم عليه الصلاة والسلام رمي الجمرات الثلاث دفعاً وتبكيئاً، بسبع حصيات عند كل منها إذ تبدى له في هذه المواضع الثلاث، وقد ذهب السبب وبقي المسبب، واستمر أمراً مشروعاً واجب الأداء في الحج ليكون منا شحذ همة وشد عزيمة في معادة الشيطان مهما أراد فتنتنا عن أمر ربنا تبارك وتعالى. والله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولذا كان من السنة أن يقول الرامي عند رمي كل حصاة: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه، وإن الشيطان ليألم من هذا ويصيه الضغار والاندحار على حد ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مالك والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رُبِّيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَكْبَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَكْبَرُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا يَرَى فِيهِ مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُبِّيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ يَرْزُقُ الْمَلَائِكَةَ».

وقد روى ابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:

«الشَّيْطَانُ تَرْجَمُونَ، وَمَلَّةٌ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ». وإليك ما روي في هذا من الآثار الشريفة، قال الإمام القرطبي في تفسيره: قال كعب وغيره: لما أُرِيَ إبراهيم ذبح ولده في منامه، قال الشيطان: والله لئن لم أفتن عند هذا أكل إبراهيم لا أفتن منهم أحداً أبداً؛ فتمثل الشيطان لهم في صورة رجل، ثم أتى أم الغلام وقال:

أتدريين أين يذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: لا، قال: إنه يذهب به ليذبحه. قالت: كلا هو أرف به من ذلك. فقال: إنه يزعم أن ربه أمره بذلك. قالت: إن كان ربه قد أمره بذلك فقد أحسن أن يطيع ربه. ثم أتى الغلام فقال: أتدري أين يذهب بك أبوك؟ قال: لا. قال: فإنه يذهب بك ليذبحك. قال: ولم؟ قال: زعم أن ربه أمره بذلك. قال: فليفعل ما أمره الله به سمعاً و طاعةً لأمر الله. ثم جاء إبراهيم، فقال: أين تريد؟ والله إني لأظن أن الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك. ففرغه إبراهيم فقال: إليك عني يا عدو الله لأمضين لأمر ربي. فلم يصب الملعون منهم شيئاً.

وقال ابن عباس: لما أمر إبراهيم بذبح ابنه عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى إبراهيم لأمر الله تعالى. اهـ.

وروى ابن كثير في تفسيره القسم الأول منه كالقرطبي وذكر أن ابن جرير ذكره في تفسيره بطوله. وعزا القسم الثاني منه إلى مستد الإمام أحمد بن حنبل إمام السنة. وقال الشهاب الأكوبي في تفسيره (روح المعاني): والمشهور أن أصل السَّيِّئَة - أي سيِّئَة الرَّمي - رمي الشيطان. ففي خبر عن قتادة أن الشيطان أراد أن يصيب حاجته من إبراهيم وابنه يوم أمر بذبحه، فتمثل بصديق له فأراد أن يصده عن ذلك فلم يتمكن، فتعرض لابنه فلم يتمكن، فأنى الجمرة فانفخ حتى سد الوادي ومع إبراهيم منك فقال له: ارم يا إبراهيم فرمى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة فأفرج له الطريق، ثم انطلق حتى الجمرة الثانية فسد الوادي أيضاً، فقال الملك: ارم يا إبراهيم، فرمى كما في الأولى، وهكذا في الثالثة. اهـ.

ثم قدى الله إسماعيل بذبح عظيم، وهو كبش كان يرعى في غارف الجنة، ومنه صارت التضحية أمراً مشروعاً. ومثل الرمي السمي بين الصفا والمروة فإنه لما فقد الماء الذي كان لدى السيدة هاجر وابنها إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وكانا في وادي مكة قبل بنائها، وليس فيه أنيس ولا جليس، واشتد بهما العطش صعدت على الصفا واستقبلت مكان الكعبة الشريفة قبل بنائها متلفنة عليها تجد ماء أو أثر ماء

من طائر ونحوه، فلم تر شيئاً، فهبطت إلى المروة ثمشي، فلما بلغت بطن الوادي سعت سمي الإنسان الجهود، فلما جاوزته مشت إلى المروة، وصعدت عليها، وتلفتت كالأول ثم عادت أدراجها إلى الصفا، وهكذا سبع مرات، فبتلى لها جبريل عليه الصلاة والسلام، ويحث الأرض بعقبه، فنبع الماء ماء زمزم.

فيسن للحاج استذكار هذا وأن يدعو الله أثناء سعيه بكشف ضمه وهمه كما كشف عن هاجر همها وغمها في هذا المكان، وقد ذهب السبب وبقي المسبب أمراً مشروعاً واجب الأداء.

وكذا لما قدم النبي سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام مكة عام عمرة القضاء قبل الفتح قال المشركون: سيطرف اليوم بالكعبة قوم يهكتمهم حتى يثرب، فقال عليه وآله الصلاة والسلام: «رحم الله امرءاً أراه من نفسه قوة». واضطجع برداته بعد أن أدخله تحت إعطه الأيمن وألقاه على كتفه الأيسر، وكشف عن عضده اليمنى شأن الفتوة القوية، ومشي بخطى متقاربة مع عز الكتفين كالمبارز بين الصفين، وفعل أصحابه مثله. وقد ذهب السبب أيضاً وبقي المسبب، فالاضطجاع والرمل ستان للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروة.

والطواف بالبيت الكرم استرحام في توبة نصوح، والتعلق بأستار الكعبة استغاثة وضراعة، والوقوف في عرفات استذكار للموقف العظيم في الآخرة، وخلع الخيط إشعار بأن الناس يخرجون من قبورهم يوم القيامة حفاة عراة. على أننا عن قريب سنخرج من هذه الثياب الخيطة إلى الأكتان وهي غير خيطة. وفا يورثنا استعداداً للموت القريب بالعمل الصالح مع الإيمان.

والإفاضة من عرفات إلى مزدلفة استذكار للانتقال في القيامة من موقف إلى موقف. وهكذا لأن الخيط فيه أعلى المعاني، وأسمى الأمانى، وفيه يسيطر الإيمان، ويحكم الإذعان.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت.

الحروف المنذورة يجب أن يكون في سن الضحية

من شروط انعقاد النذر ووجوب الوفاء به أن يكون من جنسه واجب أهم من أن يكون فرضاً قطعياً كالصلاة والصوم والحج والزكاة، أو واجباً اصطلاحياً وهو الذي فوق الستة المؤكدة ودون القرض القطعي كالضحية.


فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً انعقد نذره وكان عليه الوفاء، ومن نذر ذبيحة كشاة مثلاً انعقد ولزمه الوفاء من حيث أن إيجاب الله على العبد معتبر بإيجاب العبد على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾ وفي الحديث الشريف أن من نذر أن يطبخ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصبه فلا يعصبه أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

والحروف إذا نذر انعقد النذر به، ووجب أن يكون بالغاً سنّ الضحية، وهي سنة قمرية، ويجزئ الجذع من الضأن، وهو الذي أن عليه أكثر السنة وكان سميّاً عظيماً لو أرسل بين الثنايا أهناء السنة لا يتميز منها لعظمه وسمته.

وهذا لأن واجب الضحية لا يتأدى إلا بهذه السن في الغنم، والمهدي في الحج كالضحية، فيشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا، والنذر مثلها في هذا سواء بسواء. فإذا نذر حروفاً وجب عليه أن يذبح ما سيئه سنة حتى تبرأ ذمته.

أما من نذر ديكاً أو دجاجة أو غزالاً فإن النذر غير متعقد وغير واجب الوفاء، إذ ليس من جنسها واجب شرعي، فإن التضحية لا تجوز ولا تجزئ إلا من النسم وهي الإبل والبقر والغنم.

وبهذا يتبين الفرق بين النذرين ويتضح الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



في النكاح والطلاق والرضاع والتبني وبعض أحكام النساء

* أولاً - في النكاح :

- من القول في تحديد النسل.
- نظر في مشكلة تبث عن حل .
- لا يحل الزنا ولو عند الضرورة القصوى.
- جواب سؤال عن : نكاح المسلم لكتابية.
- جواب سؤال عن : إجابة الدعوة.
- جواب سؤال عن : نكاح الشغار.
- جواب سؤال عن : حرمان المرأة من مهرها والاستيلاء عليه.
- من الأنكحة في الجاهلية : ١- زواج المشاركة. ٢- زواج الشغار. ٣- الزواج المؤقت. ٤- زواج الاستبضاع. ٥- السفاح.
- حكم الزواج المؤقت.

☆ ثانياً - في الطلاق

- حكم طلاق المجنون.
- حول طلاق الغضبان.
- مسائل في الطلاق.
- ١ - عمن حلف على زوجته بالطلاق إذا نزلت إلى حلب أن لا تعود إليه.
- ٢ - رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تذهب إلى أهلها أسبوعاً كاملاً..

- ٣ - رجلان كانا في مطعم، وعند خروجهما منه حلف أحدهما بالطلاق على أن لا يدفع صاحبه ثمن الطعام، فلم يطعه هذا ودفع..
- ٤ - عمن حلف على امرأته أن لا تحيط قطعة بغير أجرة..
- ٥ - قال لئن سأته حالفاً بعد أن تكرر منهن الخروج من البيت بلا إذنه: (من متكن تخرج من باب الحوش بلا إذني بثلاث طلقات هي طالقة)، فخرجت واحدة منهن.
- ٦ - هل يحق للمرأة أن تستعمل لفظ الطلاق ويخلع الزوج، وفي أي حالة؟
- ٧ - جواب السؤال عن: المرتد إذا طلق، ثم عاد إلى الإسلام وزوجه في العدة، هل يعتبر طلاقه؟
- ٨ - جواب سؤال عن: رفع الطلاق في سلع دون سلع.

☆ ثالثاً - في الرضاع:

- ما الذي يثبت بالرضاعة؟
- حكم إرضاع المرأة ولدها بعد حولين قمرين من ولادته.
- عن الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان وجواز استئجار المرضعة لإرضاع الطفل.

☆ رابعاً - في التبني:

- عن رجل يريد تبني بنت ليست لصلبه، وقد رضي أبوها بهذا التبني.

☆ خامساً - في بعض أحكام النساء:

- غطاء وجه المرأة وحجابها.
- جواب السؤال عن: نساء يجلسن إلى واعظ حاسرات كاشفات.
- مراسلة المرأة الأجنبية كمكالمتها محظورة.
- حكم قص المرأة شعر رأسها.
- حكم سفر المرأة.

أولاً: في النكاح

من القول في تحديد النسل

وبعد: فإن ربنا - سبحانه - حكيم عليم، وإن علم الخلاق جميعاً بالنسبة إلى علمه عز وجل كقطرة صغيرة في بحر لا يتأخر كبراً واتساعاً، ومعاذ الله أن ينفذ عليهم - وهو مما علمهم إياه - إلى ما لا ينفذ إليه ويحيط به علمه الجهم الغزير، وهو القائل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٥]، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦]، وإن على الإنسان الضعيف أن يعرف منزلته من العلم فلا يتخطاها بالدعاوى العريضة الفارقة التي تكشف عن جهالته، وتبرهن عن حماقة، وتورته الخزي إن كان يعقل، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده.

الله عز وجل قال - وقد صدق وعزته -: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ١١/٦]، وقال أيضاً: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٥) ﴿فَوَرَّبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾ [الدَّهَاب: ٥١/٢٢-٢٣]. فانظر - رعاك الله - إلى هذا القسم المؤكد المثبت الذي أنزله إلينا ليثبت فينا دعائم التوكل عليه سبحانه، لتلا تعصف بها رياح الاهتمام له بالباطل الذي يقلغه الشيطان اللعين في قلوبنا ليؤزجها عن سواء الصراط، ويُذخِعها في الهاوي السحيقة، لينال - لعنة الله وأخزاه - أريه منا بالإخلال والإزاعة.

ولسنا نعني بالتوكل ترك السعي والركون إلى الكسل والتناقل إلى الأرض ضعفت إرادة، وخور حزمة؛ فقد علم الناس أن دبتنا الخفيف هو دين المهمة والقوة والنشاط، لكننا نعني به اعتمادنا في سرائرنا على الله القوي العزيز الذي تقوم السماء والأرض بأمره، وفما يريذنا إقداماً واندفاعاً لاستنادنا إليه عز وعلا في تصرفاتنا وتقلباتنا، هذا إلى ما يملأنا سلامة اعتقاد وصحة إيمان وقوة يقين، بأننا لن ننال إلا ما قَسَسَ لنا، فلا يسوغ لنا الطغيان والسيان لهذا ولما أماننا أيضاً من البعث والنشور والثواب والعقاب: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَنْشَأُوا فِيهَا بُنْيَانَهُمْ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

وَأَيُّهُ الشُّورُ ﴿١٥/٦٧﴾. ومناكبها: جوانبها ونواحيها التي بث فيها رزقه حين خلقها وأودعها ما يكفي سكانها إلى أن تتم قافلتهم وتتكامل، فيقيم الساعة، وتكون القيامة، قال عز وجل: ﴿قُلْ أَيْنَ كُمْ تَكْفُرُونَ﴾ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٠﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًّ مِنْ قُورَيْهَا وَيَارَكُ فِيهَا وَفُؤَدَ فِيهَا أَعْنَاقُهَا فِي آزْمَتِهِ أَيَّامٍ مَسْوَاةٍ لَيْسَ لِيُنْزِلَ فِيهَا مِنْ سَحَابٍ مِثْلَ نَّذْرِ الْيَوْمِ الَّذِي بَرَأَكُمْ مِنْهَا لَكُمْ فِيهَا جِبَالٌ خضراءُ وَاللَّهُ يَخْتارُ ﴿١٠٠﴾ (نصحت: ٩/٤١-١٠).

ففي الأرض ما يغني ويكفي، وما من نفس منقومة إلا ولها رزقها حتى يأتيها أجلها. وإن فيها فراغاً، وإن فيها لسعة وثمرات، والأبدي العاملة تال، والعاملة تنكفي وتمعجز، وما هي ذي الآلات الزراعية الحديثة تغلب موات الأرضين جنات نضرة وارقة الظلال، وفيرة الغلال، يانعة الثمار، وأين نذهب عن هذا المشهد الذي تقع عليه أبصارنا ونحسه حواسنا؛ كل هذا مما زاد المحاصيل، حتى صارت تكفي الكثير بله القليل.

كم وكم تحدث أولئك الواهمون حين ارتفع عدد السكان في بعض الأمم ارتفاعاً طرادياً، كم تحدثوا وأبدوا مخاوفهم من حدوث مجاعات عامة مجتاحة، ولكن الغيب انكشف عن رزق وفير وخير كثير، فبهد الله تعالى بوعدده الحق أباطيلهم، ولو كانوا يعقلون ما أبدوا ثانياً في هذا الأمر وما أعادوا.

قال أبو الأعلى المودودي في كتابه (حركة تحديد النسل) - وقد ألح عليها بالإبطال، وبين حكم الإسلام فيها، وأنه يتأفها، وإنه لكتاب شريف، أنصح لك بأن تقرأه، ففيه إلقاء الحجر لكل ناعق بالباطل من هؤلاء - قال فيه: إن ١٠٪ فقط من مجموع المساحة الأرضية هو المزروع، مع أن ٧٠٪ منها صالح للزراعة، أي من الممكن أن يزرع ٦٠٪ منها بعد، وإن مساحة الأراضي المزروعة في الوقت الحاضر هي ١٣,٢ مليون كم^٢، ومن الممكن أن تزرع مساحة ١٣,٥ مليون كم^٢ أخرى بوسائل الزراعة الحالية. كما أنه من الممكن أن تزرع مساحة ٢٧,٢ مليون كم^٢ أخرى، أي بنسبة ٢١٪ من مجموع المساحة الأرضية باستثمار رؤوس الأموال الجديدة، وبالآلات التي اخترعت حديثاً، وهي تحت الاستعمال اليوم في البلاد الغربية، كما أنه من الممكن فوق هذا وذلك أن تزرع مساحة ٣٨,٤ مليون كم^٢ أي

بنسبة ٢٨٪ من مجموع المساحة الأرضية باختراع طرق جديدة للزراعة، وإنه من الممكن أن يقدر بكل ذلك كيف لا تزال في العالم إمكانيات جديدة لترقية الزراعة، وزيادة الإنتاج الزراعي، ومما يجب أن لا يغرب عن الأذهان بصدد تنمية الإنتاج الزراعي أنه ليست كل مناطق الدنيا بمتساوية في خصوصيتها؛ فتستطيع المناطق ذات الإنتاج الزراعي المتخلف أن تزيد من إنتاجها باستخدام الآلات الراقية الجديدة والأسملة الجديدة اهـ

ثم ضرب مثلاً لذلك ببعض الأقطار بالنسبة إلى بعض آخر، ووضع لذلك جدولاً استفاء من واقع الحال فيها وفي تلك. وذكر في كتابه أيضاً إمكان جعل الماء المستخرج من البحر حلواً تسقى به الصحارى الكبرى في الأرض لتستثمر وتستغل خيراتها وبركاتها، فانظر كتابه واطلبه من المكتبات العامة فإنه منشور مشهور.

وبعد: فإن هؤلاء المتهوسين يريدوننا على تحديد أنسالتنا نثقل أعبادنا فتضعف، واليهود المتريصون بنا سوءاً يهاجرون إلى ما اختصاصوه من أرضنا التي جثموا فيها، ومن برامجهم تحويل صحراء النقب المعلومة إلى مزارع وحمائل، ليقوى أمرهم، ويشدد ساعدتهم، فيخرجونا من ديارنا، أو يذيونا فيهم. فلنكن واعين يقظين، نعمل على تكثير الذرية وعلى زيادة الإنتاج أيضاً متكئين على الله الذي لا يخب من أمثله، ولا يرد من قصده، ولا يُضَيِّع من توكل عليه.

نظر في مشكلة تبحث عن حل

قرأت في عدد الأهرام / ٢٦٦٠٩ / كلمة بعنوان (مشكلة تبحث عن حل)، لكاتبة زعمت أن الإسلام مظلوم إذا نسب إليه إياحة تعدد الزوجات وحرية الطلاق وبيت الطاعة وميراث البنات بمقدار حصتهن الموهودة، دون أن تكون هن وصية بعلاوة وزيادة.

١ - فندت الكاتبة أن يكون الزواج بأكثر من واحدة جائزاً مدعية أن الله تبارك وتعالى علق بالعدل المطلق ثم نفى قدرة البشر عليه.

والذي أقوله هو: الإباحة منوطة بالعدل، فما لم يكن كان الإثم وإن تم العقد،

والله تعالى قال في هذا: ﴿وَإِنْ يَحْتَمِبْكُمْ أَلَا تُقِيمُوا فِي الْبَيْتِ مَا تَأْكُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ يَحْتَمِبْكُمْ أَلَا تُعِدُّوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا تَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ (النساء: ٤٣/٤) أي أقرب من أن لا تجوروا، وعدم الجور هو العدل ذاته، ويحقق في النسوية بين الزوجات في الطعام والكسوة والمبيت والإقبال، لا في الجماع لابنته على النشاط وهو غير متأت كل ليلة، نعم، هو واجب ديني أحياناً وإعفافاً للمرأة عن الزنا. وهذا القدر من العدالة مستطاع، أما الذي لا يستطيع وهو النسوية في المحبة القلبية فهو المنفي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُعِدُّوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَقِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُضِلُّوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (النساء: ٤١٢٩/٤)، وهي التي يسيء زوجها عشرتها وهي في عصمتها لا تستطيع ابتغاء زوج آخر يمس إليها في العشرة، والنهي في الآية عن الميل كل الميل يوحى بهذا من حيث إنه يجاوز نطاق القلب إلى الظاهر إختلافاً بالعدل المفروض.

وبهذا الذي قلناه يجتمع شمل الآيتين، فلا يختلفان من حيث أن الله تعالى قال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ (النساء: ٨٢/٤) ومعاذ الله أن يكون الإله الحكيم متناقضاً: ينفي في آية ما أثبت في أخرى، ويكون المنفي عين المثبت وذاته.

وقد فسر النبي ﷺ هذا بقوله وفعله، فكان يقسم بين نسائه رضي الله تعالى عنهن، ويقول: «اللهم هنا قسمني فيما أملك، فلا تراخطني فيما تملك ولا أملك» يعني الحبيب، فإن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لها الميزة العليا فيه. وليس بعد تفسيره عليه الصلاة والسلام تفسير، إذ هو أهلم بمعنى ما أنزل الله عليه من كتابه الكريم، وصحبه رضي الله عنهم فهموا ما فهم، فعددوا الزوجات ملتصقين طريق العدالة، ولا ريب في صحة فهمهم وسلامته، وقد علموا كل الملابس التي رافقت نزول الآيات.

على أن تعدد الزوجات فيه خير كثير للأمة من حيث إكثار النسل الذي هو الحكمة الكبرى التي يتفهبها العقلاء من النكاح، وقد تكون امرأة عقيماً أو قليلة الولادة. وقد

لا يكتفي بعض الرجال بالمرأة الواحدة، وإنما الزنا، وإنما تعدد الزوجات، وقد تكون المرأة طويلة الأمد في حيضها ونفاسها تستوعب أطول مدتها، وقد لا يبصر الرجل، وإنما الإتيان حال الحظر، أو الزنا، أو التعدد، وقد يُبتلى بغربة مديدة، والزنا حرام، وفي التعدد مندوحة. وقد تكون الزوجة قليلة الرغبة في المباشعة، وهو كثير، وقد تكون الزوجة مريضة مرضاً مزماً يمنع الاستمتاع، فالتزوج بأخرى فيه الرحمة بالرجل وإعفافه عن الفاحشة. وفي كل هذا الذي ذكرناه تبغى الزوجة القديمة متمتعاً بحق الزوجية، وذلك خير لها من الطلاق البغيض الذي يحرمها منها، والتقييد بالعدل شرط أساسي لحل التعدد، فما لم يكن فلا؛ وإن كانت له هذه المنافع العديدة.

٢ - وأما الملاقاة فهو ينمى إلى الله تعالى، وقد جاء في الحديث الشريف أنه أبغض الحلال إلى الله، أي من حيث التفرق بعد الاجتماع، ولما يجر على الأولاد من الضياع. لكنه قد يكون خلاصاً من نشوز ملازم وتنافر مستحكم، والإسلام جعله على مراتب يسبقها الوعظ ثم الهجرة في المضجع ثم الضرب غير المبرح ثم تحكيم الحكيمين ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا اتَّفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّالِّجَاتُ قَائِمَاتٌ حَافِظَاتٌ لِبُعُوبِ مَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُورَهُنَّ قَبِيضُهُنَّ وَأَعْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿٥﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكماً مِنْ أَهْلِهَا وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤-٣٥). وإذا صح العزم عليه فليكن في طهر لم يحصل فيه جماع امتحاناً للرغبة: أصادقة هي أم كاذبة؟ وأحسنه مرة واحدة فقط، ليكون أبعد عن الندم، مع إمكان الارتجاع. فإن خولفت هذه الترتيبات الشرعية، وأوقع الرجل الطلاق، وهو الذي بيده عقدة النكاح، فقد وقع، ولزمه ما التزم من حل هذه العقدة المقدسة، ولا يتوقف حل حضور مجلس القضاء كما ارتأت الكتابة. إن الشرع يعتد بالطلاق في هذه الحالة ويعتبره واقعاً، فتقيده بمجلس القضاء أمر لا دليل عليه، وينشأ منه إباحة الاستمتاع مع اليئونة دون عقد وجل جديدين.

٣ - وأما بيت الطاعة فلا يعدو معناه إلزام المرأة طاعة زوجها، والرجل أقوى

جسماً وأثيت أعصاباً، وهو رئيس الأسرة القائم عليها، وقد دفع المهر، وما برح يفتن عليها وعلى أولاده منها: ﴿الرُّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 2/34]، وقد قال النبي ﷺ لوفادة النساء التي ذكرت ما للرجال من الجهاد وأجره: «أبلغني من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل متكن من يفعله».

وفي حديث شريف: «إني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها».

وفي حديث شريف: «.. وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعننا الله وملائكته الغضب حتى ترجع». والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَوَظَنُّ بِمِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ وَالرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 2/228].

وليس في التزامها طاعة زوجها إخلال بكرامتها وإدخال نقص عليها في إنسانيتها كما زعمت الكاتبة، بل إنها تكريم لها لو علمت، فإن المجتمع صاحب زاجر بالشروط والفنن، فالتزامها بيئتها صون لها من العدوان عليها أو إلصاق التهم بها وهي منها بريئة. والإسلام فرض على الرجل الثقة مقابلته لعود المرأة في البيت مطبوعة مكرمة غير مهانة.

ألسنا نحن الرجال والنساء جميعاً مفروضاً علينا إطاعة ولي الأمر في المعروف، ولا بحس هذا كرامتنا إلا بإعلاء شأنها في الدنيا، والإثابة عليها في الآخرة.

٤ - أما إيجاب الوصية للبنات فوق ما لهن من الحصة الشرعية في الميراث - وهو ما طلبته الكاتبة - فغير سافح لأنهن من الورثة، والحديث النبوي الشريف يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث». ونصيب الواحدة منهن النصف. ولثنتين فأكثر الثلثان. وهو في كلتا الحالتين مقدار محترم، والباقي يُصرف إلى العصابات أقرباء الميت الأدين الذين تربطهم به صلة الدم ولحمة النسب. وهذا كله ما لم يكن له ولد، فإن كان: فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يعمل مؤنة الإنفاق على نفسه وزوجه وأولاده، بل وأخته الفقيرة التي لا زوج لها ولا ولد. فَمَبِئُوهَ أَكْبَرُ، وَجِئْهُ أَثْقَلُ، أما

هي قلها على زوجها المهرُ والثقةُ لها ولأولادها. فالرفق بها واضح، وقسطها من الرحمة وافر، وقد كانت في الجاهلية لا تراث شيئاً، فأكرمها الله في الإسلام بالعتاء، ودمتها بالهناء، والله رؤوف رحيم.

// لا يحل الزنا ولو عند الضرورة القصوى

وبعد: فالزنا حرام شديد الحرمة لا يباح بحال، فهو من كبائر الذنوب وقبائح العيوب. وقد نهي الله عنه في ذمّه له، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32/17]. فهو سيء مبدأ وغاية، وفيه انتهاك العرض، وانتلام الشرف واختلاط النسب، إذ تُدخل الزانية المتزوجة على القوم من ليس منهم.

هذا، إلى أنه يُفسد الأرحام، ويشيع الأدواء الخبيثة والأمراض السريّة المؤلمة المهلكة التي تأتي على الدراري - إذا تزوج الزاني أو الزانية - بالإفساد العقلي والإضعاف الجسدي، فيكون فرخ الزنا شراً على نفسه وغيره وبلاء على المجتمع.

وعن هذا قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: إن الإكراه الملجئ على الزنا بنحو القتل لا يُجُله، لأن فرخ الزنا مقتول حكماً ومعنى؛ إذ لا ينسب إلى الزاني ولو أشبهه تمام العقبه، إذاً هو لغير رشدة، والنكاح الشرعي هو الأصل في ثبوت النسب، ففي الحديث الشريف: «الولد للفراش - أي النكاح - وللعاهر الحجر» أي له الخيبة، وله الرجم أيضاً حتى يموت إن كان محصناً، وكما لا يحل الإقدام على قتل البريء ولو بالإكراه الملجئ، فكذلك لا يحل الزنا ولو به.

على أن المزي بها مقتولة معنى أيضاً، من حيث تلوث شرفها وشرف أهلها وأسرهما، فولد الزنا مقتول لانعدام المزي، والمرأة مقتولة لضياح الشرف. وإن أمراً هذا شأنه لا يحل مطلقاً، بل يجب الصبر على القتل ولا يُقتل البريء ولا يزي بامرأة. البريء حياته كحياتك، فلا تجن عليه، وولد الزنا لا يحل التسبب في إخراجه إلى الوجود ليكون مقتولاً معنى.

هل يجوز لنا إن ارتج البحر وأمانا الموج من كل مكان أن نلقي ببعضنا في البحر تخفيفاً للسفينة؟ لا، نعم يجوز إتقاء الأحمال دون الأنفس ولو بالاقتراع، وأما ما

حصل لسيدنا يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فواقعة حال لا عموم لها، فلا يستنبط منها حكم عام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا قَتْلَ بَنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَزْوَ حَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التور: ٣٣/٢٤] فقد قال الإمام الحسن البصري: «لمن والله، لمن والله، لمن والله، أي لأن الزنا ينسب فعله إلى الرجل، أما المرأة فضعيفة القوة والنفس والعقل، ولا يقبل لها بالمقاومة، فيغفر الله لها إن كان الإكراه ملجئاً بنحو قتل أو ضرب شديد يفضي إلى الموت، والآية الكريمة نزلت في المنافق اللعين عبد الله بن أبي بن سلوة، كان له إماء مملوكات، فكان يكرههن على الزنا طمعاً في المال، فشنع الله عليه، إذ كنن يكرهن ذلك، وهو يكرههن عليه، وليس لها مفهوم مخالف هو أمن إن لم يردن التحصن ساغ دفعهن إليه، كلا، فإن بعض المفاهيم في القرآن الكريم معطلة، منها هذا. و«أضماًفاً شضاعفة» [آل عمران: ١٣٠/٣] في الربا و«لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» [النساء: ١٤٨/٤] فإنه سبحانه لا يجه سراً أيضاً.

ولقطة الزنا رب الله عليه الجزاء الشديد في الدنيا جلداً إن كان أعزب، ورجاً إن كان محصناً، والجزاء عليّ يقع الازدجار العام، وفي الآخرة العذاب الشديد إن لم يغفر الله، هذا إلى إيرات الفقر في الدنيا وتسليط الناس على عرضه وأعراض نسائه بما فعل، ففي الحديث الشريف: «من زنا رُئي به ولو بيمين داره» رواه ابن النجار، وفيه أيضاً: «الزنا يورث الفقر» ورأى عليه الصلاة والسلام في رحلة الإسراء والمعراج ثعباناً مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، فوجد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. وفي رواية: «فانطلقنا على مثل التنور، قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لفظ وأصوات، قال: فاطلعتنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم هب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك المهب خسروا...» الحديث.. وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني». رواه البخاري.

وفي حديث شريف آخر.. «لم انطلق بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنته

ربحاً، كأن يجهم المراهض. قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني. وهو قطعة من حديث شريف طويل رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن خزيمة وقال المنذري فيه: ولا علة له.

وفي حديث شريف رواه أبو داود، واللفظ له: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أفلح رجع إليه». ورواه الترمذي والبيهقي والحاكم، ولفظه: «من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». ولكن قل لي: أليس من المحتمل أن يخترمه الموت وهو في الفاحشة؟ فأي مئة تلك المئة؟ نسال الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، آمين.

وفي حديث شريف آخر: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وجاء إن الزناة تشتعل وجوههم ناراً» رواه الطبراني. وجاء: «من سلم شيابه دخل الجنة» أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

وبعد: فليت هذا السائل عمل إلى إرشاد النبي ﷺ فأخذ به، وهو تقليل المادة المتوية في الجسد عن طريق الصوم الكثير دون أن يعمد إلى العادة السرية اللعينة التي تشل الفكر والبدن، وتقتل الذكاء، وتعرض للموت، وتلسل من قبله.

روى البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة - أي كلف النكاح - فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أي إنه يقطع الشهوة ويخففها، ولئن كان في الصوم نوع مشقة فمن المصلحة الدينية تحملها، لأن الغاية منه شريفة حسنة. وهذا السائل تعين عليه الزواج قرصاً دينياً، فإن لم يستطع فليصبر إلى الصوم، فقد تعين طريقاً للنجاة من الفاحشة، ويصب الماء البارد على جسده، وليبتعد عن أكل المواد الجريفة^(١)، وليصحب أهل العلم والمذكر فإن صحتهم نافعة تقرب من الخير وتباعد عن الشر وتلقي في القلب أطيب المعاني الشريفة.

(١) المواد الجريفة: التوابل التي تلذع اللسان بملذنها.

جواب سؤال عن: نكاح المسلم لكتابية

نكاح المسلم لكتابية - يهودية أو نصرانية - جازر عند جمهور الفقهاء من المسلمين سلفاً وخلفاً. وليس من شرط هذا الجواز أن تسلم، كلا بل يسوغ الازدواج بها مع بقائها على دينها، ولا يملك زوجها المسلم إجبارها على الإسلام إذ ﴿لَا يُكْرَهُ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦/٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، يختص بالعرب الوثنيين دون أهل الكتاب، وإن كان هؤلاء كفاراً أيضاً، إلا أن المعجزة القرآنية في حق العرب أظهر منها في هؤلاء، لأنهم أهل اللسان والفصاحة. فهم مكلفون نصر الإسلام إجباراً، ولا يقرون على ما هم فيه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُشْكِلِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي نَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ [التح: ١٦/١٨].

أما أهل الكتاب فيتركون وشأنهم إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد يسلمون إذا رآوا المسلمين واختلطوا بهم، فيتحققون أن سيدنا محمداً ﷺ هو الذي بشرت به التوراة والإنجيل حقاً فيسلمون، وهذا هو الذي حصل، فإن إسلام اليهود والنصارى كان عن طواعية واختيار. وأهل الكتاب يباح لنا مع كفرهم أن نأكل ذبائحهم إذا لم يذكروا مع الله غيره على الذبيحة، وأن ننكح نسائهم، أما باقي الملل فلا يجوز لنا شيء من هذا، ففي الحديث الشريف الذي رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر - بلد شرقي أرض العرب - يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قبل، ومن أصر ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم»، وأكل الذبائح كنكاح النساء في الحكم.

وذهبت الشيعة الإمامية إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْمُكَافِرِينَ﴾ [الممتحنة: ١٠/٦٠]، وخالفهم أهل السنة، فأباحوا نكاحهن احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿الْبَيِّنَاتُ أَجْلٌ لَّكُمْ وَالْقَلِيلَاتُ وَقَلْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جُلٌّ لَّكُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ أَجْلٌ لَّكُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٥/٥] أي متزوجين لقصد الإحسان غير زانين زناً علنياً، وكان بعض

النساء على أبوابهن وإيات إشارات إلى أنهن بغايا، وغير زانين سرّاً، وقد كان الرجل يصادق المرأة يزانيها سرّاً والناس لا يعلمون. واخذن هو الصديق، ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الآية التي احتج بها أهل السنة من سورة المائدة الشريفة، وهي من آخر القرآن نزولاً، وقد جاء أمر الدين الشريف بإحلال حلالها وتحريم حرامها، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصراني، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة كما ذكره ابن كثير في تفسيره، لكن الأولى أن لا ينكح المسلم إلا نفة صالحة من المسلمين، كي تعينه على أمر دينه، وورثي أولاده منها تربية إسلامية. وقد قال الفقهاء: الأولى أن لا ينكح إلا مسلمة، وأن لا يأكل إلا ذبيحة مسلم، وإن كان الأمر جائزاً بكل حال، بل قد صرحوا بكراهة الرغبة عن المسلمة إلى الكناينة.

والآيتان اللتان استدلت بهما الشيعة الإمامية: إحداهما: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]، والثانية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِوَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [النسبة: ٦٠/١٠]، هما مضمدمتان على سورة المائدة في النزول، والعبرة دائماً للمتأخر، فبكون ناسخاً للحكم في المتقدم.

هذا، على فرض أن الآيتين تتناولان نساء أهل الكتاب، والحق أنهما لا تتناولانها، لأن إطلاق النصوص في الأعم الأغلب فيه تفرقة بين أهل الكتاب والمشركين، كقوله تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٠٥] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البقرة: ٢/٩٨] وقوله من قبل: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَّفِقِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البقرة: ٢/٩٨] هذا هو الأعم الأغلب في إطلاق النصوص، وإن كان الكل مشركين في الواقع. فشرك الوثنيين شرك ذاتي لأنهم عبدوا الآلهة، ولا إله إلا الله. وشرك الكنايين شرك صفاتي لأنهم وصفوا الله بغير وصفه الحق، وشبهوه بخلقه سبحانه، فجعلوا له زوجة وولداً، فكانوا مشركين من هذا الوجه، ولا يتم التوحيد إلا بالتخلي عن الشركين جميعاً، وانظر قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَا

بني إسرائيل اغْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٧٦/٥﴾ [البقرة: ١٧٦/٥]، يتضح لك أنهم مشركون بقولهم: (إن الله هو المسيح ابن مريم) من حيث إخلالهم بالتنزيه الواجب لله تبارك وتعالى، حين زعموا أن الله هو المسيح، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُبْغُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِينَ﴾ [الممتحنة: ١٠/٦٠]، وارتدتان في المشركات الوثنيات، فقد ذكر العلماء أن الأولى نزلت في مرثد الغنوي وقد بعته رسول الله ﷺ إلى مكة ليحمل المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها، وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله تبارك وتعالى، ثم أقبلت عليه تريد منه أن يتزوجها، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي ﷺ، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزوج بها، فنزلت الآية. والثانية واردة فيمن يرتد من المسلمات، فإن النكاح لا بقاء له مع الردة، كما لو ارتد الرجل، والحكم المقرر آخر الأمر في المرتدات أمهن لا يقتلن كالمرتدين من الرجال إذا أسروا على كفرهم، بل يضرين حتى يراجعن الإسلام إجباراً عليه.

وإن قال قائل: إنه لا عبرة بخصوص السبب في نزول الآيات، بل العبرة لعموم اللفظ الكريم؛ قلنا: هذا حق، لكن آية سورة المائدة مخصصة لمعصية هاتين الآيتين، فيجوز نكاح الكتابيات أعذاً بها، وإن كان ابن عمر قد ذهب إلى ما ذهب إليه الإمامية من عدم الجواز، ويفسر آية المائدة بمن أسلم منهن، لكنه خلاف الظاهر الذي مشى عليه جمهور الصحابة، أما زواج المسلمة بالكافر فقير جائز قطعاً، ولا متعقد، بل هو محض زنا وسفاح وفاحشة.

﴿ جواب سؤال عن: إجابة الدعوة ﴾

تجب إجابة دعوة العرس أو الختان ما لم يكن هناك منكر، فإن الوجوب يسقط بوجوده.

أما إجابة غيرها من الدعوات فسنة، يحسن فعلها ما لم يكن منكر أيضاً، وإن في الإجابة تطيب قلب الداعي، والإبقاء على المودة، والحفاظ على الهبة.

وإن كان له عذر من تناول الطعام فليحضر وليعذر عن الأكل. ولكن لا ينبغي للداعي أن يتنكر للمدعو ويقاطعه، فإن العذر مقبول عند أولى الألباب.

على أنه مع عدم العذر - في غير العرس والحلتان - فإن الأمر لا يعدو أن يكون ترك سنة، وترك السنة إساءة لا تستوجب الهجر والمقاطعة.

جواب سؤال عن: نكاح الشغار

١ - إذا أجرى رجلان عقد نكاح على امرأتين، على أن يكون بضع كل منهما للأخرى معاوضة صح هذا العقد مع الكراهة، ووجب لكل من المرأتين على زوجها مهر مثلها. فني متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدُرُّ المختار): (ووجب مهر المثل في الشغار) هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلاً معاوضة بالعقدين، وهو منهي عن الخلو من المهر فأوجبنا فيه المهر المثل، فلم يبق شغاراً. وزاد المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) فقال: قال في (النهر): وهو أن يشاعر الرجل، أي يزوجه حرمته على أن يزوجه الآخر حرمته، ولا مهر إلا هذا.

كذا في (المكرب) أي على أن يكون بضع كُلِّ صدائِقاً عن الآخر، وهذا القيد لا بد منه في مسمى الشغار، حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه، بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل، أو على أن يكون بضع بنتي صدائِقاً لبنتك فلم يقبل الآخر، بل زوجه بنته ولم يجعلها صدائِقاً لم يكن شغاراً، بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً، وإن وجب مهر المثل في الكل لما أنه سمي ما لا يصلح صدائِقاً. وأصل الشغور الخلو؛ يقال: بلدٌ شاغرة إذا غلت من السكان. والمراد هنا الخلو عن المهر لأنهما بهذا الشرط كأنهما أخليا البضع عنهما.

هذا هو نكاح الشغار، وقد أعمل فيه فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - دليل النهي ودليل الجواز، فهو باطل من حيث تعلق النهي بمسمى الشغار المأخوذ من مفهومه أن يكون خالياً عن المهر وأن يكون البضع هو الصدائِق، ولا يثبت نكاح بهذه الصفة، وهو متعقد من حيث أنه نكاح سمي فيه شيء لا يصلح مهراً، وما كان كذلك وجب فيه مهر مثل المرأة في سننها وجمالها أو دمايتها ويكارتها أو ثوبتها.. إلخ.

بقي السؤال عن أن المتعارف عليه عندكم هو ربط مصير إحداهما بالأخرى؛ فإن طلقت إحداهما أجبِر زوج الثانية على الطلاق، وإن ماتت أُجبرت الأخرى على الخروج من بيتها، وجوابه أن النكاح لا تُفسده الشروط الفاسدة لشرفه وارتفاع مكانته، فليس كالبيع من هذا الوجه، وعليه فإن هذا المتعارف لا يؤثر على جوهره، ولا يكون طلاق الثانية أو خروجها من بيته ضربة لازب لا محيد عنها، بل إن الأمر متروك إلى الزوج إسكاً بالعصمة أو حلاً لها بالتطليق والإعراج.

نعم إذا كان الطلاق معلقاً على الطلاق، أي إذا كان طلاق الثانية معلقاً على طلاق الأولى، وقبل الزوج ذلك وقت العقد لزم وصار الطلاق الثاني معلقاً على شيء متى وقع وقع. فاعرف هذا، فإن الفرق قائم بين الصورتين.

حكم نكاح الشغار: وبعد: فإن نكاح الشغار، وهو نكاح المبادلة بأن تُجعل كل من المرأتين مهراً عن الأخرى لا ينبغي أن يكون، ولئن كان فالثابت لكل منهما في ذمة زوجها مهر مثلها، أما إذا فرض من أول الأمر لكل منهما على زوجها مهر مسمى مستقل عن تلك الملاحظة فلا شيء فيه، والواجب هو المستنى في العقد.

جواب سؤال عن: حرمان المرأة من مهرها والاستيلاء عليه

وأما سؤالكم عن: ذكر المهر صورة في العقد على المرأة، ثم حرمان المرأة منه واستيلاء وليها عليه، فجوابه: إن هذا العمل حرام لأنه اغتصاب لحقها، إلا إذا كانت راضية طيبة النفس به فيحل، وإن كان أصحاب المروءات يترفعون عن هذا، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ قَنِينًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤/٤].

من الأنكحة في الجاهلية^(١)

١- **زواج المشاركة:** هو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلوا على المرأة،

(١) هذه الأنواع الخمسة من الأنكحة في الجاهلية نص قول السيدة عائشة كان المؤلف قد وضعها حاشية لإحدى الكتب الدراسية، وقد نقلناها إلى هنا لقلتها.

كلهم بصيبيها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع، حتى يجتمعوا عندها، فنقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنتك يا فلان - تسمي من أحببت باسمه - فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمنع منه الرجل. وهذا الزواج لا يجوز شرعاً، إذ هو زنا.

٢- زواج الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، وهذا منهي عنه شرعاً، وإن كان يصح، ويجب لكل منهما على زوجها مهر مثلها.

٣- الزواج المؤقت: هو المؤقت بمدة معلومة كسنة، أو مجهولة كقدوم زيد مثلاً، ويسمى نكاح الكفنة، لأن النكاح منه مجرد التمتع، دون النوازل ومسائر أفراد النكاح الشريفة. وقد كان هذا جائزاً في صدر الإسلام للمضطر كآكل الميتة، ثم حرم.

٤- زواج الاستبضاع: أن يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من حیضها: أرسلني لفلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في غمابة الولد وهذا حرام.

٥- السفاح: هو الزنا، ومنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلوا على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهم البغايا؛ كمن ينصرون على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها؛ ودعوا القافة^(١)، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتصق به، ودعي ابنته، لا يتمتع من ذلك.

حكم الزواج المؤقت

وأما سؤالكم عن الزواج المؤقت، فجوابه: عدم الجواز. وقد ألفت فيه كتاباً، واسم هذا الكتاب: (نكاح المتعة حرام في الإسلام)، وهو مطبوع متداول.

(١) القافة: جمع قاف، وهو الذي يتبع الآثار ويمررها، ويعرف شبه الرجل بأعمه وأبيه. (لسان العرب).

// ثانياً: في الطلاق

حكم طلاق المجنون

أما طلاق المجنون فغير واقع في مذهب الحنفية. إلا إذا حلقه زمن صحوه على شيء، وحصل هذا الشيء زمن جنونه فإنه يقع. وليس للمرأة أن تطلق نفسها منه في صورة سؤالكم، لأن الطلاق بيد الرجل شرعاً. والتكاح لا يتسخ بمجنون أحد الزوجين، بل لا يبرح قائماً، والذي أرشدكم إليه.. سيدي.. أسعده الله تعالى وحفظه، من أن التصديق في هذه الصورة يكون في يد الحاكم الشرعي، هو على خلاف مذهب الحنفية، فإن بعض المذاهب يدخل الخيار في النكاح، أي إذا كان في أحد الزوجين عيب يخل في الحياة الزوجية فإن الزوج الآخر يتخير بين إمضائه وفسخه. والظاهر أن قانون المحاكم الشرعية على هذا في زماننا، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فيكون تفرقه بينهما في واقعة الحلال نافذاً.

حول طلاق الغضبان

جواب سؤال عن: طلاق الغضبان، وعن قول بعضهم لزوجه: كلما حلكك شيخ يحرملك شيخ.

الجواب: هو أن الغضب الذي يقضى معه التماسك الشخصي، ولا يتطرق به الخلل إلى التصرفات العقلية والتعملية؛ هذا الغضب يقع معه الطلاق لو صدر من الرجل وهو فيه لأنه متماسك سترن. أما إذا دخل في الخلل بحيث غلب على أقواله وأفعاله التي هي غير عادة له فإن طلاقه لا يقع لأنه صار إلى الجنون - والجنون فنون - وهذا المدهوش متلبس بنوع منه. قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى (رد المحتار)، قال بعد كلام: فالذي ينهي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأتها، لما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدعا، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل. انتهى كلامه.

وأما قوله: كلما حلتك شيخ يحرملك شيخ؛ فهو لغو لا أثر له ولا عبرة به. ومثله فيما يظهر قوله: كلما حلتك مذهب يحرملك مذهب. والله سبحانه أعلم.

مسائل في الطلاق

١ - جواب السؤال عن حلف على زوجته بالطلاق إذا نزلت إلى حلب أن لا تعود إليه، وقد كانت تريد السفر إليها، ثم أذن لها بعد شهر من حلفه بالذهاب إلى حلب، فهل يقع الطلاق والحالة هذه؟

الذي ظهر في الجواب أنه إذا قامت القرينة القاطعة على أنه عني الذهاب في وقت الحلف فقط، أو سئل عن مراده، فأجاب أنه أرادته وعناؤه. إذا كانت الحال كذلك فلا يقع الطلاق بذهابها بعد شهر لانقضاء الحالة الفورية التي حلف عليها فيها. أما إن لم تقم القرينة على هذه الفورية، أو لم يُردعها، بل أراد منعها من السفر إلى حلب مطلقاً دون تقييد بوقت فإن الطلاق يقع، وإذنه لها بالسفر يكون تنجيهاً لهذا الطلاق المعلق على السفر. فالأمر مَرَدُّهُ إليه، فهو أعرف بنيته ويعراده من غيره.

٢ - رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تذهب إلى أهلها أسبوعاً كاملاً، ثم أتبعه بطلاق آخر أن لا تذهب إلى تمام الشهر؟

الجواب: إن الطلاقيين يقعان معاً: إن ذهبت قبل انتهاء الأسبوع الأول من الشهر فيحتاج الأمر إلى ارتجاعها إن لم يكن وقع منه طلاق قبلهما، فإن كان قد وقع **﴿فلا تحلُّ لهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾** (البقرة: ٢٣٠/٢) ويكون عقد هذا النكاح بعد انقضاء عدتها منه ثم دخول الزوج الثاني بها ثم تعليقه إياها ثم انقضاء عدتها منه أيضاً، ثم يعقد الأول عليها إن شاء، ولا تغني حلوة الزوج الثاني عن دخوله بها: أي جماعه إياها حقيقة.

أما إن ذهبت بعد انقضاء الأسبوع الأول فيقع طلاق واحد فقط وهو المعلق على ذهابها قبل تمام الشهر. وهذا على اعتبار الظاهر من أن الأسبوع داخل في الشهر الذي يكون ابتداءه من وقت الحلف ثلاثين يوماً معدودة لأن الحلف لم يكن في أوله. لكن الأحوط اعتبار ابتداءه بعد تمام الأسبوع الذي وقع الحلف على عدم ذهابها

إلى أهلها فيه، لأن الأئمة يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، والعمل بهذا أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. وأستغفر الله العظيم.

٣ - جواب سؤال عن رجلين كانا في مطعم، وعند خروجهما منه حلف أحدهما بالطلاق على أن لا يدفع صاحبه ثمن الطعام فلم يظعه هذا ودفع. وقد أفنى بعض فقهاء العصر بعدم وقوع الطلاق بأنه من لغو اليمين، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إن الطلاق يقع في هذه الحال، ولا يسوغ اعتبار لفظ الطلاق لغوياً لأنه يقع في الجهد وفي الهزل، كما في الحديث النبوي الشريف: فلأن يقع فيما لو كان مقصوداً أولى. ولغو اليمين هو ما يجري على اللسان من الحلف بالله تعالى بلا قصد: (كلا والله) و (بلى والله)، وهذا قول الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنفية، والمعتمد عندهم في تفسير اللغو هو أن يحلف على الماضي بالله ناسياً على أنه فعل، وهو في الحقيقة لم يفعل، أو على أنه لم يفعل وهو في نفس الأمر قد فعل. أما على الآتي فهو يمين منقذة. أما ألقاظ الطلاق فلا يتأتى فيها هذا ما دام الحلف فيها مقصوداً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

٤ - وأما سؤالكم عن حلف بالطلاق على امرأته أن لا تحيط قطعة بغير أجره، ثم بدأت العمل بدونها، فهل يقع عليها الطلاق حين البدء أم لا يقع إلا بعد الانتهاء؟

فالجواب: أن المتبادر من معنى القطعة هو الثوب كائناً ما كان، ولا يقع الطلاق إلا بعد الفراغ من خياطته، إذ لا تصدق كلمة الخياطة للقطعة إلا بتمامها، ألا ترى أن الأجير لا يستحق الأجر على مستأجره إلا بعد تمام العمل الذي استأجره عليه، فكذا الحال هنا لا يقال إن الخياط خياط ثوباً إلا بعد إتمام خياطته.

اللهم إلا أن يكون هذا الخالف عنى بالقطعة أي جانب من جوانب الثوب ككفه مثلاً أو ذيله فإنه يقع بخياطة هذا الجزء منه.

وفي حال وقوع الطلاق فللرجل أن يراجع امرأته ضمن العدة تجبراً عنها إن كان الطلاق رجعياً وكان مرة أو مرتين فقط، وإذا بأن يقول بلسانه: راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي وأمسكتها علي، وله أن يراجعها بالفعل فقط بنحو لمس بشهوة أو وقاع،

لكن المراجعة بالقول خروجاً من خلاف السادة الشافعية فإن صحة المراجعة عندهم مشروطة بأن تكون بالقول، ولا تصح بالفعل بدونه. والطلاق الرجعي هو ما تصرف من حروف ط ل ق إلا إذا وصف بشدة أو بينونة فإنه يكون طلاقاً باتناً لا ترجع المرأة إلى زوجها إلا بعقد جديد بإيجاب وقبول ومهر وشاهدين وولي للمرأة عند الشافعية في عدالة للشهود عندهم.

وإذا كان الطلاق ثلاثاً، ولو بلفظ واحد، فلا رجوع لها إليه إلا بأن تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم عقد الثاني عليها وجماعها إياها، ثم بعد الطلاق منه وانقضاء عدتها تعود للأول بعقد جديد بالوصف الذي بيناه.

٥ - قال نسائه حالفاً بعد أن تكرر منهن الخروج من البيت بلا إذنه: (من منكن تخرج من باب الحوش بلا إذني بثلاث طلقات هي طالقة)، فخرجت واحدة منهن جاهلة بأن خروجها يقع الطلاق به، فهل يقع الطلاق والحالة هذه؟

الجواب: الحمد لله ملهم الصواب، نعم، الطلاق ثلاثاً على هذه الخارجة من الحوش بلا إذنه وادعائها الجهل بالحكم وأن الأمر لا يجاوز حد التخويف والترهيب لا يجديها شيئاً، فإن الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يعتر منها شيئاً، ولا يعدر الجاهل.

ولا تحمل هذه المطلقة إلا إذا نكحت رجلاً آخر غيره بعد انقضاء عدتها من الأول بثلاث حيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً. وبعد تزوجها بالثاني ودخوله بها أي جماعها إياها ثم تطليقه لها وانقضاء عدتها معه تحمل للأول بعقد جديد.

٦ - هل يقع للمرأة أن تستعمل لفظ الطلاق وخلع الزوج وفي أي حالة؟ وعلى أي مذهب من المذاهب الفقهية جواز ذلك؟

الجواب: يجوز لها استعمال لفظ الطلاق إذا جعل أمرها بيدها، بأن قال: أمرك بيدك، ويقتصر على مجلس الكلام في هذا الأمر. فإن تبدل بأن أخذ في أمر آخر وقامت عن المجلس بطل حثها في التطليق، إلا إذا قال: أمرك بيدك متى شئت، فإنها تملكه مطلقاً.

وإذا قالت له عند عقد النكاح: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي، متى شئت أن أطلق نفسي فعلت، وقال لها هو: قبلتك زوجة في هذا الشرط، صح، وكان لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت.

٧ - جواب سؤال عن: المرتد إذا طلق، ثم عاد إلى الإسلام وزوجه في العدة هل يعتبر طلاقه؟

نعم، يعتبر طلاقه، فإن تصرفات المرتد على أنواع؛ منها نوع هو نافذ، والطلاق من هذا النوع، قال في (مزن التنوير) من كتب الحنفية: «وينفذ منه الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده .. إلخ».

٨ - جواب سؤال عن: وقوع الطلاق في مذهب دون مذهب.

الجواب: في عامي طلق زوجته، فوقع الطلاق على مذهب دون مذهب، هو أن العامي مذهبه مذهب فقيهه، وإن اختلف الأئمة راحة للأمة، وقد اتفق العلماء والفقهاء قاطبة على أن (من قلده عالماً، لقي الله سالماً)، والعالم هنا هو الإمام المجتهد كأبي حنيفة وأمثاله رحمهم الله تعالى.

وإن تقليد العامي لإمام غير إمامه الذي يقلده في العبادة، أقول تقليده إياه في عدم وقوع الطلاق أهون من خراب البيت به وتألم المرأة وضياح الأولاد، والكفران بنعمة النكاح. نعم يشترط أن لا يكون عقد النكاح ملفقاً كما لو قلده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في عدم التحريم بقطرة من الرضايح وصلت إلى جوف الرضيع، ولم يقلده في اشتراط عدالة الشهود على عقد النكاح، بل قلده الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى في هذا. فإن هذا المقدم باطل في المذهبين من حيث إن أبا حنيفة يرى القطرة من اللبن تحرم النكاح بين الرضيعين، والشافعي يشترط عدالة الشهود فيه فهو إذن غير صحيح في المذهبين.

هذا مثل يقاس عليه أمثاله من الأعمال، فشرط تقليد إمام مجتهد في أمر هو استيفاء شروطه في مذهبه وإلا فهو تلقيق، يخرج بصاحبه عن سواء الطريق.

أعوذ فأقول: إنا قاصرون عن الاجتهاد، وإن فتاوانا يجب أن تكون محررة طبق

أقوال الأئمة، وكتب الفقه منشورة، ولا يزال - والحمد لله - في المسلمين علماء يبيّنون الأحكام، ويفصلون بين الحلال والحرام، فنستمع إليهم، ولتقبل منهم. هذا هو سبيل السلامة من الفوضى الدينية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

// ثالثاً: في الرضاع

ما الذي يثبت بالرضاعة؟

وبعد: فإذا أرضعت امرأة ولداً ولو قطرة واحدة وتيقن وصولها إلى جوفه، فقد صار ابناً لها رضاعاً، وصارت هي أمه رضاعاً، وزوجها أباه رضاعاً، وأولادها ذكوراً وإناثاً - من رضع منهم معه، ومن خلقه الله بعد وقت الرضاعة - صاروا جميعاً إخوانه من الرضاعة. فإن أراد أحد منهم أن ينكح ابنة هذا الأخ الرضيع سابقاً فلما ينكح ابنة أخيه من الرضاعة، وهو حرام، والعياذ بالله تعالى.

نعم، يشترط لثبوت هذه الأحكام أن يكون رضاع هذا الولد ذي البنات الذي سألت عنه في مدته، وهي ستان قمرتان، فإن كان بعدها لم يكن منه شيء فيها فلا تحريم، وفي السؤال أن رضاع ذلك الولد من المرأة كان في مدة الرضاعة، فثبت إذن كل أحكام الرضاعة، ويحرم على أولاد المرأة أن يتزوجوا بأي أنثى من أولاده. كما يحرم على أولاده الذكور أن يتزوجوا بأي أنثى من أولاد المرأة المرضعة أو أولاد أولادها.

حكم إرضاع المرأة ولدها بعد حولين قمريين من ولادته

المدة التي يباح فيها الإرضاع حولان ونصف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وحولان فقط عند صاحبيه أبي يوسف وعمره ورحمهما الله تعالى.

وقد أفتى العلماء بكل من القولين، كما نقله الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) عن العلامة الطحطاوي رحمهما الله تعالى.

ودليل الإمام باختصار: أن الله تعالى قال: ﴿وَيَحْتَلِمُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأنعام: ١٥٠/٤٦) فقد ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب لثنتين على شخصين؛ بأن قال: أجلت الدين الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنة. يفهم منه أن السنة يكملها لكل. اهـ من (رد

المختار) عن (الفتح) لابن الهمام.

لكن مدة الحمل لا تزيد على ستين لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من ستين ولو يقدر فلنكة مغزلة» وفي رواية: «ولو يقدر ظل مغزلة» اهـ من (رد المختار) عن (الفتح). والفلكة: كسرة، هي دورة المغزول مرة واحدة.

وهذا القول محمول على سماعها من حضرة سيدنا رسول الله ﷺ. ولما كانت الآية قابلة للتأويل - كما رأيت - ساغ تخصيصها بخبر الواحد. أي لأن تأويلها يجعلها ظنية الدلالة على المعنى، ويقوى خبر الواحد الذي هو ظني أيضاً على تخصيصها، فكانت مدة الحمل هنا حولين فقط، أما مدة الإرضاع فممتدة إلى حولين ونصف في قول الإمام.

لكن أصح ما يفتى به قولهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِيَأْذَنَ أَنْ يُرْمَى الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] صريح في انتهائها بانتهاء الحولين، وتبقى الستة أشهر وهي تمام الثلاثين، لبيان أقل مدة الحمل.

وقد صرح بأن قولهما هو الأصح في (مسنن التنوير) فقال: حولان ونصف عنده، وحولان عندهما، وهو الأصح. اهـ وقال صاحب (البحر) كما في (رد المختار): ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: 233] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: 233] فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالرضا والتشاور. وبعدهما لا يحتاج إليهما. وأما استدلال صاحب (الهداية) للإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَلْمُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: 16/21] بناءً على أن المدة لكل منهما كما مر، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما: للحمل ستة أشهر، والعامان للفصال. اهـ

نخرج من هذا كله بنتيجة هي أن الإرضاع بعد الحولين التامين جائز عند الإمام، محظور عندهما. قال في (مسنن التنوير) وشرحه: (ولم يبيح الإرضاع بعد مدته) لأنه جزء

أدمي، والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح. (شرح الوهبانية) اه أي إنه منقول عنه. وقد كتب المحقق ابن عابدين على هذا، فقال: انصر عليه الزيلعي، وهو الصحيح كما في شرح المنظومة، (البحر).

لكن في (الفهستاني) عن (الهيوط): لو استغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف، ولا تأم عند العامة - أي عامة العلماء - خلافاً لخلف بن أيوب. اه. ونقل أيضاً قبله عن (إجارة القاعدي) أنه واجب إلى الاستغناء، ومستحب إلى حولين، وجائز إلى حولين ونصف. اه قلت: قد يوفق بحمل المدة في كلام المصنف - أي صاحب (التنوير) - على حولين ونصف بقرينة أن الزيلعي ذكره بعدهما، وحيث فلا يخالف قول العامة. تأمل. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وبعد، فلعلك ترى أن قول خلف بن أيوب فيه تقييد بالقول الأصح في المدة، وهو قول الصحاحين، وأن تمييز العامة الإرضاع إلى حولين ونصف جار على قول الإمام، وإذا ينهد أنهم لم يهملوا قوله نهائياً، لاسيما وقد أفني بقوله كما أفني بقولها، وأنها قولان مصححان كما قدمنا عن العلامة الطحطاوي. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

// جواب السؤال عن: الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان

وجواز استئجار المرضعة لإرضاع الحفل.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمه. إن بيع دم الإنسان لا يجوز من حيث إنه جزء الأدمي وهو مكرم شرعاً. وليس استئجار الظئر لإرضاع طفل حراماً مثله، بل هو جائز وإن تشابه في أن كلاً منهما انتفاع بجزء الأدمي، ومقتضى القياس عدم جوازه، وذلك أن الإرضاع ورد على خلاف القياس، و (ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس) فتجوز به أمر استحساني فارق به نظائره، وخرج عن القاعدة الفقهية المذكورة لأن المسلمين تعارفوه إجماعاً في كل العصور، ولم ينكره أحد منهم. ويستندهم فيه قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَاكُمْ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ أَجْوَرَةً﴾ (الطلاق: ٦٧/٦٥)، حتى إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى توسع فيه، فجوزه بطعام الظئر وكسوتها مع أنهما مجهولان، والجهالة في

بدل الإجارة تصد عقدها، كما تُفسد عقد البيع جهالة الثمن، وقد تمسك غيره بهذا الأصل، فحكم بفساد استجارها بطعامها وكسوتها.

وجواب أبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تنشأ عنها منازعة كجهالة الأبدال الأخرى، لأن عادة المسترضعين جارية بالتوسعة على الأظار برأ بين شفقة على أولادهم لدين ليكون الثدي باللبن أدرك، والإخلاص في خدمة الطفل أبر.

وهناك جواب آخر ينفي التشابه بين بيع الدم واستجار المرضع من أساسه هو أن عقد استجار المرضع لم يرد على استهلاك عين لين المرأة، بل هو لخدمة الصبي وتربيته والقيام بمصالحه التي منها إقامه ثديها، واللبن في هذا تابع، وكم من شيء ينشأ جواز الفقه من حيث التبعية لغيره، ألا ترى أن استجار الصباغ لصيغ الثوب جائز واستهلاك عين الصيغ الذي هو ملكه جاء تبعاً فلا يؤثر في هذا العقد فساداً، لأنه ورد على عمل الصباغ، وعين الصيغ غير الصباغة. بخلاف ما لو استوجرت بقرة لشرب لبنها، فإن عقد الإجارة غير صحيح لوروده على استهلاك عين اللبن، وهو لا يستحق بالإجارة.

ويترتب على جواز استجار الأدمية للإرضاع أنها لو سقت الطفل لبن شاة لا نستحق الأجرة، لأنها لم تقم بالذي عليها من إقامه ثديها الذي هو أحد فروع التربية والخدمة.

هذا هو تقرير الفقهاء وتعليقهم لجواز الاستجار على الإرضاع، ولعل السائل مفتتح بعد بالفرق بين بيع الدم وبين الإرضاع.

رابعاً: في الثبني

جواب السؤال: رجل يريد تبني بنت ليست لصلبه،

وقد رضي أبوها بهذا الثبني.

الثبني حرام في الإسلام، حرمه الله بعد أن كان جائزاً. والولد - ذكراً كان أو أنثى - جزء أبيه وبعضه، فلا يسوغ الكذب بنسبة هذا الجزء إلى غير الأصل الذي انفصل عنه، وإنه لمن الكبائر الضخمة في الذنوب.

وإنه ليرتب على هذا ترتبات سيئة محظورة لأنها تؤدي إلى استباحة المحرمات. يرتب على هذا أن المتبني وأولاده ينظرون إلى المتبناة بعد نضج أنوثتها، بمسبون جواز ذلك وهي أجنبية منه ومنهم. وتنتظر زوجته إلى المتبني إن كان ذكراً على أنه كابنها، وقد بلغ مبلغ الرجال وهو أجنبي منها. وتظهر بنات المتبني وأخواته وأخوات زوجته أمام المتبني على أنهن محارم منه، وليس في الواقع كذلك. وتقع الشركة في الميراث بغير حق، بل هو اقتطاع لما لا يحل ظلماً محضاً. وتحرم هي من إرثها من ذويها. وقد ينكحها بعض محارمها جهلاً من بها. وصفوة القول أن مفسده كثيرة، حسنها الله تعالى بقوله الكريم: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5/33]. وجاءت الشريعة الإسلامية تلعن من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. ففي الحديث الشريف: «المعلون من انتسب لغير أبيه». وفيه: «المعلون من تولى غير مواليه». ثم إن الحنان الحق الذي يحميه الوالد الأصيل لا يعمل المتبني شيئاً منه، وهل نحن ناقة إلى غير فصيلها ١٩.

وبفرض إباحة الأب الحقيقي تبني غيره لبنته إحياء لها بزعمه، هذه الإباحة تطيح بها التصوص المانعة، وإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح إن كانت حقيقية، فكيف بها مكدولة مزعومة ١٩ لا ريب أن هذا التبني خاطئ آثم، والمثاب منه واجب لازم.

أما كورى رجل صياً أو بنتاً مع عدم التبني، سواء كانت معروفة الأبوين أم لا، وراعى في الأحكام المذكورة أنها ليست ابنته فهو مأجور على عمله غير مأزور.

// خامساً: في بعض أحكام النساء

غطاء وجه المرأة وحجابها

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه. أخذت كتابكم الشريف، وقد سررتني منكم تحمسكم وغيرتكم على أحكامه وسخطكم على من يهرون في الطرق المعوجة المتنوية، ويلتمسون هم نكأة من الدين، وهم في هذا الالتماس الخاطئ يَحْمَلُونَ الإسلام ما لا يحمل. وينسبون إليه ما يباب أشد إباء، ويرفضه أقوى رفض، بارك الله عليكم أيها الأخ الكريم، وسدد خطواتكم، وزادكم توفيقاً، آمين.

الجواب على سؤالكم عن نوع الحجاب الذي تستر به المرأة وجهها؛ هو أن الغطاء لوجهها والحجاب لبدنها يجب أن يكونا شخصين صفيقين بحيث لا يرى وجهها فاسق متطلع إلى ما وراءه، متشوف إلى معرفة لونها أسمرها هي أم بيضاء مثلاً؟ إن الحجاب شأنه أن يوجب، وما لم يكن حاجباً فهو ناقص، وينقص من دين المرأة بمقدار نقصانه. وإن قول النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «صغافن من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأشمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن رجحاً، وإن رجحها ليرجدهن من مسيرة كذا وكذا».

أقول: هذا القول النبوي الكريم يتطبق تمام الانطباق على نساء هذا الزمن، فإنهن عرايا في نسوتهن الشفافة التي لا تستر ما وراءها سترأً شرعياً تؤمن الفتنة معه، كلا بل إن بعض أغطية الوجوه الرقيقة جداً تزيد النساء جمالاً، إذ تستر ما قد يكون في وجوههن من كلف وشمس وما إلى ذلك مما لو حشرت إحداهن هذا القناع المزعوم لكانت نفرة تعمل عملها في صرف البصر عنها.

وهذا لا يعني السفور، فإنه شر متراكب، إذ لكل ساقطة لاقطة، وما ينفر منه زيد فقد يقبله عمرو، من حيث إن الجمال غير منضبط بضابط، والأذواق مختلفة، والمشارب متعددة. ولكن الذي أعنيه هو وجوب الستر بمانع يحول، بين الغاسقين وأماهم من وراء تعلّمهم إلى مغائن النساء ومحاسنهن.

ولئن قال فريق من الفقهاء سابقاً بجواز كشف المرأة وجهها عند أمن الفتنة لأن آية الحجاب خاصة بنساء رسول الله ﷺ، إن قيل هذا قلنا: إنه كان في عصور النور وقرون النور السالفة المشهود لها بالخيرية، ثم اتفق الكل على وجوب ستر وجوه النساء لظهور الفتنة وضعف الوازع الديني في الأنفس. وإن فروغ الفقه في كتبه تستثني من حرمة هذا النظر القاضي الذي يقضي على المرأة، والشاهد الذي يشهد عليها، صيانة للحقوق، وتستثني الحاطب لئيبين جماهاً من دماستها، ولا يجوز النظر من هؤلاء إلا إلى الوجه فقط، ويُرَاد للمخاطب النظر إلى الكافرين من غير مسّ ليعرف خصوبة بدنها من نحافتها.

وقد قال الشيخ عبد الله عمارة المصري في شرحه لكتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري: (كاسيات) عليهن من الحلبي والملايس الفاخرة (عاريات) أذرعهن وصدورهن مكشوفة. قال الإمام النووي: كاسيات من نعمة الله. أو نستر بعض بدنها، عاريات من شكرها، أو تكشف بعض بدنها إظهاراً لجمالها ونحوه، وقبل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها مثل نساء هذا الزمن بمشئين متبخترات مميلات لأكتافهن مشية البخايا (كأسنة البخت) أي يتكبرن رؤوسهن ويعظمنها بنف عصابة أو عصامة أو نحوها، والله سبحانه أعلم. اهـ

وهناك فريق آخر من الفقهاء قائلون بأن وجه المرأة واجب الستر منذ العصر الإسلامي الأول، وقد عزّزوا هذا بالآية الكريمة من سورة الأحزاب الشريفة، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُكْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] فإن إدناء الجلباب معناه تغطية الوجه من فوق الرؤوس بالجلابيب، والجلباب كما في (تفسير ابن كثير) هو الرداء فوق الخمار، ثم قال: قاله ابن مسعود وعبيدة وقناة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم التميمي وعطاء والخرساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلباب الملحفة. قالت امرأة من هذيل ترني قتيلاً لها:

ثمثي النسور إليه وهي لاهية صني العذارى عليهن الجلابيب

قال علي بن طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عناً واحنة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُكْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى، وقال عكرمة: تغطي ثغرة خرها بجلابياها، تدنيه عليها. وقال ابن حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب لي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ابن عيسى عن صفية بنت شيبة عن بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُكْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] خرج نساء

الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسها. انتهى كلام ابن كثير.

وكان الذين لم يوجبوا ستر وجه المرأة في العصور الأولى والقرون المشهود لها بالخيرية، كأنهم رأوا أن الآية ليست صريحة في وجوب ستر الوجه، فإن إنداء الجلباب ليس من ضرورته ستره. لكن دليل الموجبين قوي مأتور كما سمعته.

ثم اجتمع الجميع بعد على وجوب ستره لما رأوا قرن الفتنة قد طلع، واشربت أعناق الفسق، وتغيرت الحال بالانحراف عن الجادة.

ومن المعلوم أن سد النرائع إلى الفساد واجب لا يقع فيه خلاف إلا خلافاً لا قيمة له لينمق به قصار الأنظار:

وليس كُملُ خلافٍ جاء مُعتبراً إلا خلافاً لهُ حطُّ مِنِ النظر

جواب السؤال عن: نساء يجلسن إلى واعظ حاسرات مكاشفات

لا يجوز انكشاف النساء للواعظ النبي، إذ به ينقلب المجلس فسقاً عن أمر الله تعالى وعصياناً له سبحانه. ولا يجوز للمرأة الظهور والسفور إلا لزوجها ومحارمها بشرط الأمن من المحرم عليها، والأمن عليه منها، وإلا كان المنع واجباً، والحيلولة مطلوبة. ولئن كانت دائرة وجه المرأة ليست عورة لا تفسد الصلاة بكشفه، فإن ستره مطلوب شرعي، دواءً للشر وسداً للزينة، من حيث إنه يجمع الخاسن، وبه يقع الافتتان، وإن فساق الشعراء يتفزلون بسحتوياته أكثر من تفزلهم بأي موضع آخر من الجسد. ومن هذا أطبق فقهاء الحنفية وغيرهم على وجوب ستره. والفروع الفقهية قائمة على هذا، ولذا استنوا نظر الشاهد والقاضي والمخاطب لها، للضرورة الداعية إليه في المخاطب، ولئلا يقع الالتباس في القضاء إذا كان من وراء حجاب، ولئلا تضيع الحقوق به إن كانت الشهادة عن غير رؤية. ولكن هذا في أدائها، أما في احتمالها ابتداءً فخشية الفتنة تحول المطلوب لحمل الشهادة الامتناع بخلاف وقت الأداء، فإنه ينظر إليها كما نظر إليها وقت التحمل ليعرفها فيشهد على يقين إحياء للحقوق، وإن خشي الفتنة جاهد نفسه الجهاد الشرعي الذي يلزمها به الوقوف عند حدود الله تعالى.

على أن الرجل - ولو عالماً - يكره له أن يصلي بالنساء في غير المسجد إذا لم يكن معهن رجل غيره أو زوجته أو محرم منه كأخته مثلاً، مع أن صلاته إماماً بين ليس فيها إجمالة بصر كما في وعظه إياهن وإقباله عليهن بالنظر. وليس في الإمامة إلا الخلوة بهن، فالحظر في الواحظ أشد منه فيها. وقد نقل الشيخ ابن عابدين في الحظر والإباحة من (رد المحتار) عن كتاب (البحر) عن الإمام الإسيجاني: أنه يكره أن يؤم النساء في بيت ليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمه وأخته، فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره. اهـ ثم نقل ابن عابدين عن (البحر) أن إطلاق المحرم على من ذكر تغليب. اهـ أي فإن الزوجة ليست محرماً، ومثلها أمته، أما الأخت فمحرمة، وقد غلب جانبها هنا، فأطلق صاحب (البحر) المحرم عليها وعلى غيرها. والوعظ في المسجد لا يفيد جيلً التكشف أمام الواحظ، وفرق بينه وبين الإمامة فيه من حيث إنه يتقدمهن، فلا يكون منه نسلط في النظر كما في التذكير والوعظ.

مراسلة المرأة الأجنبية كمكالمتها محظورة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مراسلة المرأة الأجنبية كمكالمتها من حيث الحظر والمنع، وما لم تكن حاجة إلى مكالمتها فلا تجوز. والمراسلة تأخذ حكمها تماماً، لأنهما تؤديان إلى نتيجة غير محمودة، وتفرضان إلى سوء، والإسلام بمجمله وتفصيله يمنع الاتصال بين الرجل والمرأة إلا بمسوغ شرعي كزوجية، أو محرمية مع أمْن الفتنة على المرأة التي هي محرم منه كامه وأخته وعمته، ومع أمته على نفسه منها أيضاً، وإلا فلا، والمحرم هي التي لا يحل نكاحها على الأبد، وإباحة مكالمة الأجنبية قاصرة على الخال الضرورية التي لا بد منها من غير ابتداء بسلام ونحية إلا إن كانت عجوزاً يؤمن عليها ومنها. وليس من الضروري أن يكون لكل حادثة تقع في الناس نص شرعي بخصوصها من آية كريمة أو حديث شريف، فإن القياس على ما ورد في الكتاب والسنة سائغ عند تشابه الحوادث مبدأ ونهاية، ولولا هذا لا بد باب الاجتهاد الديني للأحكام، ولم يستوعب الإسلام الحوادث المتجددة بياناً لأحكامها، والإسلام كامل، له في كل حادثة حكم.

على أن الأمر هنا أوضح من القياس فهو من باب دلالة النص دلالة متساوية،

وقد تكون في بعض الحوادث دلالة أولوية. ألا ترى أن ضرب الوالدين وشتمهما يتناوله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِّمَا أَثَّ وَلَا تَنْهَزْهُمَا﴾ (الإسراء: ١٧/٢٣) من حيث أن الضرب والشتم أظفر من قول أف ومن النهز لهما؟

والذي هنا كذلك، فإن المراسلة قد تنسع لما لا تنسع له المكاملة في لقاء مقتضب بخشيان مغتبه، وبمجردان عاقبه، اطلاعاً من الناس عليهما وفشواً لأمرهما.

ولئن كان في المكاملة مزيد نظر العين وسماع نغمة الصوت، فإن في المراسلة بث أشجان، وشكوى أحزان، مما يصيب المتعاشقين من أوصاب، تذهب بالألياب.

حكم قص المرأة شعر رأسها

هنا هذه العادة قد عمت أخيراً بين النساء

الجواب: روى الشيخان عن أبي سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها - هو وأخوها في الرضاع - فسألاها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثاً، قالت: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمتكئين من الشعر. قال الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما علا الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والنواب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتحفيظاً لمؤنة رؤوسهن.

وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلته بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله غيره أيضاً، وهو متعين، ولا يقطن بين فعله في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تحفيف الشعور للنساء، والله أعلم. اهـ كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى.

ويعد فالأمر يعتمد التشبه بالرجال؛ فإن كان فالخلف مقرر لما روي من أنه عليه

وأله انصلافة والسلام لعن المنشبهين من الرجال بالنساء والمنشبهات من النساء بالرجال. قال في (الدر المختار) من الحظر والإباحة: وفيه - أي (الجنبي) - قطعت شعر رأسها أتمت ولعنت. زاد في (اليزانية): وإن باذن الزوج، لأنه لا فاعلة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحية - أي عن انقبضة - والمعنى المؤثر: التشبه بالرجال. اهـ وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) ما يلي: أي العلة المؤثرة في إثمها التشبه بالرجال، فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء، حتى قال في (الجنبي) رامزاً: يكره غزل الرجال على هيئة غزل النساء. اهـ

وعلى هذا فإن كانت عادة قطع المرأة شعرها يلحقها بالرجل تشبهاً به أتمت بقطعها، والفنوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

// حكم سطر المرأة //

الأصل الديني في المرأة هو قرارها في بيتها ولزومها إياه إلا لضرورة تقضي بالخروج كسؤال للعالم الشرعي عن أمر ديني لا يستطيع زوجها إجابتها عليه ولا استيعاب الجواب من العالم، فهي حينئذ مضطرة إلى هذا الخروج ونحوه، ولا إثم عليها، وما لم يكن الأمر كذلك فالالتق بها المكث في المنزل.

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي وابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إما امرأة استعطرت، فخرجت على قوم ليجلدوا ريحها زانية، وكل عين - أي تنظر إليها - زانية».

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها». وروى البزار والدارقطني عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لابنته السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وكرم وجهها: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: أن

لا ترى رجلاً ولا يراها رجل». فقصها ﷺ وقال: «ذرية بعضها من بعض»، واستحسن كلامها. وإذا كان هذا في مطلق خروج، فكيف به سفرأ فيه ارتحال وانتقال؟ لا ريب أن المنع منه إذا كانت وحدها أشد وأقوى إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها. روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرأ يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو رحم محرم».

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم».

فأنت ترى أن الأحاديث الشريفة ناهية عن سفرها فوق مقدار معين من المسافة إلا مع ذي محرم أو زوج. والمحرم هو الذي لا يجوز له نكاحها أبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فيشمل الأخ الرضاعي وزوج البنت. لكن ذكر الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) أن السيد أبا السعود نقل عن (نفقات البزازية) لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا. اهـ أي لغلبة الفساد. قلت: ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً، لأن السفر كالخلوة. انتهى ما كتبه ابن عابدين في كتاب الحج من (رد المختار). وقال في كتاب الحظر والإباحة من الجزء الخامس من (حاشية رد المختار): قال في (القنية): ماتت عن زوج وأم قلها أن يسكننا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة. وإن كانت الصهرة شابة فلتجيران أن يمنعوها

منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهد وأصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد. والسألة مفروضة هنا في أمها، والعلة تقيد أن الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى. انتهى كلام ابن عابدين.

وقد كره الإمام مالك سفر الرجل بامرأة أبيه لظهور الفساد من زمته رحمه الله تعالى. وقواعد مذهبتنا - نحن الحنفية - لا تأباه، بدليل استثناء ما تقدم مما ذكرناه. وشرط المحرم الذي يصحبها في سفرها العقل والبلوغ وأن يكون أميناً غير فاسق، لأن المجنون لا عقل له يستطيع به حفظها، والصغير قريب منه في هذا ولضعف قوته البدنية أيضاً. بخلاف البالغ العاقل. والمحرم الفاسق الماجن الذي لا مروءة له لا يؤمن عليها كالزوج عادم المروءة والشرف، فلا يسافر بها إلا محرم بالغ عاقل مؤتمن أو زوجها إذا كان كذلك. وذكر العلائي في (الدر المختار) عن (الجوهرة) أن المراهق كالبالغ. والمراهق هو الذي قارب سن البلوغ.

بقي أن المسافة الزمنية التي لا يحل للمرأة السفر فيها وحدها، متعددة التقدير في الأحاديث الشريفة، فهي في بعضها ثلاث ليال، وفي بعضها يوم وليلة، وفي بعضها يوم، كما رأيت في الروايات المارة، فقد يبدو تعارض فيما بينها لأول وهلة، والحقيقة ألا تعارض ولا اختلاف، ذلك أن المقرر في علم الأصول أن مفهوم العدد غير مراد. لأن القليل لا ينفي الكثير، إذ هو داخل فيه، والكثير يتضمنه، فلا منافاة بينهما من حيث أن التقدير بالثلاث لا ينفي التقدير باليوم واللييلة. وكذا هذا لا ينفي التقدير باليوم. ولذا كان النظر منجهاً إلى الأخذ بالاحتياط في هذا فتتمنع المرأة من السفر وحدها مسيرة يوم ولو عجوزاً، لأن النصوص مطلقة عن التقدير بسن مخصوص. والشاعر يقول:

لِسُكُلٍ سَائِقِلِيٍّ فِي الْحَسِيِّ لَأَقْطَعُ وَكُلُّ كَأَسَدَةٍ يَوْمًا لَهَا سَوْقُ

وأصل مذهب الحنفية اختيار مدة السفر ثلاثة أيام، لأنه الذي به تنغير الأحكام من قصر الصلاة وحل الإفطار للصائم والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، وكل ذلك بشروطه الشرعية الفقهية. لكن نقل الشيخ ابن عابدين عن (شرح اللباب) لمثلاً على القاري الحنفي اعتماد غيره لفساد الزمان، وإليك ما قاله في (رد المختار) في تقدير مدة

السفر. قال ناقلاً عن (البحر): هو ثلاثة أيام ولياليها، فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم. اهـ. ثم نقل عن (شرح اللباب): وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لاختلاف الزمان. اهـ ثم قال ابن عابدين: ويؤيده حديث الصحيحين: «لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، وفي لفظ مسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم»، لكن قال في (الفتح): ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها - أي من الحج - إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. اهـ انتهى ما نقلته من (رد المحتار) لابن عابدين.

يقول الفتير إلى الله تعالى كاتب هذا الجواب: قد علم من قواعد الشرع أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، فالتكليف الحكمة رائدنا في سفر المرأة، فإن الأحاديث النبوية الشريفة تستهدف الحفاظ على العرض والضيافة للشرف، فينبغي أخذ الحيلة الشديدة في زماننا الحافل بالشرور والزواجر بملصوق الأعراس السارقين للشرف والمختالين على البسطاء. وإذا كان الفقهاء يوجبون على الأب حبس ابنة الأرملة الجميل في بيته ومنعه من السفر وحده ولو في طلب علم ديني أو إلى حج حتى ينتهي ويؤمن عليه، وقد عللوا بأن الشاب الأرملة - ومثله الذي طر شاربه ونبت عذاره - فتنة على الرجال والنساء جميعاً. أقول: إذا كان الحكم فيه كذلك، وهو غير مشتبه بأصل القطرة من الرجال لذكورته، فكيف المرأة المشتبهة خلقة إذ يشبهها الصاخ والطاخ!!

فالذي ينبغي في زماننا هو المبالغة في حراسة المرأة، ولو في انتقالها القريب من مكان إلى مكان، فإن الشريعة الإسلامية توحى بهذا بروحها الجالبة للخير والسالية للشر.

المرأة عندنا - معشر الحنظلية - ممنوعة من الحج بدون زوج أو محرم منها ولو ملكت الاستطاعة زاداً وراحلة، ويتأخر عنها وجوب أدائه إلى وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يتيسر لها أوصت بالإحجاج عنها من مالها بعد وفاتها.

لكن مذهب السادة الشافعية: جواز ذهابها مع جمع من النساء ثقافات لحجة الإسلام أي لأول مرة فقط. أما في حج النفل فلا.

الفصل السابع

لقاءات مع الشيخ الحامد

- * السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد الحامد.
- * توجيهات عامة إلى الطلاب.
- * الملقى الشيخ محمد سعيد النعسان في سطور.

السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد الحامد

أجوبة لأسئلة توجهت بها إلي مجلة (حضارة الإسلام)^(١)

س ١ - سئلت عن دراسي وتكويني العلمي؟

ج ١ - نشأت فقيراً يتيم الأبوين، فكان المقروض في مثلي أن يتجه إلى عمل يعود عليه بما يقوم بأوده، لكن همة المرحوم أخي الشاعر المشهور بدر الدين الحامد آبت عليه إلا أن يوجهني في طريق العلم والمعرفة عل ما كان يعاني من فقر شديد وحاجة ملحة. وبعد أن اجتزت مرحلة التعليم الابتدائي التحقت بالمسلك الشرعي، فانتسبت إلى دار العلوم الشرعية في حماة، وبعد تخرجي منها رحلت إلى حلب، فانتسبت فيها إلى المدرسة الحسرية الشرعية، وإنها لأرقى من مدرسة حماة الشرعية، وفيها علماء أجلاء فطاحل محققون تشد الرحال إليهم، ويؤخذ العلم عنهم، ويؤتى بهم في الدين والخلق: منهم الأستاذ الشيخ أحمد الزرقا الفقيه الجليل الذي لم أجلس إلى أفقه منه حتى المشايخ الذين تلقيت عنهم في مصر من بعد، بلل الله ثراه وأغدق عليه شأبيب رحمته، كان يتفجر علماً، ويتفتح تحقياً، ويجري معرفة كالنوادي إذا سال، ولكأن الفقه كان أمامه يأخذ منه ما يشاء ويترك ما يشاء، وأشهد أنه كان وقافاً عند حدود الله في بياناته العلمية، فإن عرض له إشكال طلب إلينا أن نكتبه له، ثم يضعه في ثيابه عمامته، ويأتينا في الغد بالقول الفصل، وكان يقول: العلم أمانة. وهذا الأستاذ الكبير أحد الذين تأثرت بهم من الناحية العلمية.

هذا إلى تأديب لنا منه معشر طلابه وأخذة إيانا باحترام الأئمة والعلماء حتى من غير الخنفية، ولا أزال أذكر قوله في حلقة الدرس: إني أتصور الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جبلاً من علم.

وقد كان رحمه الله تعالى ذا هبة عظيمة وشيخوخة نيرة، ولكنك إذا خالطته لمست فيه نضاً طيبة متواضعة، يمزج تقريراته العلمية بمرح لطيف ومداعبات حلوة، ولم يكن

(١) مجلة (حضارة الإسلام) التي كانت تصدر في دمشق، العدد الخامس، السنة السادسة. وأعيد نشرها في العدد الثالث، السنة العاشرة ١٩٦٩م في عام وفاة الشيخ محمد الحامد.

من أهل الشطح والكبر الذين يتكبرون فضل الفضلاء السابقين، بل كان يتهم نفسه، ويقول: لقد استرحنا من حيث تعب الكرام. مع أنه كان في تلقيه عن والده الجليل الأستاذ الشيخ محمد الزرقا رحمه الله تعالى، قر به سنون لا يتام الليل، ويطلع نحواً من عشرين كتاباً علمياً فقهياً على الكتاب الذي كان يتلقاه عن والده، وكان يرجع إلى الكتب التي نقل عنها المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي سماها (رد المختار) كان يرجع إليها فيجده واحماً في بعض النقول. أخبرنا بهذا عن نفسه.

وهناك غيره في المدرسة أفذاذ فضلاء كالشيخ أحمد الكردي مفتي الحنفية في حلب، والشيخ عيسى البيانوني، والشيخ إبراهيم السلقيني العالم العامل والظمي الورع، والشيخ محمد الناشد، والشيخ راجب الطباخ، والشيخ أحمد الشماع، والشيخ عبد المعطي الواسع المعرفة في فقه المواريث، والشيخ فيض الله الأيوبي الكردي المحقق العظيم في علمي التوحيد والمنطق، والشيخ محمد أسعد العجوي مفتي الشافعية حالياً في حلب، وهو والشيخ عبد الله حاد الباقيان على قيد الحياة من مشايخي، جزاهم الله خير الجزاء، وبارك عليهم أحياء وأمواتاً.

وبعد أن أنهيت الدراسة في حلب عدت إلى بلدي حماة، ولزمت فيها الدراسة العلمية مع زملاء لي، وكنت أحضر دروس بعض المشايخ الفقهاء فيها. ثم التحقت بكلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر الشريف، ونلت منها الشهادة العالية، ثم انتسبت إلى قسم التخصص بالقضاء الشرعي منها. وبعد تمام الدراسة نلت شهادة العالمية مع الإجازة في القضاء، ولكن لم أبدأ أن أكون قاضياً، وقد كان القضاء ميسوراً لي لو أردته، لأنني رأيت البقاء في العمل العلمي أروح لروحي وأنفع للامة، فاخترت التدريس في وزارة التربية والتعليم على ما فيه من مشقة ملحوظة.

ولني مع هذا نائب إلى الآن على التدريس الخاص لطلبة العلم الديني صباحاً، وفي المساء ألقى درساً عاماً في الناس كل ليلة إلا ليلة الجمعة، كما أني ألقى خطبة الجمعة.

ولني أحد الله تعالى على توفيقه وتيسيره إياي للتوسع العلمي. ووضعه الشغف به في قلبي حتى إنني لأؤثر العلم على اللذائذ المادية التي يقتتل الناس عليها، ولو أني

خبرت بين الملك والعلم لاخترت العلم على الملك والسلطان، وذا من فضل الله علي وعمل الناس.

ولم أكن فيما مضى من أيام دراسي مقتصراً على كتب المناهج الرسمية، كلا، بل إني كنت أطلع عديد الكتب من قديم المصنفات وجديدها، ولن يسلم العلم قياده لطلبه إلا بنحو هذا، لأن المناهج الرسمية تعني بتكوين الشخصية العلمية، أما ملء الذهن بالمعلومات بطريقة المطالعة الواسعة يحدوها الشوق ويقودها الشغف.

وهنا أحب أن يعرف الناس عني أني غير شديد التعصب لفقهِ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كنت متمسكاً بملذه، وقد يصفني بعض الناس بهذا جهلاً منهم بحقيقتي التي يعرفني بها المستمعون إلى بياناتي. إني أحترم خلاف الاثمة في الفروع الفقهية العملية، وأقدسهم كلهم أجمعين، وقد ورثت هذا عن شيوخي - رحمه الله تعالى - لكنني أشد في الاعتقاد، فلا أسمح ببدعة تداخل القلب وتواكب السلوك، فمذهب أهل الحق هو الذي ارتضيته، وأدعو إليه، وهو الذي يطالبنا الإسلام بإصابته عيناً، فمن تزحزح عنه فقد ضل، وهذا الضلال متفاوت النسبة قريباً من الحق وبعيداً عنه، وما لم يأخذ طالب النجاة من عذاب الله نفسه بهذا فليس من الفرقة الناجية المفلحة.

س٢ - سئلت عن الشخصيات التي تأثرت بها ولها في نفسي مكان الصدارة في العصر الحاضر؟

ج٢ - تأثرت بكثير من أساتذتي وشيوخي الذين لهم الفضل الكبير علي كفضيلة خالي الكريم الأستاذ الشيخ محمد سعيد الجاني المدرس العام في حاة رحمه الله تعالى، فهو الذي دفعني في سبيل العلم الديني، وأمرني بحفظ القرآن الكريم، وأقراني بمبادئ العلوم الدينية.

ومنهم فضيلة أستاذي الفقيه الجليل شيخ الشافعية في حاة ورئيس جمعية العلماء فيها الشيخ محمد توفيق الصباغ، أدام الله توفيقه وجزاه عني وعن زملائي طلابه خيراً. كان مديراً لدار العلوم الشرعية، وكان يذل جهداً كبيراً في تثقيفنا وتعليمنا، ويحترق علينا حتى الوالد الرحيم علي صغاره. أسأل الله له طول البقاء في توفيق وصلاح.

ومنهم سماحة الأستاذ الجليل الشيخ محمد سعيد النعسان مفتي حماة ذو الباع الطويل في العلوم والمعارف، فقد كان له مع فضل التعليم فضل رفع الأمانة إلى معالي الأمور والترفع عن سفاسفها، وما يزال - أسعده الله - في قيد الحياة، قد تجاوز المئة من العمر، ونزل به مرض الشيخوخة، ولزمته العلة. أسأل الله له العافية.

ومنهم فضيلة عمي والد زوجتي الأستاذ الفقيه الحنفي الحجة العالم العامل، النقي الورع، الزاهد في الدنيا، شمس علماء حماة وبدر شيوخها الشيخ أحمد المراد رحمه الله وبارك عليه، إنه من شيوخه الذين لهم علي فضل التربية والتعليم، وقد أكرمني الله، فجعلني صهراً له على ابنته، وقد كان لهذا قيل أن يكون لي مورد رسمي ومترنل آوي إليه، ولكنه التوكل على الله سبحانه والإيمان به والوثوق بما عنده.

كانت الفتوى في حماة وقرأها تدور عليه وترجع إليه، فقد كان أمين الإفتاء ولم تصدر عنه فتوى غير صحيحة، وقد قال فيه سماحة العلامة الجليل مفتي الشام الأستاذ الشيخ محمد شكري الأسطواني - رحمه الله تعالى - قال فيه: عنه تؤخذ الفتوى.

والذي له في نفسي مكان الصدارة الأولى على الإطلاق والعموم، وله فيها بالغ التأثير العميق والشديد معاً هو فضيلة سيدي العالم العامل، والمرشد الكامل، مربي المريدين، ومرشد السالكين، العارف بالله تعالى الشيخ محمد أبو النصر الحسني النقشبندي - قدس سره - الذي أخذت عنه طريق السادة النقشبندية العلية.

إنه الذي أخرجني الله تعالى به من ظلمات الغفلة والقسوة والشroud إلى نور الذكر والرفقة والوقوف بباب الله سبحانه في ذلة وضراعة لهذا الرب الكريم، إنه الذي ملأني بتوجيهات قلبه الشريف، وكلم طهرت فيوضاته من أسرار، وأزاحت من أكدار، وأعلنت من همم، وأفجبت من نعم. كم أنقذ من غرق في بحار الطغيان، وكم جلا عن القلوب من ران العصيان. وكم أبكى من عيون الناس عيوناً، وكم ألقى في ضمائرهم سراً مكتوناً.

كان من الصديقين الراضين الذين لهم قوة إشعال جذوة الحال في مريدبه على

القرب والبعد، وقد سمعته يقول: القرب والبعد عندنا واحد. من لم يتفكك بعبده لم يتفكك قربه.

وكراماته التي أكرمها الله بها من خوارق العادات كثيرة جداً جداً، وإن من نبي جمعها في كتاب إن شاء الله تعالى وفاء بحقه وقياماً ببعض واجبه علي، ولئن كان مني نفع للامة فهو في صحيفة شيخني مسجل، إذ قد انتابني نائبة روحية أيام دراستي في مصر كادت تشل فكري عن العمل وترميني بكارثة التعطل العقلي، فكتبت إليه بما عناني، قرأته فيما يرى النائم أنه مدّ يده بعد أن حار إخواني المصريون في أمري. ولولا أن الله سبحانه أغاثني بسيدي لكنت من نزلاء المشافي من الأمراض العقلية، فإن كان خير مني الآن للمسلمين فله من ثوابه قسط عظيم وحظ واخر.

توفاه الله تعالى إليه في سحر ليلة الجمعة خامسة ليالي رمضان المبارك سنة ١٣٦٨هـ، وقد انكشف بعد ستة مرات على وفاته حجر من فوقه في عملية حضر، ففاحت رائحة زكية من قبره الشريف، وزُي الشيخ - قدس سره - بحاله التي دفن عليها، لم يتغير ولم ينتن. رحمه الله، وبارك عليه، وأعاد علي وعلى المسلمين من بركاته آمين. إني دائب على زيارته، ودائم على عهده، أحفظه في ذريته، وأرعاه في أهل خرقته، وإن زيارته مملاً النفس حالاً صحيحة وبركة واضحة.

وممن تأثرت بهم، ونالتي بركاتهم سيدي الأستاذ العالم العامل الشيخ عيسى البيانوني الحلبي من خلفاء سيدي الشيخ محمد أبو النصر، رحمهما الله تعالى. كان رحمه الله تعالى مدرساً لنا في المدرسة الحسرية الشرعية لعلم التصوف والأخلاق وكان نفعه يسري إلى قلوبنا قالاً وحالاً، فتطهر ضمائرنا في درسه، وتصفو أرواحنا، وكان يضرب المثل الأعلى في التواضع النفسي والامتناع الذاتي وتحمل الأذى، وكان من الأدب مع سيدنا - قدس الله سره - بالمنزلة التي ما كنا نستطيع مداناتها فضلاً عن منازلها، مع كونه أسن من شيخنا - قدس الله سره - لكن الله سبحانه كشف له عن سر الشيخ - قدس الله سره - فرضي بمتابعته، وتعلمد له، وأخذ عنه، وازداد بهذا فضلاً إلى فضله ونوراً إلى ثوره.

وكان صادق الحب لسيدنا رسول الله ﷺ، وقد ترامى له في المنام مرات كثيرة

جداً، وقد أخذ عليه الشغف به - عليه وآله الصلاة والسلام - مأخذه، فسأل الله أن يعوت في المدينة المنورة، فأجاب الله دعاءه، فقبضه فيها بعد الحج، ودفن في البقيع تحت أقدام سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على أبيه وعليه وعمل القرابة والصحابة. وهذه منقبة عظيمة لسيدي الشيخ عيسى اليبانوي - قدس سره -.

ومن تأثرت بهم وهم مكان عال في نفسي سيدي الأستاذ الشيخ إبراهيم الغلاييني - قدس سره - . كانت بيننا صلة روحية، وإنه لمن أرباب القلوب وأهل المعرفة بالله سبحانه، إلى كونه فقيهاً جليلاً يفني في الحوادث، إذ كان مفتياً لمدينة قطنا.

كان رحمه الله يتردد إلى حاة في بعض الأحيان، وآخر مرة قدم إليها أكرمهي الله بتزوله منزلي وحلوله ضيفاً كريماً علي. لكن العملة كانت قد بلغت به منتهاها أو كادت، فلم تطل حياته بعد سفره إلى دمشق، إذ توفاه الله فيها مبكياً مأسوفاً على علمه وعرفانه وهمة العلية. إنني أحبه كثيراً لعلمه وحلمه وإيقاظه إيائي مرة من بيته غفلة ولديتها الحدة الدينية والإنكار على من يمالئ الباطل من علماء العصر، فكان مني غضب شديد وزعجرة، وكان ذا في مجلس ضم عدداً من العلماء في دمشق، وما كان لي أن أزجر هذه الزعجرة ولا أن أشتد في غضبي، بل كان الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق خيراً وأبقى، لكنني كنت وقتئذ في عرام الشباب وميعة. فما كان منه - قدس سره - إلا أن تناولني من قلبي من حيث لا أشعر، فألقى الله علي ندامة كادت تحرقني بنارها، ثم لم يتركني - رحمه الله - أذهب وحدي بعد انقضاء المجلس، فسرت معه، وركبنا الترام إلى حيث دعانا إنسان يعرفنا إلى المبيت عنده، وكانت الندامة تشتد معي حتى بلغت أوجها، فقال عندئذ: (ليس إلى هذا الحد يا مولانا)، فهدأت نفسي واستقرت، وكان لها سكون وراحة. رحمه الله تعالى وقدس سره.

والذي أثر في نفسي تأثيراً من نوع خاص وله يدٌ في تكويني الشخصي سيدي وأخي في الله وأستاذي الإمام حسن البنا، صحبت الإمام في مصر سنين، وحديثي عنه لو بسطته لكان طويل الذيل ولكانت كلماته قطعاً من قلبي، وأقلاًذاً من كبدي، وحرقة من حرارة روحي، ودموعاً منهثة منسجمة تشكل سيلاً فاجع الألم وعظيم اللوعة. ولكنني أكتفي بالإيجاز من الإطناب، وبالاختصار من التطويل، وقد بكيت كثيراً

بعد استشهاد علي نأي الدار وشط المزار، ولا أزال أذكره حتى ألقاه في زمرة الصالحين إن شاء الله تعالى وتبارك.

لي كلمة فيه رحمه الله تعالى، نشرتها (مجلة الشهاب)، وهي - لو استعديت - تبث الألم وتثير العاطفة في نفسي بما لا أتمالك معه البكاء بالدموع الحرى السخينة.

إنه أخي قبل إخوتي في النسب، ولما وافاني نبأ اغتياله قلت: إن موت ولدي، ولم يكن لي غيرها حيثئذ، أهون علي من وفاة الأستاذ المرشد.

وكنت رأيت فيما يرى النائم ليلة قتل - ولا علم عندي بالذي حصل - رأيت أننا في معركة مع اليهود وقد بدأ التفهقر في جندنا حتى إني لأمشي منحنيًا لتلا يصيني رصاصهم، فاستيقظت، واستعدت بالله من شر هذه الرؤيا. وفي النهار ألقى لي بعض الناس الخبر، فكان وقعه أشد من شديد، وكان تأويل رؤياي.

إني أقومها كلمة حرة - ولا بأس بروايتها عني - أقول: إن المسلمين لم يروا مثل حسن البناء منذ مئات السنين في مجموع الصفات التي تحمل بها وخفقت أعلامها على رأسه الشريف.

لا أنكر إرشاد المرشدين، وعلم العالمين، ومعرفة العارفين، وبلاغة الخطباء والكاتبين، وقيادة القائدين، وتدبير المدبرين، وحنكة السائسين، لا أنكر هذا كله عليهم من سابقين ولاحقين، لكن هذا التجمع لهذه المتفرقات من الكمالات قلما ظفر به أحد كالإمام الشهيد رحمه الله.

لقد عرفه الناس، وآمنوا بصدقه، وكنت واحداً من هؤلاء العارفين به، والذي أقوله فيه قولاً جامعاً هو أنه كان لله بكلية، بروحه وجسده، بغالبه وقلبه، بتصرفاته وتقلبه، كان لله فكان الله له، واجتبا، وجعله من سادات الشهداء الأبرار.

حدثني عالم في مصر كانت له به صلة، قال لي: إن الإلحاد امتد إلى مصر، وانتشر فيها، وغمر كثيراً من أوساطها، ولم يستطع الأزهر الشريف ولا الجمعيات الدينية أن ترد سبيل الجحافل الحاد، حتى جاء حسن البناء، فدرأ خطرهم، وألجى من شره.

قال هذا العالم هذا القول، وكنت أرى بعيني توفيق الله لأصحابه، وقد كانوا من قبل في ظلمات، فأخرجهم منها إلى نور.

إن سيدي وأخي الإمام الشهيد ذو وفاء في حياته وبعد وفاته، فقد تراءى لي في المنام كثيراً في مدى سنتين، وما أشوقني إلى الوقوف على قبره الشريف أناجيه عن قرب كما كنت أناجيه في الحياة.

وهنا أمسك بعنان القلم عن الجري في ميدان القول، فإن الحديث عن حبيبي طويل مطول، وقد خسرتاه فما أفدح خسارتنا به نحن معشر المسلمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وألحقنا به شهداء صالحين، آمين.

وقد رأيت فيما يرى رؤيا أرى جالس معي في جملة من أصحابنا على مائدة فيها أطباق خبز وأطباق ریحان يؤكل، لكنه ریحان من النوع الممتاز. فاستيقظت وذكرت قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿١٠﴾ ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ (الرواقع: ١٨٩-٨٨/٥٦).

س ٣ - سئلت عن أبرز الأمور التي كان لها كبير الأثر في حياتي؟

ج ٣ - أبرزها على العموم وقوفي موقف المصادم للإلحاد الذي نشأ في الجيل الصاعد، وعمل على رد هؤلاء الشاردين عن الحقيقة إليها رحمة بهم واستخلاصاً لهم من مهاوي الشقاء. أما الثابتون منهم على الإسلام فما أزال دائماً في تغذيتهم بالعلم الوافي والمعرفة الدارئة، كي تقوى فيهم ملكة المناعة الإيمانية، فلا يجد الزيف سبيلاً إلى قلوبهم ليفسدوا.

وعندي أن تجلية محاسن الإسلام بعرضه عرضاً جليلاً كافية لرد الشاردين وتثبيت المؤمنين: ﴿وَالله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢/٢١٣).

المواقف التي وقتتها في الذود عن حياض الإيمان أكثرت أوليائي وأعدائي جميعاً، فأنا أعيش في قلوب محبباً إليها، كما أن قلوباً أخرى تبغضني لأنني كالحسكة في حلق أصحابها ﴿وَتَكْفَى بِاللهِ وَرَلِيّاً وَرَكَّمَ بِاللهِ نَصِيراً﴾ (النساء: ٤/٤٥).

س ٤ - سلت عن طبيعة عملي، وعن إنتاجي العلمي؛ ما صدر من مؤلفاتي وما هو في طريق الصدور؟

ج ٤ - عملي هو أني أدرس الديانة الإسلامية في ثانوية ابن رشد في حماة، وألقي درساً عاماً في المسجد كل ليلة بعد الغروب إلا ليلة الجمعة، وقد وزعت المواضيع العلمية على اللبائي: فليتان لتفسير القرآن الكريم، وليلة لفقهِ العبادات، وليلة لفقهِ المعاملات، وليتان للحديث الشريف.

ولي درس خاص في ظرفي بالمسجد بعد الشروق من كل يوم إلا يوم الجمعة؛ فلبي أنصرف إلى التفكير في الخطبة التي أنا مطالب بها.

ومن عملي الإجابة الخطية على أسئلة ترد علي من غير حماة، بل منها أحياناً، وإن كان الغالب على الحموريين أن يسألوني شيفاعاً. ومن عملي المتعب كتابة ردود على ما ينشر من أباطيل وأخطاء، أبعث بها إلى الصحيفة أو المجلة التي نشرت الخطأ.

أما إنتاجي العلمي فالمطبوع منه هو ما يلي:

(نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام). (حكم الإسلام في الغناء). (رحمة الإسلام للنساء). (القول في المسكرات وتحريمها). (حكم اللحية في الإسلام). (ردود على أباطيل)، وهو كتاب ضخم اخترت منه ما يمكن طبعه الآن كجزء أول منه، وهو مجموعة رسائل ومقالات بعضها طويل وبعضها متوسط، ومجموعة أسئلة فقهية وأجوبتها، وسأقدمه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى^(١). كتاب (نكاح المتعة حرام في الإسلام) وقد أنجزته، ثم وجدته في حاجة إلى توسعة، وسأفعل ذلك إن شاء الله تعالى، ثم أنشره في الثامن^(٢).

س ٥ - سلت عن تنشئة الجيل المسلم وكيف يجب أن تكون؟

(١) طبع كتاب (ردود على أباطيل) في ثلاثة أقسام وصدر عن المكتبة العربية بحماة.

(٢) طبع كتاب (نكاح المتعة حرام في الإسلام) عدة مرات، ونشر ضمن كتاب (مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد)، وصدر عن المكتبة العربية بحماة.

ج ٥ - ليس هناك إلا تقوية اليقين بالإسلام بالبرهنة على صدق الرسول سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام. ومعنى تم هذا للفقى آمن بكل ما جاء عنه بلا توقف، وسيان لديه عندئذ ظهور الحكمة في المشروعات وخفاؤها.

وهذا لا يمنع من بيان أسرار التشريع وحكمته ليزداد إيماناً إلى إيمانه، لكن على الأول المعول، وهو الطريق السديد إلى القلوب، فيه تستكين مؤمنة مسلمة متفاداة مذمنة.

وإن صحبة الأخيار من العلماء العاملين أصل أصيل في سريان الحلال الصالحة إلى مصاحبهم، فمن جالس جالس، والقرآن الكريم ينادي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩/٩].

وحسن جداً إفهام الطلاب أن القرآن الكريم لا يتبدل، والنظريات في تبدل مستمر، فليكن منا أدب ديني يمنعنا من العيث به من أجلها بتحميله من التأويلات ما لا يحمل، وقد زلت أقدام وزلقت إلى أعماق الضلال هذه المحاولات البائرة.

س ٦ - سئلت عن رأيي في طريقة إيلاخ الجمهور حقائق الإسلام وأحكام الشريعة؟

ج ٦ - رأي أن المناهر الدينية والدروس العامة والخاصة تكفي لهذا الإيلاخ على أتم وجه إذا كان الخطباء والمدرسون ممثلين علماء ومعرفة وإخلاصاً لله سبحانه، وعملاً بما إليه يدعون. إن هؤلاء هم قواد القلوب وحادوها وسائقوها، وهم الأيدي المصلحة للفساد، والمقومة للعوج. يضاف إلى هذا نشر العلم عن طريق الكتابة بلغة قريبة من الأفهام غير مستعصية عليها بدقة التركيب ووعورة التعبير لئلا يسلك سبيله إلى الأذهان، ولا يبقى غيبواً في بطون الكتب لا يطلع عليه إلا أخص الخاصة من المحصلين.

ولا بأس بالبحثات العلمية الدينية شريطة إشراف علماء أجلاء عليها، لتلا يطيش السهم بشباب الكاتيين فيخططوا ويخلطوا ويسبوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وإن الواجب على علماء الدين ملاحظة شباب المسلمين في هذه الفتنة الزاحرة وقاية لهم من الزيغ والانحراف. كما أن الواجب على هؤلاء الاتصال بالعلماء والأخذ عنهم توكيلاً من الضلال المردي في المهالك.

س ٧ - سئلت عن رأيي في تحقيق التربية في البيت وكيف يمكن أن تكون؟

ج ٧ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (الحرم: ٦٧٦). وفي الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» إلى آخر الحديث الشريف.

فليقم الرجل بواجبه في التربية، ولتقم المرأة بواجبها أيضاً، وليأخذوا الذرية بالطهارة النفسية والتركية الروحية والأدب الجم والثنويجيه الصحيح، إذا كان ذلك كذلك كان البيت إسلامياً سليماً. الصلاة الصلاة، وسوفهم إلى المساجد ليشهدوا الخير ودعوة المؤمنين، وليستمعوا إلى القرآن الكريم والعلم، وقد أدركتنا الناس على هذا قبل أن يتشر الفساد هذا الانتشار الخفيف.

س ٨ - سئلت عن الطريق للخلاص من واقع المسلمين في المخرافهم عن الإسلام الذي أنتج ما نرى من فرقة الكلمة واختلاف الاتجاهات؟

ج ٨ - الطريق هو الرجوع إلى الإسلام الأول العتيق فعلاً وقولاً، لا كالذي نرى، فقد كثرت الأقوال، وقلت الأفعال، وعظمت الفتنة التي تحدث عنها الحديث الشريف بأنها تدع الخليم حيران، كتنيجة لفسق الشبان، وطفيان النساء، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورؤية المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف.

الإسلام العتيق الأول بأبي علينا هذا كله، وخصوصاً تحريف الحقائق الدينية وتكليفها بما يروق للقلوب المريضة والعقول الزائفة، تكليفاً تأباه النصوص إذا أخذت بفهم صحيح من سبيل سليم، والله تعالى قال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَسُنْ

شَاءَ قَلِيلًا مِّنْ شَاءَ فَلْيُخَفِّرْ ﴿١﴾ [الكهف: ٢٩/١٨]. متى نخلص من هذا السوء الذي قلب معالم الحق فعبث بالنصوص والأحكام باسم الإسلام؟

القرآن الكريم حجة الله على العالمين، وما يزال محفوظاً ومقروءاً، وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَنَادَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩/٤]. صححوا الأفهام، وعودوا أدراجكم إلى السلام بالإسلام. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ هَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤/٢٢].

توجيهات هامة إلى الطلاب

أجوبة لأستلة تُوخِجُثْ بِهَا إِلَى مَجَلَّة (وحي الوحدة)^(١)

- ١ - في رأيك، كأستاذ دين، ما هي المساوي التي تمثل في طالب اليوم؟ والتي تجعله متخلفاً عن الطالب المثالي؟
- ٢ - فئة من الطلاب تأخذ عليك سرعة الغضب خلال الدرس، فما هو مدى صحة انطباق هذا النمط على الواقع، وما ردك عليه..؟
- ٣ - هل الأدب الذي نراه اليوم يؤدي رسالته السابقة بالنسبة لجماعير الشعب..؟ وما هو الكاتب الذي تأثرت به خلال مطالعتك السابقة..؟
- ج ١ - الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد، فالذي أخذ على فريق من الطلاب اليوم أمور في استطاعتهم أن يرتفعوا عنها، فيكونوا مقلحين مثاليين.
- ١ - هجرانهم القرآن الكريم، وهو النور المبين، وحيل الله المثين، والعصمة من الضلال، والنجاة من الهلاك، هذا إلى ما فيه من بلاغة معجزة هي في المستوى الأرق والمقام الأعلى، فقراءته لذة روحية، ومتعة عقلية، وعبادة لها أجرها الكبير عند الله

(١) مجلة (وحي الوحدة) التي كانت تصدر في حاة، العدد الأول - السنة الأولى سنة ١٩٥٩م.

عز وجل، لكنهم اليوم عصفت بهم ريح الإعراض عن هذا الكثر الثمين إلى غيره مما هو دونه يفتن، فأضاعوا كثيراً، كان في إمكانهم نيله وحوزه.

ومن المولم حقاً أن تراهم - وهم في الصفوف العليا من الدراسة - لا يكادون يحسنون أداء القرآن الكريم على النحو السليم الذي يتناقله به آله طبقة عن طبقة حتى ينتهوا إلى حضرة المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام، وهو الذي أمره ربه تبارك وتعالى أن يجود تلاوته بقوله الكريم: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (الزلزل: ١٧٣).

وإذا كان الطالب لا يدري كيف يقرأ القرآن المجيد كما ينبغي فهو بمعانيه الشريفة - إذأ - أقل دراية، وهذا لعمري عسران كبير وققدان للنور الذي مهما دخل قلباً استقام واستهدف الخير وكان موفقاً.

٢ - وما أخذه على فريق من طلاب اليوم أنهم لم يجرسوا اعتقادهم الديني بالبرهان الذي يحوطه، ويزيده قوة، ويدبراً عنه الأخطار، فقواعد العقائد يجب إرساؤها في النفس قوية محروسة، كي لا تستطيع الفتنة تدميرها بما تشن عليها من غارات، وتعلن عليها من حروب، وتصاب العقيدة بأذى كان الواجب تسليمها منه، لأنها سلم النجاة يوم يحسر المبتلون.

جدير بالطالب أن يجلس إلى المراسخين في العلم من شيوخ الإسلام، فيلتقى عنهم ما به تقع السلامة من الداخل، فيكون القلب منيعاً، تتحطم على أسواره العلمية جميع الهجمات التي يقوم بها الغاؤون والزائغون عن الصراط السوي.

٣ - ومما يزرى بالمؤمن - كائناً من كان، فضلاً عن طالب مثقف - قطع صلته بالله؛ فلا يتعرف إليه بالعبادة التي شرعها لعباده، وجعلها مناط صلاحهم وأسس نجاحهم. الانقطاع عن الله سبحانه له أسوأ الأثر في النفس، ولئن عاب الناس حقوق الولد لأبيه فمن واجبهم أن يشددوا التكبر على الشارد عن باب ربه، فإن حقوقه أفوى فظاعة وأكثر شناعة من العقوق الأول من حيث إنه منقلب في أعطاف نعمة الله عليه، وهي لا تحصى، فاللحاجة في الإعراض عنه لوم بشع يتم عن سريرة غير تقية، وتكشف عن وجدان غير طاهر، وإذا كان منكراً بجميل مولاه الذي حنَّه بلطفه منذ

كان جينياً في بطن أمه إلى أن قوي واشتد ساعده؛ فهو بجميل غيره أشد إنكاراً، ولن يحفظ الإحسان كالعابد التقي ذي الصلة القوية بالله عز اسمه تبارك.

٤ - وقد لا يسرني من بعض الطلاب اليوم تسامحهم بعدم الرعاية للأدب في حصص العلم، وكان عليهم أن يرعوه، والعلم الذي لا يزاوجه الأدب عقيم، والحرية المعطاة لها حدودها التي لا يسوغ اعتدائها، وإن يقظة الضمير تذكر بهذا الواجب الذي به توثي مجالس العلم أكلها كاملاً غير منقوص.

٥ - والذي يلام عليه طلابنا بوصف عام أنهم يطلبون العلم لخص النجاح في الامتحان توصلوا إلى الوظيفة التي يستهدفونها من وراء العلم، فهي الكل في الكل، وهي المطلب، وهي الغاية دون ما نظر إلى الروح العالي الذي ينهض بالامة في المادة وفي المعنى، وهو الثمر الذي تجنيه الامة من أبنائها المتعلمين، وعليهم في الأمم تُعقد الآمال، وبهم تناط الأعمال.

أيها الطلاب: إن أرضكم زاخرة بالغنى وفياضة بالخير، ولما تعبت بها أيدي المستثمرين الأجانب، لكنهم يرمقونها بعين الطمع، فردوا عليهم قصدهم، واستخرجوا كنوزها الزراعية والمعدنية وما شتم مما أودع الله فيها من بركات. وإن الرزق الذي يأتي من العمل الحر أهناً وأمرأ وأكثر بركة مما يتقاطر من الوظيفة.

على أن لا وظائف كثيرة بعد اليوم فقد أخذت البلاد من الموظفين ما يفيض عن حاجتها، فمن أين تخلق الوظائف؟ أمامكم - إن شتم العيش الرغد - الأعمال التي أذن الله فيها، وأسبابها ميسورة بعونه الكريم، فلا تكونوا كلاً على الأمة باستشاركم الوظيفة، فقد كثرت، وليس لدى الدولة منها ما يكفيكم. أسأل الله لكم علو الهمة في دينكم ودنياكم، فإن علو الهمة من الإيمان.

ج ٢ - لا أنكر أني حديد المشرب، سريع الغضب، لكنني إلى جانب هذا سريع الفهم والرضا، وبذا أخرج كفافاً إن شاء الله سبحانه. ولعل الطلاب لسوا سلامة غضبي، وإنه لا يعدو في الأهم الأغلب جمعاً ليس معها طحين يتسمم أكله، إنني سرعان ما أصفو، فيقلب الغضب رحمة لئلا جواغي، وقد يكون هذا هو السر في أن

من أغضب عليهم من الطلاب لا يضغنون علي، ولا يحقدون لتحققهم سلامة المتبادر والمتنهي، وهذا من فضل الله علي وعليهم إذ جعل حبل المودة بيننا غير منقطع، فله سبحانه الحمد على ما صنع. وأسباب غضبي هي:

أولاً: اتساع الأسئلة مما ليس من موضوع الدرس أثناء الحصة وهي محدودة. ومطلوب مني كمدرس أن أتبع المنهاج المقرر، وبذا أخرج، ويتجاذبي عاملان: أولهما وجوب البيان الديني وتوعد الله الكاتم باللعة وأليم العذاب، وثانيهما المنهاج وإنهاؤه أو أكبر قسط على الأقل، وليت السائلين يسألون في المسجد أو في البيت أو في الطريق، إذن لكان لنا ساعة في الوقت، لكنهم - عفا الله عنهم - يعمدون إلى الحصة فيملؤون أذني فيها أسئلة، فيتفاعل العاملان المذكوران، فيكون بعض غضب، لكن هذا السبب نادر الوجود، والغضب منه أندر.

ثانياً: إن بعض السائلين يصر على رأيه الخطأ والجواب واضح مؤيد بالدليل، وشأن الدين تسليم أسئلة له بوصفه مسلماً، يجب عليه الإذعان اعتقاداً وعملاً، أو على الأقل اعتقاداً، كي لا يفتش إيمانه. وهنا تنور ثائرتي الدينية التي لا أملك كبح جماحها، لكنها مصحوبة باطناً بالإشفاق على المنحرف لتلا يهلك مع الهالكين إن ج في باطله.

ثالثاً: سوء الأدب من بعض الطلاب بوقت الدرس بالتهامس الخفي، فأضطر لإسكاتهم بعد الصبر عليهم، وقد يكون الإسكات عنيفاً يقدر بالشرر، والعياذ بالله.

وبعد: أفلمست ترى معي أن من الشاق جداً أن أكون معلماً ومنظماً في آن واحد، وقد اعتدت إنصات الناس لي في خطبة الجمعة وفي حلقة درس المسجد؟! إلى هذه الأسباب الثلاثة يرجع غضبي، وأنا معترف بأن الحق الحلم الواسع الذي أخذ به المستفهم المنصف، ويحسن بي أن لا أفارقه إلى الغضب إلا عند الضرورة القصوى، حيث يحسن كل الحسن.

ج ٣: الأدب الذي يوصل إلى البغية من تثقيف الذهن وتقوم اللسان يعتمد أقوى المسالك وأشرف الكتب وأعذب البيان، مما يدخل الأذان بلا استئذان. ويسري في

النفس سريان الروح فيها. وبذا تأدب المتأدبون من علماء وخطباء وشعراء مؤتمنين بأفصح العالمين سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام، فقد كان منطلقه الشريف أحلى منطلق وأعذب كلام؛ كله نقاوة، وكله طلاوة، وكله انسجام حسن، وسبك جيد، ووصف جميل.

وانك مهما تر التحفظ في البيانات العلمية فإن مردها إلى ذلك الأصل الكريم، وقد أفلح بها أصحابها، فملكوا الأسماع، وانحدروا إلى القلوب فقادوها القيادة الصالح إلى المهيج^(١) الصالح فسدوا وأسعدوا.

أما ما سمي بالأدب، وهو خليط من سموم قولية، تثير الفتنة، وتبعث ما لا يحسن من عقد وعمل، فإن الأدب الرفيع براء منه، ونعمه بالأدب شطأ، أو هي تسمية للشيء بضده إذ هو محض العطب.

أما سؤالك عن الكاتب الذي تأثرت به، فالذي أقوله هو أني لم أتأثر تأثراً خاصاً بكاتب خاص، فقد قرأت لكثير، ولم أقتبس من خطبة أحد منهم شيئاً. وكتابتني - كما تراها - على بركة الله، واتصالي بالعلماء أكثر منه بالأدباء، وإني أعيش مع الغابرين أكثر مما أعيش مع الحاضرين، فها هي ذي كتبهم بين يدي، أغرق فيها مطالعة ولذة، وبني شوق إلى استزادة، ولم يمت هذا الشوق في نفسي، بل إنه ما فتئ حياً.

ولعمري إن العيش مع المفسرين والمحدثين والفقهاء وأهل السير إلى الله هو العيش الرغد، وإتهم لفي كتبهم، وكلهم نعم القوم هم، ونعمت الصحة صحبتهم، إنها نفع لا يقترن به ضرر، وخير لا يدانيه شر.

وقديماً قال القائل الحكيم: لا تصحب إلا من ينهضك حاله، ويدلك على الله مقاله.

(١) المهيج: الطريق الواضح الواسع اللين. ومنه قول الشاعر ابن بري:

إن الصفيحة لا تكون صفيحةً حتى يُصاب بها طريقٌ تُسبِّح
(لسان العرب).

[الشيخ أحمد الترميني من أعيان المئة الثالثة عشرة الهجرية، رحمه الله]. وإليك
ببعض من المؤلفات قالهما شيخ شيوخنا:

عاشر أوتي الفضل وأصبحهم على ما هم لعل يوم الحشر تورد على ما هم
قوم كرام، ورب العرش أعطاهم من التعفف تعرفهم بسيماهم

المفتي الشيخ محمد سعيد النعسان في سطور^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه
ياحسان. وبعد فالسلام عليكم أيها الإخوان ورحمة الله وبركاته.

لحظي هنا بسيد كريم من أعلام العلماء وفاضل عظيم من أنبل النبلاء، له في
الفضل قدم راسخة، وفي العلياء كعب عال، وهو في النفع للخلق فياض تعليمياً،
وتسديداً، وحناناً على الضعفاء، وقضاء لمصالحهم بيد مسوطة، وكف ندية، وعطاء
في سخاء، وتواضع شريف في حسن لقاء، وبشاشة عليبة تمشي إلى الروح فتجعلها
أسيرة هذا اللطف النادر، يمتزج بجلاسه متخلياً عن الأبهة والمنصب ورفعة القدر عن
أن يشعره أنه فوقه علماً ومعرفة، فيكون اختلاطاً روحاني تطيب به المجالسة، وتجلو
المؤانسة. إن شيخنا أجليل له في علو الشأن أطراف يأتي المتكلمون عليها في هذا
الحقل. وحسبنا - جماعة العلماء - أن نمسك بطرف منها، وأن نسير متحدثين عن
ناحية من نواحيه، ومن الحق أن نعرف بأنه تقدمنا فيها حتى أعجزنا سباً.

حديثنا عن سماحة المحضى به من حيث علمه، وهو الخصوصية التي تقع المشاركة
فيها بينه وبين العلماء. والعلم هو العلم، ولولا العلماء ما كان هدى وما كان

(١) كلمة (هيئة علماء حدة) ألقاها الشيخ محمد الحامد في حفل التكريم الذي أقيم للمفتي الشيخ محمد
سعيد النعسان بمناسبة مرور مئة عام، وهو على رأس عمله ١٩ سنة في مجلة (التواجر) التي كانت
تصدر في حدة، العدد ٢٦٣ السنة العاشرة عام ١٩٥٧م. والمفتي الشيخ النعسان ولد بحدة عام ١٨٥٧م
وتوفي عام ١٩٦٧م عن عمر يناهز (١١٥) عاماً، قضى منها حوالي (٤٤) سنة في الإفتاء إضافة لأعماله
المتعددة، كان رائد النهضة التعليمية بحدة، يسير في ذلك على تحكي أساتذته الشيخ طاهر الجزائري
رحمه الله.

رشاد، وما كانت تقوى لله قوة الأسس، سليمة الاتجاه، صحيحة النتائج. العلم هو النور الذي أشرقت به قلوب العارفين فساروا في سلام، وبلغوا المنزل في أمان. ولم يرتطموا بالعقبات المعترضة والموانع الثابتة، ولم نزل بهم القدم، فأفضوا إلى ما يجوبون موقنين مرضيين.

جاء الإسلام يحترم العلم، ويجل العلماء، ويطلب أن يعرف لهم فضلهم إجلالاً وتكريماً وحمماً وطاعة. وهل أدل على التكريم البالغ من قول الله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْكَافِئَةُ وَأُولُو الْأُلُومِ قَانِماً بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨/٣]، فأضاف شهادتهم إلى شهادته وشهادة ملائكته، وتلك منقبة لم يسم إليها غيرهم، وعلماء لم يرقها سواهم. إنه سبحانه عليم يحب كل عليم، وقد شاء أن لا تكون مساواة بين عالم وجاهل، وأنزل في هذا قوله الكريم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْبَلِيبُ يَعْلَمُونَ وَالْبَلِيبَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩/٣٩]. ومن حبه سبحانه لمن أخلص له في علمه ونصح للناس أن يلهم الكائنات استغفاراً له ودعاء، تنوياً بشأنه، ورفعاً إلى رتب عليه لا يبلغها إلا المؤمنون لديه بالفضل والكرامة: فعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتاكم». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. معاذ الله أن يعذب الله العالم العامل، وقد أراد وجه ربه بعلمه، ودأب على به ونشره ناصحاً حتى مات على خير. الله - عز اسمه - أكرم من هذا وأجل. فقد روى الطبراني في جامعه الكبير عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء، إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم: اذهبوا فقد غفرت لكم». ولا يقف التكريم الإلهي للعالم اخلص عند هذا دون أن يوقفه موقف الشافع المقبول الذي يسأل فيجاب، ويتشفع فيشفع بما قدم من تربية صالحة، وأسلف من توجيه سديد، روى البيهقي وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «يعت العالم والعباد، فيقال للعباد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أديهم».

وقد بلغ الإسلام في إجلاله لحملة العلم أن هدد على إضاعتهم بما هو بعيد الأثر في النفس يصل إلى أغوارها فيرهبها من هذه الإضاعة المتوعد عليها بالثبوت من ذوبها، وإن تبرؤ النبي ﷺ يؤذن بالثقة المنصبة والمقت والطرده.. فمن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمي من لم يحل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» روى الإمام أحمد والطبراني والحاكم إلا أنه رواه بلفظ: «ليس منا».

بل قد جعل الإسلام الاستخفاف بالعالم أمانة على أن في القلب نفاقاً مستكناً واعوجاجاً واضحاً بهذا الأثر الدال عليه. روى الطبراني في جامعه الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق، ذو الشبهة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط».

ويعد، فإن أستاذنا أدام الله أيامه في عافية، جدير به الإكرام، ولائق به الاحترام، إذ هو في علمه الجلم الغزير ليس مجرد جامع لثبات المسائل ومستقص لها وملم بها فحسب في غير ملكة استبصار ومثانة تحثيق وعقلية علمية لا تكون عند أخص الخاصة من أهل العلم دون عامتهم كلا، إنه أخذ من هذا كله بحظ وافر ونصيب كبير! العقلية العلمية هي الأصل في النضوج العلمي وهي نتاج عاملين، بل ثلاثة عوامل:

أولها: التكوين الإلهي. والله تعالى رفع بعض الناس فوق بعض درجات، وجمالاً وقوة في الأجسام وفي العقول.

ثانيها: الإيفال في العلم والجد في تحصيله دأباً متواصلًا، وعملاً دائماً، وسعيًا حثيثاً متلاحقاً، كما تجتمع الثروة العلمية وتكبر الملكة التحقيقية التي بها يقع التمييز بين المسائل قبولاً ورداً، ومفارقة ومباعدة، وموافقة ومفارقة، وتركيزاً للأصول، وتمييزاً بين الفروع، وإلحاقاً لها بأصولها التي تفرعت عنها، ونظماً لكل في سلك

أشباهه ونظائره. ليس من الفضل الكبير أن يكون المرء وعاء علم غزير المعين، ولكنه إلى جانب هذا ضيق الأفق مغلق الفكر، تختلط الأمور في ذهنه الذي ليس له من الحصافة ما يقوى به على تنظيمها.

وثالث العوامل: تقوى الله التي تورث القلب نوراً، هو الفرقان الذي تحدث به القرآن الكريم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُخَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنعام: ٤٢٩/٨]. ويرحم الله الإمام مالك بن أنس حيث يقول: ليس العلم بكثرة المسائل، العلم نور يقدفه الله في قلب من يشاء من عباده. وسماحة شيخنا المختص به قد اجتمعت فيه هذه العوامل الثلاثة: فهو ذو ذكاء نادر منحدر إليه من آباءه العلماء ذوي المحدث الكرم، والمعدن الطيب العليم.

وهو جاد في العلم منذ بدايته إلى نهايته. وقد أخبرني وأنا في مبدأ طليبي للعلم حائتاً ومرغباً أنه شغف في بدايته بالعلم، فكان يدأب على المطالعة ليلاً، فيفرط في السهر إلى أن تقوم أمه أو جلته إلى الصباح فتطفته إشفاقاً عليه لينام فينال الراحة إجباراً. وأما تقواه لله ربه فأمر مشهود، يبرهن عليه صيامه وقيامه وتلاوته لأذكاره، وقد تلقى الشأن عن أهله، وسلك طريق الجهادة والتصفية، فهو روحاني صديق، وعالم دقيق، ذاق لذة التحقيق، وعرف نشوة أهل الطريق. وما لم يكن العالم كذلك فهو في جفاف وصلف، تفوح منه ريح الكبرياء والتعظم على الخلق، ويكون النفع به جدي ضئيل: وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنهانا أن نكون من جابرة العلماء.

وسماحة أستاذنا على ما فيه من ملكة علمية متواضع لطيف، وقد قال لي من زمن بعيد: أنا لا أترك مذاكرة أهل وقتي من الفقهاء فيما أسأل عنه تحمياً للصواب في الإفتاء ولئلا يبل الناس في ما شاؤوا. يعني بالناس من لا بصر له بالمسائل الفقهية العريضة المشابهة والمتفارقة، ولا سيما فقه السادة الحنفية المستبحر، والذي شأن فقهاه أن يتشاوروا بينهم فيما يعرض من واقعات ويجد من توازل، ومهما كان العالم عاقلاً وتقياً شاور زملاءه العلماء، وعتق استكبر وأبى، أي الصواب أن يكون حليفه، وارتمط في الخطر مرة بعد أخرى غير معذور وغير موثوق بعلمه ولا بعقله،

وكان جزاء الله تعالى عن الإسلام خيراً يحرص على أن ينمي في ملكة التحقيق ويقول لي: لا ينال لقب المحقق والمدقق مطلقاً يحصل للعلم.

وكان أيضاً يجب لي من عهد بعيد أن أشاركه في البحث عن أجوبة الأسئلة التي تنجم إليه كمفتٍ للديار الحموية، وأين مقامي من مقامه؟؟ وشتان ما بين القليل والكثير، والصغير والكبير، لكنه الإخلاص وقد أملي عليه أن يبرني على أن أكون في العلم عملياً لا نظرياً فحسب. ومن شغفه بالتحقيق أنه يختار لدرسه الخاص من الكتب ما فيه مجال للبحث الذي تنال به العقول العليمة نبتها وحفظها وذاها.. إنه مثلاً يدرس تفسير الإمام البيضاوي الذي لا يفوى على توضيحه بحق إلا أقوياء العلماء المشاركون في عدة فنون، والذين يسبرون غور العبارات العلمية فحسباً عن محبات معانيها، غير فاعين بالسطحيات وما استتر وراء الألفاظ استتاراً قريباً. لكنه - أدام الله توفيقه - لا يتعدى في بحثه الدقيق حدود الله، علماً منه أن للعقل البشري مداء المحدود، فهو فيما يقتضي التسليم والتغويض من النصوص الدينية كالمشاهدات مفروض حقائق معانيها إلى الله تعالى، منزه جناب الرب الكريم عن أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء، ويعجبه جداً ما ذهب إليه سلف الأمة من صحابة وتابعين وتابعيهم إذ لم يقتحموا لجحجج التأويل مطلقاً، وكان يوجهني من مبدأ ظلي للعلم إلى هذا المنعيب ويقول لي: إنما يسلك التأويل ممن يتلاعب به الشيطان ويخاف عليه سوء العقيدة. وقد عرفت بعد أن هلك الذي قاله هو المعتر عند العلماء أسلم وأحكم وأعلم: وشيخنا في هذا متأس بأمثال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه، وقد قال فيه الإمام ابن الجوزي البغدادي الحنبلي من أعيان المئة السادسة الهجرية:

ومذهبه أن لا يشبهه ربه ويتبع في التسليم من قد مضى قبل

وقد أنشدنا شيخنا المحتضى به غير مرة قول القائل ينزه الله سبحانه عن أن تتركه العقول وينعي على الفلاسفة تعمقهم فيما أنلفوا به أنفسهم:

نساء الأنام بـسـكـرهم فلذلك صاحي القوم عريد
تسأله لا موسى الكليم ولا المسيح ولا محمد

كلا ولا النفس البسيطة لا ولا العقل المجرد
علموا ولا (جبريل) وهم
من كنهه ذاتك غير أنه
فليخاً الحكماء عن
مَنْ أنت يا (رسطو) ومن
ومَنْ (ابن سينا) حين هـ
ما أنتموا إلا الفيراش
فلنا فأحرق نفسه ولو
اهتدى رشداً لأبعد

وبعد فإن أبرز صفة في سماحة أستاذنا الجليل حبه للتعليم الذي شغله عن
التأليف، وله فيه لذة خاصة، وقد أنشأ مدارس عدة قبل أن تكون للدولة مدارسها
الكثيرة، إنه يُعنى بالأطفال عملاً كما يُعنى بهم علماً، فتجديد العقيدة وتسليمها من
الدخل، وتحسين السلوك، والتعمير على العبادة، والاهتمام بالنظافة، كل هذا مع
العلم الصحيح موجود في مدارسها (جمعية أعمال البر الإسلامية)^(١) التي أنشأها
منذ أكثر من أربعين عاماً على أساس حكم وحساب دقيق لا تستطيع التهم أن تنفذ
سوره الأملس المثين، يعاونه في ذلك رجال أمناء، لهم في عمل البر رأي جميل. ومن
يُعد نظراً سماحته ومعرفته بزمانه أن سلك بها مسلك البعد عن السياسة، فسلمت رغم

(١) جمعية أعمال البر الإسلامية: أسسها المفتي الشيخ سعيد النعمان باسم (لجنة خيرية) عام ١٩١١م
أولاً، ثم تحولت إلى (جمعية أعمال البر الإسلامية) عام ١٩١٢م. وكان لها دور كبير في حركة النهضة
العلمية والاجتماعية في حماة، وقامت على سدّ حوائج الناس الثقافية والاجتماعية، ولم تقتصر
نشاطاتها على التعليم فقط بل أنشأت وتبثت دوراً ومدارس للعلم، وداراً للعجزة وفاقدتي البصر،
وهي أول دار للعجزة في سورية، وما زالت تعمل حتى اليوم ٢٠٠٣م، وأحدثت الجمعية أخيراً
(مستشفى العاقبة) الذي يلوم على خدمات صحية وطنية لمساعدة المرضى الفقراء والمحتاجين للعمليات
الجراحية ذات الكلفة المالية العالية.

ما تعاقب من دول وتوالى من حكم، وما تزاو حتى الآن حية مشرعة دارة بالنفع
فائضة بالخير عاملة بالبر.

ومن حبه للتعليم أنه رغم تقدمه في العمر لا يقنأ يجلس كل ليلة بعد الغروب في
جامع نور الدين الشهيد يعلم الناس القرآن الكريم تجويداً وحسن أداء، حتى إنه في
السفر الشرعي الذي تتغير به بعض الأحكام من عزمة إلى رخصة كقصر الصلاة
الرباعية والإفطار في رمضان، إنه فيه دائم على التعليم ما وجد إليه سبيلاً. وإليك
هذا المثال الطريف من حوادثه حفظه الله: كنت في دمشق من نحو عام، فدخلت
جامع السنجقدار للصلاة وانصرفت إلى المتوضأ، وانصرف ولدي محمود إلى المنصل
الداخلي، وكان شيخنا هناك، فقال للطفل: - ولا يعلم أنه ولدي - هاك مصحفاً،
واقراً علي، وأنا اسمع، فجلت إليه والمصحف الشريف في حجر الطفل يقرأ منه،
والشيخ يستمع ويصحح له قراءته، فكان منظرًا ساراً بحق، وزاد من فرح سماحته
علمه بتعدُّ أن الجالس إليه ولدي. وفي الحديث الشريف: «إن لله ملائكة يسوقون
الأهل إلى الأهل». وأستاذنا وفي ودود، ومن وفاته أنه لا يزال يذكر بالخير والثناء
خدمة خدمها أي إياه رحمه الله تعالى في حجة حجها منذ أكثر من خمسين عاماً.

وهو ذو تقشف في العيش وله زلَّغ خاص بجمع الطلبة والفقراء في حجرة بالمسجد
وتقديم الطعام لهم من صنع يده، يطيخ ويفسل الأنية ويأكل معهم وأشهد أني رأيت
مرة بعد أن صل العشاء الأخيرة وعمل المسجد من الناس غيره وغيري، فدفع فقير
صدقة إلى فقير مستور كان ثالثنا في المسجد، ثم اضطجع الشيخ يقول بلهجة الخاشع
الباكى إلى ربه: «لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين»، ويرددها في نضج
وأبتهال. كان هذا من نحو ثلاثين سنة.

هذا التقشف في العيش أصل أصيل يعتمده الطلبة الشرعيون في مبادئ حياتهم
العلمية، كما يعتمده أهل السلوك في إرادتهم أوائل سلوكهم، وشيخنا حفظه الله
تعالى يأخذ الطالب بما يأخذ به الشيوخ مريدتهم، فبريده متشققاً في عيشه، وكان
يقول لنا: متى كان الطالب منصرفاً إلى الرفاء في عيشه فلا يجيء منه شيء.

ويحرص سماحته على أن يلتحق الطالب الشرعي خصوصاً بقافلة الصالحين أهل

السير إلى الله تعالى، وكلم مرة قال لي: لا تزول دعوات النفس إلا بالسلوك على يد مرشد مهذب؛ لكنه حفظه الله تعالى وبارك عليه من السعة بحيث يتحمل نزق الطالب في بدايته قبل أن تأخذ الأمور مراكزها الصحيحة من ذهنه. رأيت مرة وقد اعترتني حيرة في بعض ما يختلف فيه الناظرون الشرعيون، ولكل وجهته ومشربه بحسب ما يرى، رأيت أطلب الحق في غير هوى ولا تحيز، لكن موانع علمية قامت تصدني عن السير مع أهل السلوك بحسب تصوراتي الضيقة وقتئذ، فالتفت الأستاذ إلى شيخ قديم كان إلى جانبه قائلاً له: إن هذا سيصل إلى الحق إن شاء الله تعالى لأنه مخلص في تعرفه وطلبه؛ فكان هذا القول تبشيراً من سماحته وصدق فراسته بما أوقفني الله عليه بعد من الحقائق على يد أهل الذوق والمعرفة بالله سبحانه، فله جل وعلا شكري بما من به ومنح، ولأستاذي أيضاً ثنائي الجميل بما نظر ويشر. ومن شأن شيخنا رعاء الله أنه يريد من طالب العلم أن يكون عالي الهمة، وثاباً إلى المعالي، واحد الاتجاه، يريد الله بطلبه غير ماثل في خبيثة نفسه إلى الدنيا وزخرفها. أذكر أنه دخل علينا حجرة الدرس بالمدرسة الشرعية منذ ثلاث وثلاثين سنة ونحن طلبة صغار، فسأل طالباً منا عم يقصد من طلب العلم؟ فقال: الوظيفة والمعيشة. فلم يرعه هذا الجواب وفنده أتم تضيد، ثم كانت منه بيانات دينية رفيعة ترفع الهمة، وتوحد القصد، وتعرف صحيح النية لئلا يكون تلفت فيها ولا تفرق قلب، بل امتلاء بحب الإسلام والحرص عليه.

ومن صفاته النادرة أنه عامل للخير العام وذو أمل واسع في تحصيله، لا يفتده عن العمل له قلة مادة ولا كبير سن، وقد تحقق على يده من هذا ما كان يظنه بعض الناس خيالاً من الأخيلة. ما زال يلهج بإيواء العجزة في دار ينعمون بها ويستنون ويخلصون من شدائد الحياة التي تلج عليهم في يؤسهم، أقول: ما زال يلهج بها ويعمل لها حتى كانت كما نعلم كاملة مريحة وله فيها اليد الأولى.

وما فتح يتحدث بيناء دار للإفتاء تتفق وكرامة هذا المنصب في هذا العصر المنفي تعقل فيه المظاهر وتحترم حتى بنيت وعمما قريب تكمل وتتم إن شاء الله تعالى. وقد قال لي من قريب: إنكم ستمتعون بها من بعدي، وإننا معشر الشرعيين نسأل الله له طول البقاء في عافية وخير وإصلاح. فلسماحته على كثير من طلبية العلم يد يرضاء

مشكورة، ونحن ممتنون من لطفه وإحسانه ومعروفه الكبير الذي لا ينكره إلا
المجربون بالمعاصرة عن شهود مناقب معاصريهم، ونعوذ بالله سبحانه أن نكون
منهم، وإن الاعتراف بالجميل جميل، والله تعالى يتولى حسن جزائه عنا.

هذا ولا يفوتني قبل أن أغادر هذا المكان أن أشكر للفائزين على هذا الحفل
احتفاءهم بسماحة أستاذنا الكبير في علمه وسنه وعمله الصالح. والذي هو دهوة جده
العلامة البر النقي الشيخ نعيان الورد، فقد أخبرني أستاذي أنه دعا له بأن يجعله
الله ممن طال عمره وحسن عمله.

أيها المختفون بشيخنا: لقد كرمتم العلم بتكريمه، ورفعتم من قدر الإسلام المتمثل
في علمائه، إن هذا التكريم عام في خصوصيته، أسباب سلفاً منه أصحاب العلاقة
الدينية الإسلامية وما أكثرهم في الوجود، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صدر حديثاً

- الفقه المبسط في المذهب الشافعي.
- تنبيه الفكر إلى حقيقة الذكر.
- صون الإيمان من 'عثرات اللسان.
- حكم الإسلام في النظر والعورة.
- قرّة عين رسول الله ﷺ.
- الأضحية والعقيقة وأحكام التذكية.
- إتحاف السائل بما ورد من المسائل (ثلاثة أقسام).

تأليف الأستاذ محمد أديب كلكل

- إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس.

تأليف الأستاذ عبد الحميد طهماز

المحتوى

- * كلمة ٣
- * الفصل الأول: في الطهارة ٥
- * الفصل الثاني: في الصلاة ٢١
- * الفصل الثالث: في الزكاة ١٠١
- * الفصل الرابع: في الصوم ١٠٧
- * الفصل الخامس: في الحج والنذر ١٢١
- * الفصل السادس: في النكاح والطلاق والرضاع والتبني وأحكام النساء ١٤٥
- * الفصل السابع: لقاءات مع الشيخ الحامد ١٨١

من آثار الشيخ محمد الحامد المطبوعة

- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد.
- ردود على أباطيل (القسم الثاني).
- ردود على أباطيل (القسم الثالث).